الرسالة رقم

(30)

تَنْبِيهُ الوُلَاةِ وَالحُكَّامِ
عَلَى أَحْكَامِ شَاتِمِ خَيْرِ الأَنَامِ
أَوْ أَحَدِ أَصْحَابِهِ الكِرَامِ

عليه وعليهم الصَّلاة والسَّلام

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة ضمن مجموعٍ بالمكتبة الأزهرية برقم (٤٤٣٩٤)، عدد أوراقها: (٢٩)، من ورقة (٢٨٣) إلى (٣١١)، **وهي نسخة نفيسة**، مكتوبة في حياة المؤلِّف، تاريخ نسخها (١٢٤٣هـ)، ناسخها: (محمد صالح بن الشيخ محمد)، **وعليها إجازة بخطِّ المؤلِّف لتلميذه (حسن بن إبراهيم البيطار) بتاريخ (١٢٤٥هـ). ورمزنا لها بـ(ن).**

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن مجموع الرسائل المطبوعة في مطبعة شركة صحافة عثمانية سنة (١٣٢٥هـ)، عدد صفحاتها (٥٩)، في المجلد الأول من (٣١٤) إلى (٣٧١). **ورمزنا لها بـ(س).**

وصف الرسالة

بحث ابن عابدين في هذه الرسالة مسألة مهمة من مسائل العقيدة، وهي حكم من سبَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أصحابه الكرام.

وقد جعلها على بابين:

الباب الأول: في حكم سابِّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسلمين ومن أهل الذمة، وأن قتله حدٌّ أم لا، ومتى تقبل توبته ومتى لا تقبل، ثم ختمه بخاتمة في حكم سبِّ سائر الأنبياء أو الملائكة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ.

والباب الثاني: في حكم من سبَّ أحد الصحابة الكرام، وقد تطرق فيه لحكم الروافض والشيعة.

وقد اعتمد في نقله عن المذاهب على ثلاثة كتب هي:

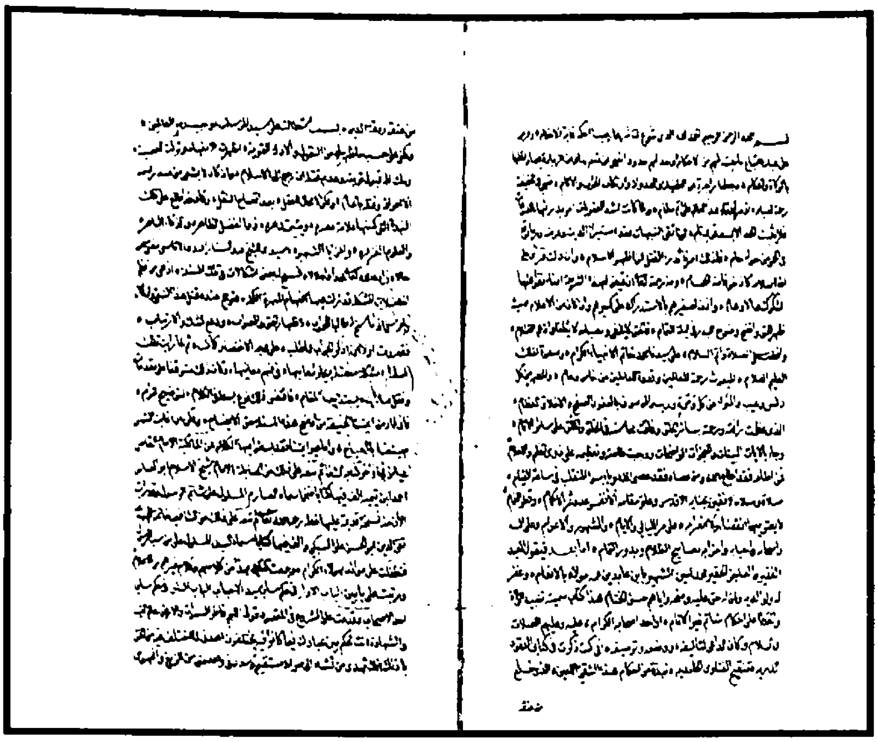
- «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض.

- و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية.

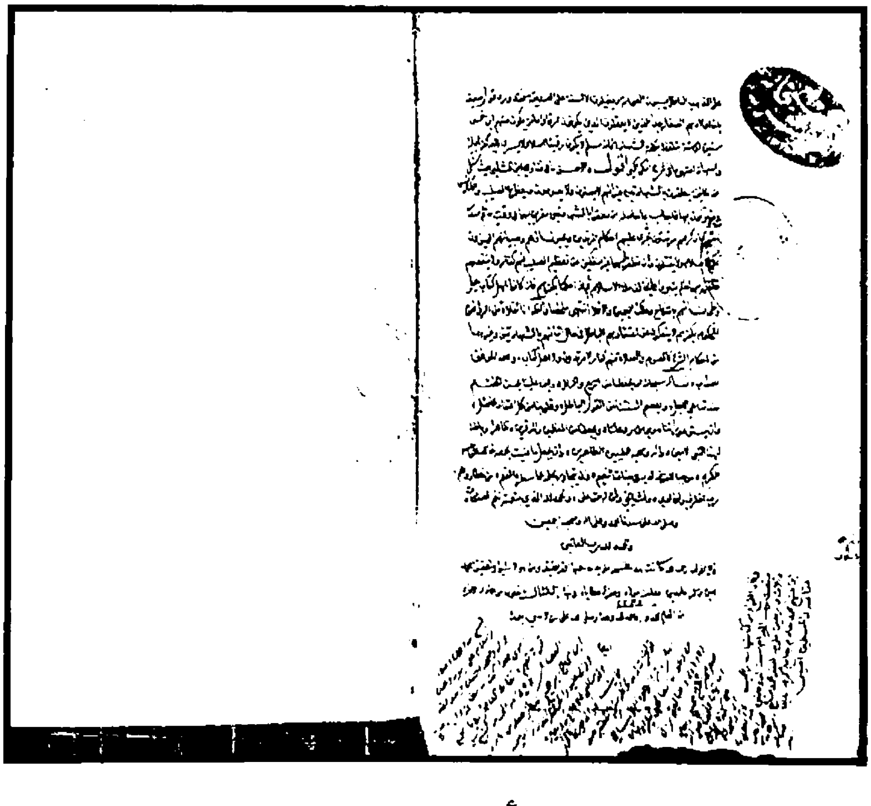
- و«السيف المسلول على مَن سبَّ الرسول» لتقي الدين السبكي.

ثم حرَّرَ مذهبَ الحنفية وحقَّقَه بالنقول المعتبرة من كتب المذهب المعتمدة.

انتهى من تأليفها في جمادى الأولى سنة (١٢٣٧هـ).



الصورة الأولى من النسخة (ن)



الصورة الأخيرة من النسخة (ن)

٣١٤

الرسالة الخامسة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا شرعا رضينا احكمه غاية الاحكام • وفرض على عباده اتباع ما بينه لهم من الاحكام • وحد لهم حدودا نهى عن تعديها وعن الزيادة فيها واناطها بالولاة والحكام • وجعلها زاجرة عن الطغيان والعدوان وارتكاب الحوب والآثام • فهي في الحقيقة رحمة لعباده اذ بها بقاء هذا العالم على اتم نظام • ولما كانت اشد العقوبات امر بدرئها بالشبهات فلا يثبت الحد الا بسند قوي تام • فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الحمى من حوله حام • فلذلك امرنا بدرء القتل عن اظهر الاسلام • وان دلت قرائن على ان اسلامه كان خوفا من الحسام • ومن رحمته تعالى ان قيض لهذه الشريعة امناء نفوا عنها الشكوك والاوهام • واذن لصغيرهم بالاستدراك على كبيرهم وان كان من الاعلام • حيث ظهر الحق واتضح وضوح البدر في ليلة التمام • فالحق لا يخفى ومصباحه لا يطفا وان عم الظلام • وافضل الصلاة واتم السلام • على سيدنا محمد خاتم الانبياء الكرام وصفوة الملك العلام • المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للعاملين من خاص وعام • والمطهر من كل دنس وعيب والمبرأ عن كل وصمة وريب والموصوف بالعفو والصفح والاخلاق العظام • الذي عظمت رأفته ورحمته بسائر الخلق وفاقت عادته في الخلق والخلق على سائر الانام • وجاء بالآيات البينات والمعجزات الواضحات ووجبت طاعته وتعظيمه على ذوي الحلم والاحلام • فمن اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وباء بسوء المنقلب في ساعة القيام • صلاة وسلاما لائقين بجنابه الاقدس وعلو مقامه الانفس عدد ثمر الاكام • وقطر الغمام لا يعتريهما انقضاء ولا انصرام • على مر الليالي والايام • والشهور والاعوام • وعلى آله واصحابه واحبابه واحزابه مصابيح الظلام • وبدور التمام (اما بعد) فيقول العبد الفقير والعاجز الحقير محمد امين الشهير بابن عابدين • عمه مولاه بالانعام • وغفر له ولوالديه ولمن له حق عليه ومنحه واياهم حسن الختام (هذا) كتاب سميته تنبيه الولاة والحكام على احكام شاتم خير الانام • او احد اصحابه

(الكرام)

الصورة الأولى من النسخة (س)

٣٧١

بجعل ما عنيت بجمعه خالصا لوجهه الكريم • موجبا للفوز لديه في جنات النعيم • وان يتجاوز بحلمه عما سطره القلم • من خطأ ووهم • رب اغفر لي ولوالدي • ولمشايخي ولمن له حق علي • والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات • وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين • والحمد لله رب العالمين • وقد فرغت من تحريره • وتبييضه وتقريره • في نهار الثلاثاء الحادي والعشرين من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين ومائتين والف والحمد لله رب العالمين

الصورة الأخيرة من النسخة (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا شرعًا رصينًا أحكمَهُ غايةَ الإحكام، وفرضَ على عِباده اتِّباعَ ما بيَّنهُ لهم من الأحكام، وحدَّ لهم حدودًا نهى عن تَعدِّيها، وعن الزيادة فيها وأناطها بالوُلاة والحُكَّام، وجعلها زاجرةً عن الطُّغيان والعُدوان، وارتكاب الحُوبِ والآثام، فهي في الحقيقة رحمةٌ لعباده؛ إذ بها بَقاءُ هذا العالَم على أتمِّ نظامٍ.

ولمَّا كانت أشدُّ العقوبات أُمِرَ بدَرئِها بالشبهات، فلا يَثبتُ الحدُّ إلَّا بسندٍ قويٍّ تامّ، فَمَن اتَّقى الشبهاتِ فقد استبرأَ لِدينه وعِرضه، وربَّما وقع في الحِمى مَن حولَهُ حام[1]؛ فلذلك أُمِرنا بدَرءِ القتلِ عمَّن أظهرَ الإسلامَ، وإن دلَّت قرائنُ على أنَّ إسلامَهُ كان خوفًا مِنَ الحُسام.

ومن رحمتِه تعالى أن قيَّضَ لهذه الشريعةِ أُمناءَ نفَوا عنها الشكوكَ والأوهام، وأَذِنَ لِصغيرهم بالاستدراكِ على كبيرهم وإن كان مِنَ الأعلام، حيثُ ظهرَ الحقُّ واتَّضحَ وُضوحَ البدر في ليلة التمام، فالحقُّ لا يخفى، ومِصباحُه لا يَطْفَأ وإن عمَّ الظلام.

وأفضلُ الصلاة وأتمُّ السلام على سيِّدنا محمَّدٍ خاتمِ الأنبياء الكرام، وصفوةِ الملكِ العليم العلَّام، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وقُدوةً للعامِلين مِن خاصٍّ وعامٍّ، والمُطهَّرِ مِن كلِّ دَنَسٍ وعيبٍ، والمُبرَّأِ عن كلِّ وصمةٍ ورَيب، والموصوفِ بالعفو والصفحِ والأخلاق العظام، الذي عَظُمَتْ رأفَتُه ورحمتُه بسائرِ الخلق، وفاقت محاسِنُه في الخَلْقِ والخُلُق على سائر الأنام، وجاءَ بالآياتِ البيِّنات، والمعجزات الواضحات، ووجبَتْ طاعتُه وتعظيمُه على ذوي الحِلم والأحلام، فمَن أطاعَهُ فقد أطاعَ الله، ومن

---

(١) اقتباس من حديث النعمان بن بشير: «**الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ، وبينهما مُشبَّهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ من النّاس، فمن اتَّقى المشبَّهاتِ استبرأَ لدينِهِ وعرضِهِ، ومَن وقع في الشُّبهاتِ: كراعٍ يرعى حولَ الحِمَى، يُوشِكَ أن يواقعه**...إلخ» متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢) واللَّفظ له، ومسلم (١٥٩٩).

عصاهُ فقد عصى الله، وباءَ بسُوءِ المنقلب في ساعة القيام، صلاةً وسلامًا لائقَين بجنابه الأقدس، وعُلوِّ مَقامه الأنفَسِ، عددَ ثَمَرِ الأكمام، وقَطرِ الغمام، لا يعتريهما انقضاءٌ ولا انصرام، على مرِّ الليالي والأيَّام، والشهورِ والأعوام، وعلى آله وأصحابه وأحبابِه وأحزابِه مصابيحِ الظلام وبُدورِ التمام.

أمَّا بعد:

فيقــولُ العبد الفقير والعاجز الحقير، محمَّد أمين الشـهير بابــن عابدين، عمَّه مولاه بالإنعـام، وغفرَ لـه ولوالديـه ولمن له حقٌّ عليـه، ومنحَـهُ وإيَّاهم حُسـنَ الختام: هذا كتاب سمَّيته:

«تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام

أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام» [س/ ٣١٤]

[بيان سبب التأليف]:

وكان الداعي لتأليفه ووضعِه وترصيفِه أنِّي كنت ذكرتُ في كتابي «**العقود الدرية، تنقيح الفتاوى الحامدية**» نبذةً من أحكام هذا الشقيِّ اللعين، الذي خلعَ من عُنقِه رِبقةَ الدِّين، بسبب استطالتِه على سيِّد المرسلين، وحبيبِ ربِّ العالمين، ولكنِّي على حسب ما ظهرَ لي من النقول والأدلَّة القويَّة أظهرتُ الانقيادَ وتركتُ العصبيَّة، ومِلتُ إلى قَبول توبتِه وعدمِ قَتلِه إن رجعَ إلى الإسلام، وإن كان لا يشفي صدري منه إلَّا إحراقُه وقَتلُه بالحسام، ولكن لا مجالَ للعقل بعد اتِّضاح النقل، وكان قد اطَّلع على تلك النبذة التي كتبتُها علَّامةُ عصرِه ويتيمةُ دهرِه، ذو الفضل الظاهر، والذكاء الباهر، والعلوم الغزيرة، والمزايا الشهيرة، **الشيخُ عبدُ الستار أفندي الأتاسي** مفتي حمصَ حالًا، زادَهُ الله تعالى مجدًا وإجلالًا، فسنح له بعضُ إشكالاتٍ في تلك المسألة؛ إذ هي

مِن أعظم المعضلات المُشكِلة، قد زلَّت فيها أفهام المهرة الكمَلة، فترجَّحَ عنده قتلُ هذا الشقيِّ وإن تابَ، وأرسلَ إليَّ ما سنحَ له طالبًا للجواب، لإظهارِ الحقِّ والصواب، ودفعِ الشكِّ والارتياب.

فقصدتُ أوَّلًا أن أذكرَ الجوابَ عمَّا طلب، على وجه الاختصار كما كتب، ثمَّ لمَّا رأيتُ تلك المسألةَ مُشكِلةً مُعضِلة، يحارُ مُعانيها في فَهمِ مَعانيها، وكان ذلك مُتوقِّفًا على مُقدِّماتٍ ونقلِ عباراتٍ يستدعيها المقام، فاقتضى ذلك نوعَ بسطٍ في الكلام لتوضيح المرام، فإنِّي لم أرَ مِن أئمَّتِنا الحنفيَّة مَن أوضحَ هذه المسألة حقَّ الإيضاح، ولكن إذا غابت الشمس يُستضاء بالمصباح، وأمَّا غيرُ أئمَّتنا فقد بسطوا فيها الكلام:

- فمِنَ المالكيَّةِ: الإمام **القاضي عياض** في أواخر كتابه «**الشفا**».

- ثمَّ تَبِعَهُ على ذلك من الحنابلة الإمام شيخ الإسلام **أبو العباس أحمد ابن تيمية**، ألَّف فيها كتابًا ضخمًا سمَّاه: «**الصارم المسلول على شاتم الرسول**»، وقد رأيتُ الآن منهُ نسخةً قديمةً عليها خطُّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

- ثمَّ تبعَهُ على ذلك من الشافعيَّةِ خاتمةُ المجتهدين **تقيُّ الدين أبو الحسن علي السبكي** وألَّف فيها كتابًا سمَّاه: «**السيف المسلول على مَن سبَّ الرسول**».

فتطفَّلتُ على موائد هؤلاء الكرام، وجمعتُ كتابي هذا مِن كلامهم وكلامِ غيرهم من الأعلام، **ورتَّبتُه على بابين**:

الباب الأوَّل: في حُكمِ سابِّ سيِّد الأحباب.

الباب الثاني: في حُكم سابِّ أحدِ الأصحاب.

وقدَّمتُ على الشروع في المقصود قولي:

اللهمَّ فاطرَ السماوات والأرض عالمَ الغيبِ والشهادة أنتَ تُحكم بين عبادك فيما [ن/ ٢٨٤] كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنك، إنَّك تهدي من تشاءُ إلى [س/ ٣١٥] صراطٍ مستقيمٍ، وسَدِّدني واعصمني مِنَ الزيغ والهوى، واحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا المقام العظيم عن الخطأ في حُكمِكَ، إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا عاصمَ إلَّا أنتَ يا أرحمَ الراحمين، واجعل ذلك السعيَ مشكورًا خالصًا لوجهك الكريم، يُرضيك ويرضي حبيبَك جَدِّي المصطفى، الذي لم يحصل لنا خيرٌ في الدنيا والآخرة إلَّا بواسطته(١)، صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، واختم لنا بخيرٍ في عافيةٍ بلا مِحنَة، وأدخلنا بشفاعته جنَّتك يا ربَّ العالمين.

---

(١) قال الإمام الشافعي في خطبة «الرسالة» (ص: ١٧): (فلم تُمس بنا نعمةٌ ظهرت ولا بطنت نِلنَا بها حظًا في دين ودنيا، أو دُفِعَ بها عنّا مكروهٌ فيهما وفي واحد منهما؛ إلَّا ومحمَّدٌ صلَّى الله عليه سببُها، القائدُ إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، الذائدُ عن الهلكة وموارد السَّوء في خلاف الرشد، المنبِّهُ للأسباب التي تورد الهلكة، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها؛ فصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آل محمَّد كما صلَّى على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّه حميدٌ مجيدٌ).

الباب الأول

في حُكم سابِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم

وفيه ثلاثة فصول:

- أحدها: في وجوب قَتلِه إذا لم يَتُبْ.
- والثاني: في توبته واستتابته، وتحرير مذهب أبي حنيفة في ذلك.
- والثالث: في حكم سابِّه من أهل الذمَّة.

الفصل الأوَّل
في وجوب قتله إذا لم يتب

وذلك مُجمَعٌ عليه، والكلام فيه في مسألتين:

۞ **إحداهما**: في نقل كلام العُلماء في ذلك ودليلِه.

۞ **والثانيةُ**: في أنَّه يُقتَلُ كفرًا، أو حدًّا مع الكفر؟

المسألة الأولى
[في نقل كلام العُلماء في ذلك ودليلِه]

قال الإمام خاتمة المجتهدين تقي الدين أبو الحسن عليُّ بن عبد الكافي السبكيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابه: «**السيف المسلول على مَن سبَّ الرسول صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم**»[(١)]:

قال القاضي عياض: أجمعَتِ الأمَّةُ على قتلِ مُنتقِصه من المسلمين وسابِّه.

قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوامُّ أهل العلم على أنَّ مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عليه القتلُ، وممَّن قال ذلك: **مالكُ بن أنس، والليثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وهو مذهب الشافعي**[(٢)].

قال عياض: وبمثله **قال أبو حنيفةَ** وأصحابُه، **والثوريُّ**، وأهل الكوفة، **والأوزاعيُّ** في المسلم.

وقال محمَّد بن سَحنون: أجمعَ العلماء على أنَّ شاتمَ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم والمنتقصَ له كافرٌ، والوعيدُ جارٍ عليه بعذاب الله تعالى له، ومَنْ شكَّ في كُفره وعذابِه كفرَ.

وقال أبو سليمان الخطابي: لا أعلمُ أحدًا مِن المسلمينَ اختلف في وجوب قَتلِه إذا كان مُسلِمًا[(٣)].

---

(١) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ١١٩ وما بعدها).

(٢) ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٨/ ٦٠).

(٣) إلى هنا انتهى النقل عن القاضي عياض. ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٩٦)، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢١٥ وما بعدها).

وعن إسحاقَ بن راهوَيهِ أحد الأئمَّة الأعلام قال: أجمعَ المسلمون أنَّ مَن سبَّ الله تعالى أو سبَّ رسولَهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، أو دفعَ شيئًا ممَّا أنزلَ اللهُ تعالى، أو قتلَ نبيًّا مِن أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ؛ أنَّه كافرٌ بذلك، وإن كان مُقِرًّا بكلِّ ما أنزلَ اللهُ تعالى.

وهذه نقولٌ مُعتَضِدَةٌ بدليلها، وهو الإجماعُ، ولا عِبرةَ بما أشار إليه **ابنُ حزمٍ الظاهريُّ** من الخلاف في تكفير المستخِفِّ به، فإنَّه شيءٌ لا يُعرَفُ لأحدٍ من العلماء، ومَن استقرأَ سِيَرَ الصحابة تحقَّق إجماعَهم على ذلك، فإنَّه نُقِلَ عنهم في قضايا مختلفةٍ منتشرةٍ يستفيض نَقلُها، ولم يُنكِرْهُ أحدٌ.

وما حُكِيَ عن بعض الفقهاء مِن أنَّه "إذا لم يستحلَّ لا يكفرُ" زلَّةٌ عظيمةٌ، وخطأٌ عظيمٌ، لا يثبتُ عن أحدٍ من العلماء المعتبَرين، ولا يقومُ عليه دليلٌ صحيح.

◎ **فأمَّا الدليل على كفره:** فالكتابُ، والسُّنة، والإجماعُ، والقياس.

■ **أمّا الكتاب:**

- فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]. [س/٣١٦]

- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١].

- وقال تعالى: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١].

فهذه الآيات تدلُّ على كُفرِه وقَتلِه، والأذى هو الشرُّ الخفيفُ، فإن زادَ كان ضررًا، كذا قال **الخطابي** وغيرُه.

■ **وأمَّا السُّنةُ:**

- فقولُ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في الحديث الثابت في الصحيحين لمَّا خطبَ في قصَّة الإفك، واستعذرَ من عبد الله بن أبي بن سلولٍ فقال: «مَن يَعذُرني مِن

رجلٍ بلغَني أذاهُ في أَهلي؟» فقال سعد بن معاذٍ سيِّدُ الأوس: أنا يا رسول الله أعذرُكَ منه؛ إن كان مِن الأوسِ ضربتُ عُنقَهُ، وإن كان مِن إخواننا الخزرجِ أمرتَنا ففعلنا أمرَكَ[١].

فقولُ سعدِ بن معاذٍ هذا دليلٌ على أنَّ قتلَ مُؤذِيه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان معلومًا عندهم، وأقرَّهُ النبيُّ صلَّى الله تعالى وسلم، ولم يُنكِرهُ، ولا قالَ له: إنَّه لا يجوزُ قَتلُه.

ومِن السُّنة أيضًا: حديثُ **عبد الله بن سعد بن أبي سرحٍ**، وهو في «**سنن أبي داود**»[٢] من حديث [**أسباط بن نصر**][٣] عن **السُّدِّيِّ**، عن **مصعبِ بن سعدٍ**، عن **سعدٍ** [**بن أبي وقّاص**]، قال: لمَّا كان يومُ فتحِ مكَّةَ أمَّنَ رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم الناسَ إلَّا أربعةَ نفرٍ وامرأتين، وسمَّاهم، **وابنَ أبي سرحٍ**، فلمّا دعا رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إلى البيعةِ جاءَ به **عثمانُ** رضي الله تعالى عنه حتَّى أوقفَهُ على رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فقال: يا رسول الله، بايع، **عبدَ الله**، فرفعَ رأسَهُ فنظرَ إليه مَلِيًّا، كلُّ ذلك يأبى، فبايعَه بعدَ ثلاثٍ، ثمَّ أقبلَ على أصحابِه فقال: «**ما كان منكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حينَ رآني كففتُ عن بيعتِه، فيقتُلُه؟!**» فقالوا: ما ندري يا رسولَ الله ما في نَفسِكَ، ألَّا - بفتح الهمزة وتشديد اللام - أومأتَ إلينا؟ قال: «**إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعين**»، **وأخرجه النسائيُّ** أيضًا[٤]. **وإسماعيلُ السُّدِّي، وأسباطُ بنُ نصرٍ** روى لهما **مسلمٌ** وفيهما كلامٌ، لكنَّ الحديثَ مشهورٌ جدًّا عند أهل السِّيَر كلِّهم.

---

(١) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قريبٌ منه أخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، وبنحوه الحاكم (٤٣٦٠)، وقال: "صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) تصحَّف في النسخ إلى (نصر بن أسباط)، والصواب المثبت كما في «سنن أبي داود».

(٤) بنحوه أخرجه النسائي (٤٠٦٧).

وكان **ابنُ أبي سرحٍ** **يكتبُ** الوحيَ لرسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، **ثمَّ** ارتدَّ مُشرِكًا، وصار إلى قريشٍ بمكَّةَ، فقال: إنِّي كنت أصرفُ محمَّدًا حيث أريدُ من قولي: "عزيزٌ حكيمٌ" أو "عليمٌ حليمٌ"؟ فيقول: نعم، كلٌّ صوابٌ. فلمَّا كان بعدَ الفتحِ أمرَ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بقتله وقتلِ جماعةٍ[1]، وهؤلاء الذين أهدرَ النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم دمَهم منهم مَن كان مُسلِمًا فارتدَّ **كابن أبي سرحٍ**، وانضافَ إلى رِدَّتِه ما حصلَ منه في حقِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فلذلك أهدرَ النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم دمَهُ حتَّى **جاء به عثمانُ** رضي الله تعالى عنه، فبايعَهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم[2].

١ ، ٢٨٥] وهو بلا شكٍّ دليلٌ على قَتلِ السابِّ قبلَ التوبة.

- ومِن السنة أيضًا: ما **رواه القاضي عياض**: أنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه

، ٣١٧] وسلَّم قال: «**مَن سبَّ نبيًّا فاقتلُوهُ، ومَن سبَّ أصحابي فاضْرِبُوهُ**»[3]، وفيه **عبد العزيز بن محمَّد بن [الحسن]**[4] **بن زَبالة، فقد جرحه ابنُ حِبَّانَ** وغيره[5].

---

(١) ينظر: الواقدي في «المغازي» (٢/ ٨٥٥)، و«تفسير الطبري» (٩/ ٤٠٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩١٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٥).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «السابق واللاحق» (ص: ٨٨)، والقاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٢٢٠ وبعدها) بسنده للدارقطني، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣/ ٥٤١)، وسيذكره المصنف بسنده في (٣/ ٥٠) عند الحاشية رقم (٥).

(٤) في النسخ: (الحسين)، وهو تصحيفٌ، والمثبت من كتب التراجم. ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ١٣١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٢٠١).

(٥) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ١٤٩)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ٣٩٩)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٣١).

وقد رواهُ أيضًا **الخلَّال والأَزَجِّيُّ** من حديث **عليِّ بنِ أبي طالبٍ** قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**مَن سَبَّ نبيًّا قُتِلَ، ومَن سبَّ أصحابي جُلد**»[١]، **وابنُ الصلاح لم يقف** على إسنادِه[٢]، فينبغي النظرُ فيه.

■ **وأمَّا الإجماعُ**: فقد تقدَّم[٣].

■ **وأمَّا القياسُ**: فلأنَّ المرتدَّ ثبت قَتلُه بالإجماعِ والنصوصِ المتظاهرة، ومنها: قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلوهُ**»[٤]، والسابُّ مُرتَدٌّ مُبدِّلٌ لدينه.

وتمامُ الأدلَّةِ في «**السيف المسلول**»[٥] وغيرِه[٦]، اقتصرنا منها على هذه النبذة اليسيرة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٥٩) والخطيب البغدادي في «السابق واللاحق» (ص: ٨٦)، وعندهما: «الأنبياء» بدل «نبيًّا»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٠): فيه راوٍ، وهو العمري رماه النَّسائيُّ بالكذب. ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقِّن (٣١/ ٥٤٣)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٣٤٠).

(٢) حيث قال: لا يعرف. ينظر: «شرح مشكل الوسيط» (٤/ ١٥٧).

(٣) ينظر: (٣/ ٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) ينظر: (ص: ١٣٣ وما بعدها).

(٦) ينظر: «الشفا» (٢/ ٢١١) وما بعدها، و«أحكام أهل الذمة» لابن قيم الجوزية (٢/ ١٣٩٥) وما بعدها.

المسألة الثانية
في أنَّ قتلَ السابِّ للكفر، أو لِلحَدّ؟

اعلم أنَّ المرتدَّ يُقتَلُ بالإجماع كما مرَّ، وتوبتُه مقبولةٌ بإجماع أكثر العلماء إذا لم يكن زِنديقًا.

ورُوِيَ عن **الحسن البصريِّ** أنَّه لا تُقبَلُ توبةُ المرتدِّ، بل يُقتَلُ وإن أسلمَ، وهو خلافُ المشهور من مذهب الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم.

ثمَّ لا شكَّ أنَّ قتلَهُ إذا لم يتب ليس كقتلِ الكافر الأصليِّ الحربيِّ، حيث يتخيَّرُ فيه الإمامُ بين القتلِ، والاسترقاقِ، ووضعِ الجزية عليه حتَّى يصيرَ له ما لَنَا، ولا يُجبَرُ على الإسلام. والمرتدُّ بخلاف ذلك؛ فإنَّه يُجبَرُ على الإسلام، ويُقتَلُ إن أبى وكان ذكَرًا بالغًا، ولا يُؤمَّنُ ولا يُستَرَقُّ، ولا تُوضَعُ عليه الجزية.

فعُلِمَ أنَّ العِلَّةَ في هذا الحكمِ ليس هو مُطلَقُ الكفرِ، بل خصوصُ الردَّة ممَّن كان مُسلِمًا، فتكونُ الردَّةُ كُفرًا خاصًّا يوجبُ القتلَ للرجل على وجهٍ لا تخييرَ فيه إن لم يُسلِمْ، ويكونُ القتلُ عقوبةً خاصَّةً واجبةً لله تعالى، مُرتَّبةً على خصوص الردَّة، كما رُتِّبَ الرجمُ على زنى المُحصَن.

[تعريف الحَدِّ لغة وشرعًا]:

وبهذا يظهرُ لك أنَّ قتلَ المرتدِّ حَدٌّ؛ لأنَّ **الحدَّ في اللغة**: المنعُ، ومنه سُمِّيَ البوَّابُ حدَّادًا؛ لمنعه عن الدخولِ، وكذا السجَّان؛ لمنعه عن الخروج، وسُمِّيت العقوبات الخالصةُ **حدودًا**؛ لأنَّها موانعُ عن المعاودةِ إلى ارتكاب أسبابِها.

وفي الشريعةِ -كما في «**الكنز**» و«**الهداية**»[1] وغيرِهما-: "عقوبةٌ مُقدَّرةٌ لله تعالى".

(١) ينظر: «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي (ص: ٣٤٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٣٩).

- فخرج التعزيرُ لعدم التقدير فيه.

- وخرج القصاص؛ لأنَّه حقُّ العبد، فلا يُسمَّى حدًّا اصطلاحًا على المشهور.

- والحدُّ لا يقبلُ الإسقاطَ بعدَ ثبوت سببه، فلا تجوزُ الشفاعة فيه، ولذا أنكرَ النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم على **أسامةَ بن زيدٍ** حين شَفَعَ في المخزوميَّة التي سرقَتْ، فقال: «**أَتشفَعُ في حدٍّ مِن حدودِ الله تعالى!**»(١).

قال في «البحر»: "والتحقيقُ أنَّ الحدودَ موانعُ قبلَ الفعل، زَواجِرُ بعدَهُ؛ أي: إنَّ العلمَ بشرعيَّتِها يمنعُ الإقدامَ على الفعل، وإيقاعُه بعدَهُ يمنعُ مِن العَودِ إليه، فهي من حقوقِ الله تعالى؛ لأنَّها شُرِعَتْ لمصلحةٍ تعودُ إلى كافَّةِ الناسِ، فكان حُكمها الأصليُّ الانزجارَ عمَّا يتضرَّرُ به العبادُ، وصيانةَ دارِ الإسلام عن الفساد، ففي حدِّ الزنى صيانةُ الأنساب، وفي حدِّ السرقة صيانةُ الأموال، وفي حدِّ الشُّربِ صيانةُ العقول، وفي حدِّ [س/٣١٨] القذفِ صيانةُ الأعراض، فالحدودُ أربعةٌ"(٢). انتهى.

أقولُ: أي: على ما ذكروه في كتاب الحدود، وإلَّا فهي أكثرُ منها؛ إذ منها حدُّ قاطعِ الطريق بأقسامه الأربعة، وكذا منها حدُّ المرتدِّ؛ إذ هو أعظمُ مصلحةٍ تعودُ إلى العباد؛ لأنَّ فيه حِفظ الدين الذي هو أعظَمُ مِن حفظ الأربعة المذكورة، ولو تُرِكَ المرتدُّ بلا قتلٍ لتتابع ارتدادُ كثيرٍ من ضَعَفةِ الإيمان، وكأنَّ علماءنا اقتصروا في كتاب الحدود على الأربعة المذكورة، وذكروا حدَّ قُطَّاع الطريق والمرتدِّينَ في كتاب الجهادِ؛ لمناسبة القتال معهم وتجهيزِ الجيوش، والله تعالى أعلم.

فإن قلتَ: كونُ قتل المرتدِّ حدًّا ينافي ما صرَّحوا به مِن أنَّ الحدَّ لا يسقط بالتوبة، والمرتدُّ بعد ثبوت رِدَّتِه إذا تابَ وأسلمَ تصحُّ توبته، ولا يُقتَلُ.

---

(١) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٣٤٧٥، ٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين ابن نجيم (٥/ ٣).

قلتُ: قتلُ المرتدِّ لم يجب لخصوص الردَّة، بل وجبَ لها ولإرادته البقاءَ على الكفرِ، **والعلَّةُ ذاتُ الجزأين تنتفي بانتفاءِ أحدِهما**، فلا تبقى الردَّةُ موجِبةً للقتل وحدَها بعد العَودِ إلى الإسلام؛ لأنَّ القتلَ جزاءُ الفِعلين معًا، ولذا يُعرَضُ عليه الإسلامُ أوَّلًا، إن لم يسلم فهو إنَّما يُسمَّى حدًّا ما دامَ باقيًا على رِدَّتِه؛ لأنَّه جزاءُ كفره، والمقصودُ الأعظم منه إجبارُه بالعود إلى الإسلام، فإذا أسلمَ حصلَ المقصودُ.

وكان مقتضى القياس أن لا يسقطَ بعد وجوبِه كباقي الحدود، ولعلَّ هذا وجهُ ما رُوِيَ عن **الحسنِ البصريِّ** مِن أنَّه يُقتَلُ وإن أسلمَ[١]، لكن تَرَكَ عامَّةُ العلماءِ ذلك القياسَ لوجود النصوصِ، منها: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقولُه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**الإِسْلَامُ يَجبُّ مَا قَبلَهُ**»[٢]، وذلك عامٌّ في كلِّ كافرٍ فيشملُ المرتدَّ، على أنَّ الزانيَ إذا ثبتَ عليه الزنى بإقرارِه بشروطه ثمَّ رجع لا يُحَدُّ.

فقد ظهر لك ممَّا قررناه أنَّ قتلَ المرتدِّ حَدٌّ، وإن لم أرَ مَن صرَّح به مِن أئمَّتِنا الحنفيَّة، نعم هو داخلٌ تحتَ تعريفهم الحدَّ كما علِمتَ.

وإن قلنا: "إنَّه ليس بحدٍّ لا يضرُّنا"، وإنَّما المرادُ تحقيقُ المسألة، بل عدمُ تسميته حدًّا أنفعُ لنا في إثبات مطلوبنا الآتي.

فإن قلتَ: إذا كان قتلُ المرتدِّ حَدًّا لَزِمَ إقامتُه على الرجال والنساء كما هو شأنُ الحدود.

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» لأبي جعفر الطحاوي (٣/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٢٩٠)، وأخرجه مسلم (١٢١) بلفظ: «**إنَّ الإسلامَ يهدمُ ما كان قبلَه**»، كلُّهم من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلتُ: كان القياسُ ذلك، ولكن أُخرِجَ منه النساء عندنا؛ للنهي عن قَتلِهنَّ للكفر[١].

هذا كلُّه ممَّا ظهرَ لي من القواعد الفقهيَّة، وهو ما **حقَّقهُ الإمام السبكيُّ**، ونقله عن جماعةٍ، **ثم قال**: "وليس يلزمُ مِن كونه حدًّا أن لا يسقطَ بالإسلام، ألَّا ترى أنَّا اختلفنا في حدِّ الزنى هل يسقطُ بالتوبة أم لا؟ مع الإجماع على تسميته حدًّا، فلا يمتنعُ أن يكونَ قتلُ المرتدِّ حدًّا وإن سقطَ بالإسلام، ومَن ظنَّ أنَّا متى سمَّيناهُ حدًّا لا يسقطُ [ن/٢٨٦] بالإسلام فهو غالطٌ"[٢]. انتهى.

إذا علمتَ ذلك فنقولُ:

السابُّ المسلمُ مرتدٌّ قطعًا، فالكلامُ فيه كالكلام في المرتدِّ، فيكونُ قَتلُه حدًّا أيضًا، لكن هل قَتلُه لعموم الردَّة، أو لخصوص الشتمِ، أو لهما معًا؟ محلُّ نظرٍ.

وربَّما أشعرَ حديثُ: «**مَن سبَّ نَبيًّا فَاقتُلوهُ**»[٣]، مع حديث: «**مَن بدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلوهُ**»[٤]، [س/٣١٩] أنَّ قتلَهُ لهما معًا؛ لأنَّ تعليقَ الحُكم على الوصف يُشعِرَ بأنَّ الوصفَ هو العِلَّةُ، وقد علَّقَ القتلَ في الأوَّل على السبِّ، فاقتضى أنَّه عِلَّةُ الحكم، وعلَّق في الحديث الآخر على التبديل، فاقتضى أنَّه عِلَّةُ الحكم أيضًا، **ولا مانعَ مِن اجتماع عِلَّتينِ شرعيَّتينِ على معلولٍ واحدٍ.**

ولكن قد يُقال: إنَّ السبَّ لم يكن عِلَّةً لِذاته، بل لِكونه رِدَّةً؛ لأنَّه المعنى الذي يفهمُه كلُّ أحدٍ، وكونُ السبِّ بخصوصه هو عِلَّةُ القتلِ يحتاج إلى دليلٍ؛ إذ لا شكَّ أنَّ السبَّ

---

(١) أخرج الدارقطني (٣٢١١) عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُقتل المرأة إذا ارتدَّت**»، ذكر الدارقطني أنَّ في سنده راوٍ كذّاب، وهو عبد الله بن عيسى، وقال: "لا يصحُّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(٢) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ١٥٤).

(٣) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٦).

(٤) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٧).

كفرٌ خاصٌّ، فيدخل تحتَ عمومِ: «مَن بدَّلَ دِينَهُ فاقتُلوهُ»، وبالإسلام تزول علَّةُ القتل؛ لأنَّ معنى «فاقتلوه»، أي: ما دام مُبدِّلًا لدينِه؛ لما علمْتَ مِن اتِّفاق جمهور الأئمَّة على قَبول توبة المرتدِّ، ودَرءِ القتل عنه بالإسلام.

ويدلُّ على أنَّ العلَّةَ الكفرُ لا خصوصُ السبِّ عندنا: أنَّ السابَّ إذا كانَ كافرًا لا يُقتَلُ عندَنا، إلَّا إذا رآه الإمامُ سِياسةً، ولو كان السبُّ هو العلَّةُ لَقُتِلَ به حدًّا لا سياسةً، فاحفظ هذا التقريرَ فإنَّه ينفعُكَ فيما سيأتي مع مزيد تحرير.

الفصل الثاني

في تَوبتِه واستتابَتِه، وتحريرِ مذهب أبي حنيفةَ في ذلك

وفيه ثلاثُ مسائلَ:

❁ [المسألة الأولى: في قبول توبته بالإسلام.

❁ المسألة الثانية: في استتابة السابِّ.

❁ المسألة الثالثة: في تحرير حُكمِ السابِّ على مذهب أبي حنيفة].

المسألة الأولى
في قبول توبته بالإسلام

اعلم أنّه قد اختلفَ العلماء فيه:

قال في «الشفا»: "قال أبو بكر بن المنذر: أجمعَ عوامُّ أهل العلم على أنَّ مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يُقتَلُ، وممَّن قال ذلك مالكُ بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي[١].

وهو مقتضى قول أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه[٢]، ولا تُقبَلُ توبتُه عند هؤلاء، وبمثلِه قال أبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ، وأهلُ الكوفة، والأوزاعيُّ؛ في المُسلِم، لكنَّهم قالوا: هي رِدَّةٌ، وروى مثله الوليدُ بن مسلمٍ عن مالك، وروى الطبريُّ مثله عن أبي حنيفةَ وأصحابه فيمن ينقصه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، أو برئ منه، أو كذَّبه.

وقال سَحنُون فيمَن سبَّه: ذلك رِدَّةٌ كالزندقة"[٣]. ثمَّ نقل عن كثيرٍ من أئمَّتهم المالكيَّة نحوَ ذلك، وذكر الأدلَّة على ذلك.

وقال في محلٍّ آخرَ: "قال أبو حنيفة وأصحابُه: مَن برئ مِن محمَّدٍ ﷺ أو كذَّب به فهو مرتدٌّ حلالُ الدم، إلَّا أن يرجعَ"[٤].

---

(١) ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٨/ ٦٠).

(٢) أخرج أبو داود (٤٣٦٣) عن أبي برزةَ، قال: كنت عند أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتغيَّظَ على رجل، فاشتدَّ عليه، فقلت: تأذنُ لي يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ أضربُ عُنُقَهُ؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبَهُ، فقام، فدخل، فأرسل إليَّ، فقال: ما الذي قلت آنفًا؟ قلت: ائذنْ لي أضرِبَ عُنُقَهُ، قال: أكنت فاعلًا لو أمرتُك؟ قلت: نعم، قال: "لا والله، ما كانت لبشرٍ بعد محمَّدٍ ﷺ". وبنحوه النسائي (٤٠٧١، ٤٠٧٢)، والحاكم (٨٠٤٥)، وقال: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢١٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٣٣).

وقال في الباب الثاني في حُكمِ سابِّه وشانِئه ومنتَقِصه ومؤذيه وعقوبتِه[١]:

" قد قدَّمنا ما هو سبٌّ وأذىً في حقِّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وذكرنا إجماعَ العلماء على قَتلِ فاعل ذلك، وقائلِه، أو تخييرِ الإمام في قَتلِه، أو صَلبِه، على ما ذكرناه وقرَّرنا الحُججَ عليه، **وبعدُ**: فاعلم أنَّ مشهورَ مذهب **مالكٍ** وأصحابه، وقولِ السلف، وجمهورِ العلماء: قَتلُه حدًّا، لا كُفرًا؛ إن أظهرَ التوبة منه، ولهذا لا تُقبَلُ عندهم توبَتُه ولا تنفعُه استقالَتُه، وحُكمه حكمُ الزنديق؛ سواءٌ كانت توبتُه بعدَ القدرة عليه والشهادةِ على قوله، أو جاءَ تائبًا مِن قِبَلِ نفسِه؛ لأنَّه حَدٌّ وجبَ، لا تُسقِطُه التوبة كسائر الحدود.

قال القابسيُّ: إذا أقرَّ بالسبِّ وتاب منه، وأظهرَ التوبةَ؛ قُتِلَ بالسبِّ؛ لأنَّه هو حَدُّه. [س/ ٣٢٠]
وقال [أبو][٢] **محمد بن أبي زيد** مِثلَه، وأمَّا ما بينَهُ وبينَ الله تعالى فتَوبَتُه تنفعُه.

وقال ابن سَحنون: مَن شتمَ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مِنَ الموحِّدين، ثمَّ تاب؛ لم تُزِلْ توبتُه عنه القتلَ.

وكذلك قد اختُلِفَ في الزنديقِ إذا جاءَ تائبًا. **قال القاضي عياض**: ومسألةُ سابِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أقوى، لا يُتصوَّرُ فيها الخلافُ؛ لأنَّه حقٌّ متعلِّقٌ للنبيِّ ولأُمَّتِه بسببه، لا تُسقِطُه التوبةُ كسائر حقوق الآدميِّينَ، والزنديقُ إذا تاب بعدَ القدرة عليه، **فعندَ مالكٍ، والليثِ، وإسحاقَ، وأحمدَ**: لا تُقبَلُ توبتُه.

وعند الشافعي: تُقبَلُ.

واختُلِفَ فيه عن **أبي حنيفة وأبي يوسف**.

وحكى **ابنُ المنذر** عن **علي بن أبي طالب** رضي الله تعالى عنه: يُستتابُ.

---

(١) ينظر: «الشفا» (٢/ ٢٥٤ وما بعدها).

(٢) إضافة من «الشفا».

قال محمد بن سَحنون: ولم يَزُلِ القتلُ عن المسلِمِ بالتوبة مِن سبِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه لم ينتقل من دينٍ إلى غيره، وإنَّما فعل شيئًا حَدُّه عندنا القتلُ، لا عفوَ فيه لأحدٍ كالزنديق؛ لأنَّه لا ينتقلُ من ظاهرٍ إلى ظاهرٍ.

وقال **القاضي أبو محمَّد بن نصر** محتجًّا لسقوط اعتبار توبته: والفرقُ بينه وبين مَن سبَّ الله تعالى على مشهور القول باستتابته؛ أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بشرٌ، والبشر جِنسٌ تلحقهم المَعَرَّةُ[1]، إلَّا مَن أكرمهم الله تعالى بنبُوَّتِه، والباري تعالى مُنزَّهٌ عن جميع المعايب قطعًا، وليس مِن جنسٍ تلحقُ المَعَرَّةُ لجنسه، وليس سَبُّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كالارتداد المقبولِ فيه التوبة؛ لأنَّ الارتدادَ معنىً ينفرد به المرتدُّ لا حقَّ فيه لغيره مِنَ الآدميِّينَ، فقُبِلَتْ توبتُه.

ثمَّ **قال القاضي عياض**: "وكلامُ شيوخنا هؤلاءِ مَبنِيٌّ على القول بقتلِه حدًّا لا كُفرًا، وأمَّا على رواية **الوليدِ بن مسلم عن مالك**، ومَن وافقَهُ على ذلك ممَّن ذكرناه[2]، وقال به مِن أهل العلم، فقد صرَّحوا أنَّه ردَّةٌ، قالوا: ويُستتاب منها، فإن تابَ نُكِّلَ - بتشديد الكاف -، وإن أبى قُتِلَ، فحُكِمَ له بحُكْمِ المرتدِّ مُطلقًا في هذا الوجه، والوجهُ الأوَّلُ أشهَرُ وأظهَرُ؛ لما قدَّمناه"[3]. انتهى.

---

(١) **المعرَّة**: الشدة والكراهة والمشقَّة. ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٨٣)، و«شرح الشفا» للقاري (٢/ ٤٧١).

(٢) في هامش (ن، س): (قوله: "ومَن وافقه على ذلك ممَّن ذكرناه"؛ أي: بقوله أوَّلاً: "وبمثله قال أبو حنيفةَ وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي"؛ فهؤلاء كلُّهم وافقوا الوليدَ بنَ مسلم عن مالك على أنَّه ردةٌ يستتاب منها، كما دلَّ عليه قوله فيما مرَّ: "وروى مثله الوليد" بعد قوله: "لكنهم قالوا هي ردَّةٌ". منه)، وليس في (ن): (منه).

(٣) ينظر: «الشفا» (٢/ ٢٥٧).

المسألة الثانية
في استتابة السَّابِّ

قال القاضي عياض: إذا قلنا بالاستتابةِ -حيث تَصِحُّ- فالاختلافُ فيها على الاختلافِ في توبة المرتدِّ؛ إذ لا فرقَ، فقد اختلف السلفُ في وجوبها وصورَتِها ومُدَّتِها: فذهبَ الجمهور مِن أهل العلم إلى أنَّ المرتدَّ يُستتاب، وحكى ابن القصار أنَّه إجماعٌ من الصحابة... إلى آخر ما ذكره في «**الشفا**»[1]. [ن/٢٨٧]

وقال الإمام السبكي: لا شكَّ أنَّ مَن قال: "لا تُقبَلُ توبتُه". يقول: "إنَّه لا يُستتاب"، وأمَّا من يقولُ بقَبولِ توبتِه فظاهرُ كلامهم أنَّهم يقولون باستتابته كما يُستتاب المرتدُّ، بل هو فردٌ من أفراد المرتدِّين... إلى آخر ما ذكره في «**السيف المسلول**»، مِن نقلِ مذاهب الأئمَّة والاستدلالِ لها[2]. [س/٣٢١]

وسيأتي في المسألة الثالثة تصريحُ أئمَّتِنا بأنَّ حُكمَهُ حكمُ المرتدِّين، ويُفعَلُ به ما يُفعَلُ بهم، وحينئذٍ فيجري فيه ما ذكرَهُ أصحابُ المتون.

قال في «الكنز»: "يُعرَضُ الإسلام على المرتدِّ، وتُكشَفُ شُبهتُه، ويُحبَسُ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن أسلمَ، وإلَّا قُتِلَ، وإسلامُه أن يتبرَّأَ عن الأديان، أو عمَّا انتقلَ إليه، وكُرِهَ قَتلُه قبلَهُ، ولم يضمن قاتِلُه، ولا تُقتَلُ المرتدَّةُ، بل تُحبَسُ حتَّى تُسلِمَ"[3]. انتهى.

وظاهرُ المذهب أنَّ العَرْضَ مستحَبٌّ عندنا لا واجبٌ، وأنَّه بعدَ العرض يُقتَلُ مِن ساعَتِه إلَّا إذا طلبَ الاستمهالَ، أو كان الإمامُ يرجو إسلامَهُ.

---

(١) ينظر: «الشفا» (٢/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٢١٥).

(٣) ينظر: «كنز الدقائق» (ص: ٣٨٧).

وإذا استَمهَلَ؛ فظاهرُ «**المبسوط**» الوجوب[١]. وفي روايةٍ: يُستحَبُّ إمهالُه مُطلقًا، وتمامُ ذلك مُبيَّنٌ في «**فتح القدير**» و«**البحر**» وغيرِهما، فلا نُطيل بذِكره[٢].

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٩٩).

(٢) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٦٩)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ١٣٥).

المسألة الثالثة
في تحرير حُكمِ السابِّ على مذهب أبي حنيفة
وهو المقصود من هذا الكتاب

اعلم أنَّه قد تحصَّلَ مِن كلام **القاضي عياضٍ**: أنَّ في السابِّ روايتين عن **الإمامِ مالكٍ**:

الأولى: أنَّه يُقتَلُ حدًّا لا كُفرًا؛ أي: أنَّ السبَّ في نفسِه حدُّه القتل عندَهُ، مع قطعِ النظر عن كونه مُكفِّرًا، وعليها: لا يسقطُ عنه القتلُ بتوبته وإسلامه.

والرواية الثانية - **روايةُ الوليد عن مالكٍ** ومَن وافقَهُ -: أنَّه ردَّةٌ، فحُكمه حكمُ سائر المرتدِّين؛ فتُقبَلُ توبتُه.

وبه ظهرَ أنَّ قولَ **القاضي عياضٍ** الذي نقلناه أوَّلَ هذا الفصل: "وبمثله **قال أبو حنيفة** وأصحابه...إلخ"، يرجعُ الضمير في قوله: "وبمثله" إلى القتل المذكورِ ضِمنًا في قوله: "يُقتَلُ"، لا إلى عدم قبول التوبة المذكورِ ضِمنًا في قوله: "ولا تُقبَلُ توبتُه"؛ **بدليل قوله**: "لكنَّهم قالوا هي ردَّةٌ" حيث استدركَ به على المثلِيَّة، فإنَّ قوله: "وبِمثلِه" يُوهِمُ أنَّ **أبا حنيفة** ومَن ذُكِرَ معهُ قائلونَ بأنَّه يُقتَلُ وبأنه لا تُقبَلُ توبتُه، فاستدركَ بقوله: "لكنَّهم قالوا هي ردَّةٌ"؛ أي: فيُقتَلُ إن لم يتب، كما هو حكمُ الردَّةِ، ولو لم يكن المرادُ ذلك لما صحَّ الاستدراكُ؛ لأنَّه لم يخالف أحدٌ من المسلمين في كونَها رِدَّةً، وإنَّما اختلفوا فيما زادَ على كونِها رِدَّةً، وهو عدمُ قَبولِ التوبة؛ **فأبو حنيفة** ومن ذُكِرَ معه قالوا: "حكمُه حُكم المرتدِّ" بلا زيادةٍ، وهو معنى قولِه: "لكنَّهم قالوا: هي رِدَّةٌ".

وبدليل قوله: "وروى مثلُه **الوليد بن مسلم عن مالك**"، فإنَّك علمتَ أنَّ روايةَ **الوليد عن مالكٍ** أنَّه ردَّةٌ، ويُستتاب منها.

وبدليلِ قوله: "وروى **الطبريُّ** مثلَهُ عن **أبي حنيفة** وأصحابه" بعد ذِكره روايةَ الوليدِ المذكورة.

فظهرَ قطعًا مِن كلامه: أنَّ قَبولَ التوبةِ بمعنى أنَّه لا يُقتَلُ، وهو **قول أبي حنيفةَ** وأصحابِه، **والثوريُّ**، وأهلُ الكوفة، **والأوزاعي**، وأنَّه هو روايةُ **الوليد بن مسلم عن مالك**، وأنَّ الروايةَ المشهورة عن **مالك** عدمُ قبولِ التوبة، بناءً على أنَّ القتلَ حدٌّ، وأنَّ هذه الروايةَ قال بها **أحمد، والليث، والشافعي**. [س/ ٣٢٢]

لكن ما نقله عن **الإمام أحمد** هو المشهورُ مِن مذهبه.

وأمَّا ما نقله عن **الإمام الشافعي** فهو خلافُ المشهور من مذهبِه.

نعم، هو موافقٌ لما **قاله أبو بكر الفارسي** من الشافعية من أنَّه كما لا يسقطُ حدُّ القذف بالتوبة لا يسقطُ القتلُ الواجب بسبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بالتوبةِ، وادَّعى فيه الإجماعَ، **ووافقه الشيخ أبو بكر القفَّال**، واستحسنَهُ **إمام الحرمين**.

قال الإمام السبكي: "ولكنَّ المشهورَ على الألسنة وعند الحُكَّام وما زالوا يحكمونَ به على أنَّ **مذهبَ الشافعيِّ قَبولُ التوبة**". ثمَّ أوَّلَ **كلامَ الفارسيِّ**: بأنَّ مُرادَهُ السبُّ بالقذف بالزنى، **قال**: "ولهذا اختلفت عباراتُ الناقلين لكلام **الفارسيِّ**، **وإمامُ الحرمين** ذكرَهُ بلفظ القذفِ، وصرَّحَ بعدم قَبولِ التوبةِ".

ثمَّ قال السبكيُّ: "وحاصلُ المنقول عند الشافعيَّةِ: أنَّه متى لم يُسلِمْ قُتِلَ قطعًا، ومتى أسلمَ: فإن كان السبُّ قذفًا؛ فالأوجُه الثلاثة: هل يُقتَلُ، أو يُجلَدُ، أو لا شيءَ؟ وإن كان غيرَ قذفٍ فلا أعرفُ فيه نقلًا **للشافعية** غيرَ قَبولِ توبته".

ثمَّ قال: "هذا ما وجدتُه **للشافعيَّة** في ذلك، [**والحنفيَّةُ**][1] في قَبولِ التوبة قريبٌ من الشافعيَّة، ولا يوجَدُ للحنفيَّةِ غيرُ قَبولِ التوبة، وكلتا الطائفتين لم أرَهُم تكلَّمُوا في مسألةِ السبِّ مستقِلَّةً، بل في ضمن نقض الذميِّ العهدَ، وكأنَّ الحاملَ على ذلك أنَّ المسلِمَ لا يسبُّ".

---

(١) في النسخ: (وللحنفية)، والمثبت من «السيف المسلول».

ثمَّ قال: "وأمَّا الحنابلةُ فكلامهم قريبٌ مِن كلام المالكيَّة، والمشهورُ عن أحمدَ عدمُ قَبولِ توبتِه، وعنه روايةٌ بقَبولِها، فمذهبه كمذهب مالك سواءٌ. هذا تحريرُ المنقول في ذلك"(١). انتهى.

أقولُ: فقد تحرَّر من ذلك بشهادة هؤلاء العدول الثقات المؤتَمَنين: أنَّ مذهبَ أبي حنيفة قَبولُ التوبةِ كمذهب الشافعيّ.

وفي «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية قال: "وكذلك ذكرَ جماعةٌ آخرون مِن أصحابنا أنَّه يُقتَلُ سابُّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ولا تُقبَلُ توبتُه، سواءٌ كان مُسلِمًا أو كافرًا، وعامَّةُ هؤلاءِ لمَّا ذكروا المسألةَ قالوا: خلافًا لأبي حنيفة والشافعيِّ [في قولهما](٢) - أي: أبي حنيفة والشافعي -: إن كان مُسلِمًا يُستتابُ، فإن تابَ، وإلاَّ قُتِلَ كالمرتدِّ. وإن كان ذِمِّيًا، فقال أبو حنيفة: لا يُنتقَضُ عهدُه، واختلفَ أصحابُ الشافعيِّ فيه"(٣). انتهى. [ن/٢٨٨]

ثمَّ قال بعدَ ورقةٍ: "قال أبو الخطَّاب: إذا قذف أمَّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ لا تُقبَلُ التوبةُ منه(٤)، وفي الكافرِ إذا سبَّها ثمَّ أسلمَ روايتانِ، وقال أبو حنيفة والشافعي: تُقبَلُ توبتُه في الحالين"(٥). انتهى.

ثمَّ قال بعد أربعِ أوراقٍ في فصل استتابة المسلم وقَبولِ توبتِه: "إذا سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قد ذكرنا أنَّ المشهورَ عن مالك وأحمد: أنَّه لا يُستتاب، ولا يسقطُ [س/٣٢٣]

---

(١) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ١٧٠ - ١٧٤).
(٢) في النسخ: (وقولهما)، والمثبت من «الصارم المسلول».
(٣) ينظر: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص: ٣٠٢).
(٤) في هامش (ن، س): (قوله: "لا تقبل التوبة منه"؛ أي: لأنه سبٌّ وتنقيصٌ، بل هو أعظم سبٍّ؛ لأنَّه طعنٌ في النسب الشريف الطاهر المبرأ من سفاحات الجاهلية وما كانوا عليه. منه)، وليس في (ن): (منه).
(٥) ينظر: «الصارم المسلول» (ص: ٣٠٤).

القتل عنه. وهو **قول الليث بن سعدٍ، وذكر القاضي عياض** أنَّه المشهورُ مِن قول السلف وجمهورِ العلماء، وهو أحدُ الوجهين **لأصحاب الشافعيِّ**. وحُكِيَ عن **مالكٍ وأحمدَ** أنَّه تُقبَلُ توبتُه، وهو **قول أبي حنيفةَ** وأصحابِه، وهو المشهورُ مِن **مذهب الشافعيِّ** بناءً على قَبول توبة المرتدِّ"[١]. **انتهى.**

فانظر كيف صرَّحَ في هذه المواضع المتعدِّدة مع نَقلِه عن جماعاتٍ من أئمَّةِ مذهب الحنابلة بأنَّ مذهب أبي حنيفةَ قَبولُ توبتِه، وكفى بهؤلاء الأئمَّةِ حُجَّةً في إثبات ذلك، فقد اتَّفقَ على نقل ذلك عن الحنفيّة **القاضي عياض، والطبريُّ، والسبكي، وابن تيمية وأئمَّةُ مذهبه**، ولم يذكر واحدٌ منهم خلافَ ذلك عن الحنفيَّة؛ بل يكفي في ذلك **الإمام السبكي** وحده، فقد قيل في حقِّه: "لو دَرَسَتِ المذاهبُ الأربعة لأملاها مِن صَدرِه".

وهذا كلُّه حُجَّةٌ في إثبات ذلك -كما ذكرنا- لو خلت كتبُ الحنفيَّة عن ذِكر الحكمِ فيها؛ ولكنَّها لم تَخلُ عن ذلك:

• **فقد رأيتُ في كتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف**، في باب الحُكم في المرتدِّين عن الإسلام بعد نحو ورقتين منه ما نصُّه: "**وقال أبو يوسف**: وأيُّما رجلٍ مسلمٍ سبَّ رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، أو كذَّبه، أو عابَهُ، أو تنقصَّهُ؛ فقد كَفَرَ بالله تعالى، وبانت منه امرأتُه، فإن تابَ، وإلَّا قُتِلَ، وكذلك المرأةُ، إلَّا أنَّ **أبا حنيفةَ قال: لا تُقتَلُ المرأةُ**، وتُجبرُ على الإسلامِ"[٢]. **انتهى بلفظه وحروفه.**

وقوله: "إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ...إلخ" استثناءٌ من قوله: "وإلَّا قُتِلَ"؛ أي: إن لم يتب قُتِلَ، ولمَّا كان قَتلُه إذا لم يَتُبْ متَّفَقًا عليه بين أئمَّة الدين نَبَّهَ على أنَّه ليس على إطلاقِه، بل يخرجُ منه المرأةُ عند شيخِه أبي حنيفةَ وأتباعِه، فإنَّها لا تُقتَلُ عندَهم؛ للنهيِ عن قتل النساء.

---

(١) ينظر: «الصارم المسلول» (ص: ٣١٤).

(٢) ينظر: «الخراج» (ص: ١٩٩).

وقد أشارَ بقوله: "فإن تابَ، وإلَّا قُتِلَ"، إلى أنَّه إن تابَ سقطَتْ عنه عقوبةُ الدنيا والآخرة، فلا يُقتَلُ بعدَ إسلامه، وإلَّا لم يصحَّ قولُه: "وإلا قُتِلَ"؛ فإنه علَّق القتلَ على عدم توبته، فعلمنا أنَّ معنى قَبول توبته عندنا سقوطُ القتل عنه في الدنيا ونجاتُه من العذاب في الآخرة إن طابقَ باطنُه ظاهرَه. وهذا أيضًا صريحُ النقولِ التي قدَّمناها، فليس قَبولُ توبته خاصًّا بالنسبة إلى الآخرة مع بقاءِ حقِّ الدنيا بلزوم قتله، وإلَّا لم يبقَ فرقٌ بين مذهبنا ومذهبِ المالكيَّةِ والحنابلة القائلين بعدم قَبول توبته؛ لأنَّهم متفقون على قَبولِها في حقِّ أحكام الآخرة، فقد ثبت أنَّ العلماءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى - حيث ذكروا القبولَ وعدمَهُ في هذه المسألة، فإنَّ مُرادَهم به بالنسبة إلى القتلِ الذي هو الحكمُ الدنيويُّ، وأمَّا الحكم الأخرويُّ فإنَّه مبنيٌّ على حُسْنِ العقيدة وصِدق التوبة باطنًا، وذلك ممَّا يختصُّ بعلمه علَّامُ الغيوب جَلَّ وَعَلَا.

• ورأيتُ في كتاب «**النتف الحِسان**» لشيخ **الإسلام السُّغْدِي** في كتاب المرتدِّ ما نصُّه: "والسابعُ: مَن سبَّ رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فإنَّه مرتدٌّ، وحكمُه حكمُ المرتدِّ، ويُفعَلُ به ما يُفعَلُ بالمرتدِّ"[1]. انتهى بحروفه. [س/ ٣٢٤]

ومعلومٌ أنَّ مِن أحكام المرتدِّ قَبولَ توبتِه، وسقوطَ القتلِ عنه بها.

• ورأيتُ في «**فتاوى مؤيَّد زاده**» ما نصُّه: "وكلُّ مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، أو أبغضَهُ؛ كان مُرتدًّا، وأمَّا ذوو العهودِ مِن الكفَّار إذا فعلوا ذلك؛ لم يخرُجوا من عهودهم، وأُمِروا أن لا يعودوا، فإن عادوا عُزِّرُوا ولم يُقتَلُوا، كذا في «**شرح الطحاوي**»[2]". انتهى بحروفه.

---

(١) ينظر: «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٩٤).

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص: ٢٦٢).

ثمَّ **قال**: "ومَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أو أبغضَهُ كان ذلك منه رِدَّةً، وحُكمه حكمُ المرتدِّين. «**شرح الطحاوي**».

قال أبو حنيفةَ وأصحابه: مَن بَرِئَ مِن محمَّدٍ ﷺ، أو كذَّب به؛ فهو مرتدٌّ حلالُ الدم، إلَّا أن يرجعَ. من «**الشِّفا**»". انتهى.

• **وكذلك رأيتُ في «مُعِين الحُكَّام»** مَعزِيًّا إلى «**شرح الطحاوي**» ما صورته: "مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أو أبغضَهُ كان ذلك منه رِدَّةً، حُكمه حكمُ المرتدِّين"(١). انتهى، وكذا نقله في «**منح الغفار**» عن «**مُعين الحُكَّام**» المذكور.

• وفي «**نور العين إصلاح جامع الفصولين**»: "عن «**الحاوي**»(٢): مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يَكفُرُ، ولا توبةَ له سوى تجديدِ الإيمان". انتهى.

فهذه النقولُ عن أهل المذهب صريحةٌ في أنَّ حُكمَ السابِّ المذكور إذا تابَ قُبِلتْ توبتُه في حقِّ القتل، وقدَّمنا نُقولَ غير أهل المذهب عن مذهبنا وهي صريحةٌ فيما ذكرنا، ولم يَحكِ أحدٌ منهم خلافًا، فثبت **اتِّفاقُ أهل المذهب على الحُكم المذكور**.

---

(١) ينظر: «معين الحكّام» للطرابلسي (ص: ١٩٢)، ولم نجد في المطبوع النقلَ عن «شرح الطحاوي»، وإنما نقل كلام القاضي عياض في «الشفا».

(٢) في هامش: (س): (**ثمَّ رأيت في «حاوي الزاهدي»** برمز «الأسرار» ما نصُّه: "ولو سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الإيمان، وقال بعض المتأخرين: لا توبة له أصلًا، فيقتل حدًّا استدلالًا بقوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم حين نُصِر بفتح مكَّة: «**مَن سبَّ النبيَّ فاقتلوه**»، لكن الأصح لا يقتل بعد تجديد الإيمان؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نهى عليًا رضي الله تعالى عنه عن قتل مَن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله من أهل مكة، الذين أمره بقتلهم بما روي عنه آنفًا لسبهم النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قبله، وهذا لأنَّ موجب سبِّه الكفر، فموجبه القتل، وتجديد الإيمان يرفع هذا الكفر فيرفع موجبه أيضًا وهو القتل. انتهى. منه).

وقد صرَّح أئمَّتُنا المتقدِّمون أيضًا في عامَّة الكتب في باب الردَّة عند ذكرهم الألفاظَ المكفِّرةَ المتعلِّقةَ بسبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أو غيرِه من الأنبياء، والملائكةِ بقولهم: "كفرَ"، أو بقولهم: "فهو كافر".

قال في «التتارخانية»: "مَن لم يُقِرَّ ببعض الأنبياء، أو عابَ نبيًّا بشيءٍ، أو لم يرضَ بِسُنَّةٍ مِن سُنن المرسلينَ صلَّى الله تعالى عليهم وسلَّم؛ فقد كَفَر.

وفي [«اليتيمة»][1]: سُئِلَ عليُّ بن أحمد عمَّن نَسَبَ إلى الأنبياء الفواحشَ كالرمي بالزنى ونحوه الذي يقوله الحشويَّةُ في يوسفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: يَكْفر؛ لأنَّه شَتْمٌ لهم، واستخفافٌ بهم. وقال بعضُهم: لا يكفرُ. [ن/٢٨٩]

وقال أبو حفصٍ الكبير: كلُّ مَن أرادَ بقلبه بُغضَ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يكفر، وكذلك لو قال: "لو كان فلانٌ نبيًّا أؤمِنُ به" فقد كفرَ. [س/٣٢٥]

وفي «المحيط»: لو قال لِشَعرِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: "شُعَير" يكفرُ عند بعض المشايخ، وعند البعض لا يكفرُ، إلَّا إذا قال ذلك بطريقةِ الإهانة.

وفي «الظهيرية»: إن أرادَ بالتصغير التعظيمَ لا يكفر.

وفي «الينابيع»: لو عابَ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بشيءٍ من العيوب يكفرُ.

وفي «المحيط»: لو قال: "لا أدري أنَّ النبيَّ كان إنسيًّا أو جنِّيًّا" يكفرُ، وإن قال: "كان طويلَ الظفر" فقد قيل: يكفرُ لو على وجهِ الإهانة. ولو قال للنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: "ذلك الرجلُ قال كذا وكذا"، فقد قيل: يكفر". انتهى[2].

---

(١) في النسخ: (التتمَّةِ)، والمثبت من «التتارخانية» وهو الصواب. وهو كتاب «يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر» لعلاء الدين التَّرجُماني (ت: ٦٤٥هـ)، وقد ذكر في بدايته أسماءَ العلماء الذين ينقل فتاويهم، ومنهم علي بن أحمد الكرباسي.

(٢) انتهى النقل عن «التتارخانية». ينظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٣٠٠- ٣٠٤).

إلى غير ذلك من الألفاظِ التي ذكروها وأطلقوا فيها لفظَ الكفر، ولم يقل أحدٌ منهم: لا توبةَ له، أو يُقتَلُ وإن أسلمَ؛ بل أطلقوا ذلكَ اعتمادًا على ما قرَّروه في أوَّل باب الردَّةِ من بيان حُكمِ المرتدِّ، وأنَّه إن أسلمَ فبها، وإلَّا قُتِل.

ولو كان حكمُ تلك الألفاظ المذكورةِ مخالفًا لبقيَّة ألفاظ الردَّةِ لوجبَ بيانُه بأن يقولوا: "لكنَّه يُقتَلُ وإن أسلمَ" فعُلِمَ أنَّ مرادَهم التسويةُ بين جميع ألفاظ الردَّةِ في قَبول التوبة بالإسلام وإن كانت سبًّا لنبيٍّ أو غيرِه، فكيف بعد التصريحِ بذلك كما تلوناهُ عليكَ مِن عباراتِهم المارَّةِ.

على أنَّ عباراتِ متون المذهب المعتبَرةِ كلَّها ناطقةٌ بذلك من حيث العموم:

قال في «مختصر القدوري»: "وإذ ارتدَّ المسلم عن الإسلام عُرِضَ عليه الإسلامُ، فإن كانت له شبهةٌ كُشِفَتْ له، ويُحبَسُ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن أسلمَ وإلَّا قُتِلَ...إلخ"(١).

وقال في متن «الكنز»: "يُعرَضُ الإسلامُ على المرتدِّ، وتُكشَفُ شبهتُه، ويُحبَسُ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن أسلمَ وإلَّا قُتِل"(٢).

وقال في متن «المختار»: "وإذا ارتدَّ المسلمُ - والعياذُ بالله تعالى - عن الإسلام؛ يُحبَسُ ثلاثةَ أيَّامٍ، ويُؤخَذُ عليه الإسلام، فإن أسلَمَ، وإلَّا قُتِل"(٣).

وقال في متن «الملتقى»: "مَن ارتدَّ - والعياذُ بالله تعالى - عُرِضَ عليه الإسلامُ، وكُشِفتْ شُبهَتُه إن كانت، فإن استمهلَ حُبِسَ ثلاثةَ أيَّامٍ، وإلَّا قُتِل"(٤).

---

(١) ينظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٣٧).

(٢) ينظر: «كنز الدقائق» (ص: ٣٨٧).

(٣) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٤٥).

(٤) ينظر: «ملتقى الأبحر» (ص: ٤٨٧).

وهكذا في عامَّة المتون، وكذا في «الهداية» و«**الجامع الصغير**» **للإمام محمد** وغيرهما.

ولا شُبهةَ أنَّ السابَّ مُرتَدٌّ، فيدخل في عموم المرتدِّين، فهو ممَّا نطقَتْ به متونُ المذهب، فضلًا عن شُروحِه وفتاويه.

ومِنَ القواعدِ المقرَّرةِ أنَّ مفاهيمَ **الكتب معتبرةٌ**، ومسألتنا هذه لو كانت مأخوذةً من مفاهيمِ المتون لَكفى، مع أنَّها داخلةٌ في العموم؛ إذ ممَّا هو مُقرَّرٌ في كُتب الأصول: **أنَّ دلالةَ العامِّ على أفراده قطعيَّةٌ عندَنا**، وأنَّه يوجبُ الحكمَ فيما تناولَهُ، كما أوضحنا ذلك في حواشينا «**نسمات الأسحار على شرح المنار**» **للشيخ علاء الدين** المسمَّى «**إفاضة الأنوار**».

ولا يخفى أنَّ لفظَ "مَن ارتدَّ" ولفظ "المرتدّ" المعرَّفُ بأداة التعريفِ عامٌّ، وكذا لفظُ "المسلم" في قول **القُدوري**: "وإذا ارتدَّ المسلم".

وممَّا يدلُّ على إرادتهم العمومَ في ذلك: إخراجُهم المرأةَ من هذا العموم، وتصريحُهم بأنَّ حُكمَها أنَّها تُحبَسُ ولا تُقتَلُ. وقد تقرَّر في كُتب الأصول أيضًا: **أنَّ الاستثناءَ مِن دلائل العمومِ**. [س/٣٢٦]

فقد ظهرَ لك أنَّ عدمَ قتل السابِّ إذا أسلمَ وتابَ منصوصٌ عليه في المتون بعبارة النصِّ؛ لأنَّه داخلٌ تحتَ ما سِيق له نظمُ الكلامِ، لا بطريق الدلالة أو الإشارة أو الاقتضاء.

وفي غير المتون منصوصٌ عليه بخصوصه، وكفى بذلك دلالةً على إفادة حكمه؛ إذ **دلالةُ التنصيص والتصريح أعلى الدلالات**، والله تعالى أعلم.

فإن قلتَ: لا نُسلِّمُ إرادةَ العموم في عبارة المتون وإن كانت عامَّةً؛ بدليل أنَّ أصحابَ الشروح والفتاوى ذكروا أنَّ المختارَ في الزنديق والساحرِ: أنَّهما يُقتلان، ولا تُقبَلُ توبتُهما بعدَ الأخذ.

قلتُ: ما في المتون إنَّما هو بيانٌ لموجَب الردَّة؛ لأنَّ **تعليقَ الحكم على المشتقِّ يُؤذِنُ بعِلِّية الاشتقاق** كما قدَّمناه، فقولهم: "المرتدُّ يُقتَلُ إلَّا أن يُسلِمَ"، معناه: يُقتَل لِردَّته، فإذا انتفى موجبُ القتل بالإسلام انتفى القتلُ، وهذا باقٍ على عمومه، لم يخرج منه شيءٌ، وأمَّا الزنديق والساحرُ فإنَّما قُتِلا وإن تابا لا لِخصوص الردَّة، وإنَّما هو لِدَفعِ شرِّهما وضَررِهما عن العِباد، كقتلِ البغاة والأعوِنة والخَنَّاق[١] والخوارج، وإن كانوا مسلمين، فما في الشروح والفتاوى بيانٌ لموجَب شيءٍ آخرَ غيرِ الردَّة، وهو السعيُ في الأرض بالفساد، كما سيأتي توضيحُه، فبقيَ كلامُ المتون على عُمومِه شاملًا للسابِّ؛ لأنَّ عِلَّةَ قتله إنَّما هي رِدَّتُه كما حقَّقناه، وسيأتي له زيادةُ توضيحٍ أيضًا.

❁ **فإن قلتَ**: جميعُ ما قرَّرتَهُ واضحٌ، ولكنّا رأينا في كلام بعضِ المتأخِّرين ما يخالِفُه؛ **فقد قال في «البزَّازيّة»: ما نصُّه:**

"إذا سبَّ الرسولَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أو واحدًا من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فإنَّه يُقتَلُ حدًّا، ولا توبةَ له أصلًا، سواءٌ بعدَ القدرةِ عليه والشهادة، أو جاء تائبًا من قِبَلِ نفسِه كالزنديق، لأنَّه حَدٌّ وجبَ، فلا يسقطُ بالتوبة، ولا يُتصوَّرُ فيه خلافٌ لأحدٍ؛ لأنَّه حقٌّ تعلَّق به حقُّ العبد، فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميِّين، وكحدِّ القذف لا يزولُ بالتوبة، بخلاف ما إذا سبَّ الله تعالى ثمَّ تاب؛ لأنَّه حقُّ الله تعالى، ولأنَّ النبيَّ بشرٌ، والبشر تلحقهم المَعَرَّةُ، إلَّا مَن أكرمه الله تعالى، والباري تعالى مُنزَّهٌ عن جميع المعايب، وبخلاف الارتدادِ لأنَّه معنىً ينفرد به المرتدُّ، لا حقَّ فيه لغيره مِن الآدميِّين.

ولكونه بَشرًا قلنا: إذا شتمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكرانٌ؛ لا يُعفى ويُقتَلُ حدًّا، وهذا مذهب **أبي بكرٍ الصديق** رضي الله تعالى عنه **والإمام الأعظم، والبدري**[٢]، وأهل الكوفة، والمشهور من مذهب **مالك** وأصحابه.

---

(١) **الخَنَّاق**: الذي يقتل بالخنق. ينظر: «عيون المسائل» (ص: ٣٦)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢١٥).

(٢) في هامش (ن، س): (قوله: "والبدري" كذا في «البزازية»، وصوابه: "والثوري" كما في «الشفا» [٢/ ٢١٥] وغيره. منه)، وليس في (ن): (منه).

قال الخطّابي: لا أعلمُ أحدًا من المسلمين اختلفَ في وجوب قتلِه إذا كان مُسلِمًا[١].

[ن/ ٢٩٠] وقال سَحنون المالكي: أجمعَ العلماء أنَّ شاتمَهُ كافرٌ، وحكمُه القتل، ومَن شكَّ في
[س/ ٣٢٧] عذابِه وكُفرِه كَفَر؛ قال الله تعالى: ﴿ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ... ﴾ الآية [الأحزاب: ٦١].

وروى عبدُ الله بنُ موسى بنُ جعفرٍ، عن عليِّ بن موسى [الرضا]، عن أبيه[٢]، عن جدِّه[٣]، عن محمَّد بنِ عليِّ بنِ الحُسينِ [الباقر]، [عن أبيه][٤]، عن الحسينِ بن عليٍّ، عن أبيه [علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: «مَن سَبَّ نبيًّا فاقتُلوهُ، ومَن سَبَّ أصحابي فاضْرِبُوهُ»[٥]، وأمرَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بقتل كعب بن الأشرف بلا إنذارٍ، وكان يؤذيه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ[٦]، وكذا أمرَ بقتل أبي رافعٍ اليهودي[٧]، وكذا أمرَ بقتل ابن [خَطَل][٨] لهذا وإن كان متعلِّقًا بأستار الكعبة[٩].

---

(١) ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٩٦).

(٢) موسى بن جعفر (الكاظم).

(٣) جعفر بن محمَّد (الصادق).

(٤) إضافة من المصادر، وهو علي بن الحسين زين العابدين.

(٥) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٦).

(٦) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَن لكعب بن الأشرفِ، فإنَّه قد آذى الله ورسولَه»، قال محمَّد بنُ مَسْلَمَةَ: أتحبُّ أن أقتلَه يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فأتاه... فلم يزلْ يُكلِّمه حتَّى استمكنَ منه فقتلَهُ.

(٧) قصَّة قتل أبي رافع اليهودي أخرجها البخاري (٤٠٣٩) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) في النسخ (أخطل)، وهو تصحيفٌ، والمثبت من روايات الحديث وكتب التراجم. ينظر: «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (١/ ١٢٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٨).

(٩) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دخل عام الفتح، وعلى رأسِه المِغْفَر، فلمّا نزعَهُ جاء رجلٌ فقال: =

ودلائل المسألة تُعرَفُ في كتاب: «**الصارم المسلول على شاتم الرسول**»"[١]. **انتهى كلام «البزازية»**. وتبعه صاحبُ «**الدرر والغرر**»[٢].

وكذا **قال المحقِّق ابن الهمام** في «**فتح القدير**»: "كلُّ مَن أبغضَ رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بقلبه كان مُرتدًّا، فالسابُّ بطريق أولى، ثمَّ يُقتَلُ حدًّا عندنا، فلا تُقبَلُ توبتُه في إسقاط القتل، قالوا: هذا مذهبُ أهل الكوفة **ومالك**، ونُقِلَ عن **أبي بكر الصديق**، ولا فرقَ بين أن يَجيء تائبًا مِن نفسه، أو شُهِدَ عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفِّرات، فإنَّ الإنكارَ فيها توبةٌ، فلا تعملُ الشهادةُ معه، حتَّى قالوا: يُقتَلُ وإن سبَّ سكرانَ، ولا يُعفَى عنه، ولا بُدَّ من تقييده بما إذا كان سُكره بسببٍ محظورٍ باشرَهُ اختيارًا بلا إكراهٍ، وإلَّا فهو كالمجنون، **قال الخطابي**: لا أعلم أحدًا خالفَ في وجوبِ قَتلِه، وأمَّا مثله في حقِّه تعالى[٣] فتعملُ توبته في إسقاط قَتلِه"[٤]. انتهى.

وتبعه على ذلك **العلَّامة ابن نجيم** في «**الأشباه والنظائر**»، وفي «**البحر**»، وعبارة «**الأشباه**»: "كلُّ كافرٍ تابَ فتوبته مقبولةٌ في الدنيا والآخرة إلَّا جماعةً: الكافر بسبِّ نبيٍّ، وبسبِّ الشيخينِ أو أحدِهما، وبالسحرِ ولو امرأة، وبالزندقةِ إذا أُخِذَ قبلَ توبته"[٥]. انتهى.

وقال في «البحر» ما نصه: "وفي «**الجوهرة**»: مَن سبَّ الشيخينِ أو طعنَ فيهما كفرَ، ويجبُ قتله، ثمَّ إن رجعَ وتابَ وجدَّدَ الإسلامَ؛ هل تُقبَلُ توبتُه أم لا؟ **قال الصدر الشهيد:**

= إنَّ ابنَ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ فقال: «**اقتلوه**».

(١) ينظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٢٩٩).

(٣) في هامش (ن، س): (قوله: "وأما مثله"؛ أي: مثل ما ذكر من البغض والسبِّ حالةَ كونه واقعًا في حقِّه تعالى. منه)، وليس في (ن): (منه).

(٤) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٩٨).

(٥) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ١٥٨).

لا تُقبَلُ توبتُه وإسلامُه، ونَقتُلُه، وبه أخذَ الفقيه **أبو الليث السمرقندي**، **وأبو نصر الدَّبُّوسيُّ**، وهو المختار للفتوى"(١). **انتهى ما في «البحر»**.

وتبعه تلميذه الشيخ محمد بن عبد الله الغزي **التمرتاشي في متن «التنوير»**(٢)، وقال في شرحه «**منح الغفار**»: "إنَّ هذا يُقوِّي القولَ بعدم قَبول توبةِ سابِّ الرسول صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وهو الذي ينبغي التعويلُ عليه في الإفتاء والقضاء، رعايةً لجانب حضرة المصطفى صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم".

وأفتى به التمرتاشي في «فتاواه»، وكذا **أفتى به العلَّامة الخير الرملي في «فتاواه»، ومشى عليه صاحب** «**النهر**»(٣)، **والشرنبلالي**(٤).

فهؤلاء عمدةُ المتأخِّرين قد قالوا خلافَ ما قدَّمتَه، فبيِّنْ لنا أيُّ الكلامين أرجَحُ حتَّى نتَّبِعَهُ ونعملَ به. [٣٢٨/١]

۞ **قلتُ**: ما ذكرتَهُ أيَّها السائلُ من هذه النقول والدلائل، مخالفٌ لما قدَّمتُه لك، فقد تعارضَتْ عباراتُهم في هذه المسألة، فصارت مُشكِلةً، **ولزم النظرُ الدقيق** فيما يكونُ به الترجيحُ أو التوفيق، **ويتوقَّفُ ذلك على ذِكر مقدِّمةٍ عند علمائنا مُسلَّمةٍ**:

● **قال الشيخ الإمام** العلَّامة **الشيخ أمين الدين بن عبد العال في «فتاواه»** جوابًا عن مسألة ناقلًا عن «**الخلاصة**» و«**قاضي خان**»(٥) و«**الحاوي القدسي**»(٦) وغيرهم:

---

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٢/ ٢٧٦)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٣٦).

(٢) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٣٤٦).

(٣) ينظر: «النهر الفائق» (٣/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: «حاشية الشرنبلالي على درر الحكام» (١/ ٣٠١).

(٥) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٩).

(٦) ينظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (٢/ ٥٦٢).

"إذا اختلفت الرواياتُ عن **أبي حنيفة** في مسألةٍ، فالأَولى أن يأخذَ بأقواها حُجَّةً، ومتى كان **قول أبي يوسف ومحمد** موافقًا لقول **الإمام** لا يجوزُ التعدِّي عنه، والعملُ بروايةٍ منفردةٍ عنه، إلَّا فيما مسَّت الضرورةُ إليه، وعُلِمَ أنَّه لو كان حيًّا ورأى ما رأى لأفتى به، فحينئذٍ يُعمَلُ بتلك الروايةِ، وإذا كان معَهُ أحدُ صاحبيه **كأبي حنيفة وأبي يوسف**، أو **كأبي حنيفةَ ومحمَّد** فهو كالحكم فيما إذا حصلت الموافقةُ بين الكلِّ، وإن حصلت المخالفة منهما له يُؤخَذُ بقوله، ولا يُخيَّرُ في ذلك المفتي.

وفي «**شرح الطحاوي**»: المفتي بالخيار إن شاءَ أخذَ بقول أبي حنيفةَ وإن شاء أخذ بقولهما، **وقال عبد الله بن المبارك**: ينبغي أن يُؤخذَ بقول أبي حنيفةَ.

وفي «**قاضي خان**»: "إن كان مع أبي حنيفةَ أحدُ صاحبيه يُؤخَذُ بقولهما؛ لِوُفورِ الشرائطِ واستجماعِ أدلَّةِ الصواب، وإن خالفاهُ؛ فلا يخلو إمَّا أن تكونَ المخالفةُ مخالفةَ حُجَّةٍ وبرهانٍ فيُؤخَذُ بقول الإمام، أو مخالفةَ عصرٍ وزمانٍ -كالقضاء بظاهر العدالة- فيُؤخَذُ بقولهما؛ لِتَغيُّرِ أحوال الزمان، وفي المزارعةِ والمعاملة يُختار قولُهما؛ لاجتماع المتأخِّرين على ذلك، وفيما سوى ذلك يُخيَّر المفتي المجتهدُ، ويعمل بما أفضى إليه رأيُه. **وقال ابن المبارك**: يُؤخَذُ بقول **أبي حنيفة**"(١).

والأصحُّ أنَّ العبرةَ لقوَّة الدليل، ومتى لم يوجد في المسألة روايةٌ عن **أبي حنيفة** يُؤخَذُ بظاهر **قول أبي يوسف** إن كان، ثمَّ بظاهر **قول محمد** إن كان، ثمَّ بظاهر **قول زفر** كذلك، ثمَّ بظاهر **قول الحسن** كذلك، فإن لم يوجد لهؤلاءِ نصٌّ في المسألة ولا لمن شاكلَهم مِن كبار الأصحاب يُنظَرُ؛ فإن تكلَّمَ فيها المتأخِّرون واتَّفقوا على قولٍ واحدٍ يُؤخَذُ به، وإن اختلفوا يُؤخَذُ بقول الأكثرين، وما اعتمدَهُ الكبارُ من المشايخ المعروفين **كأبي حفصٍ، وأبي جعفرٍ، وأبي الليثِ، والطحاويِّ**، وغيرهم من أمثالهم،

---

(١) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٩).

وإن لم يوجد منهم جوابٌ؛ فحينئذٍ ينظرُ المفتي فيها نظرَ تأمُّلٍ دقيقٍ، لعلَّهُ أن يقفَ على التحقيق، ويقرِّبَه إلى الرشد والسداد، لِبيان درجة الراسخين الأمجاد.

والمرادُ بالمفتي الذي يتخيَّرُ بينَ الأقوالِ: هو المجتهِدُ الذي له قوَّةُ نظرٍ واستنباطٍ.

[ن/٢٩١] وأمَّا أهلُ زماننا وأشياخُهم وأشياخُ أشياخهم فلا يُسمَّون مُفتين، بل ناقِلون حاكون، هذا ما رأيتُ عليه مشايخَنا، كمولانا الشيخ **برهان الدين الكركي**، ومولانا الشيخ

[س/٣٢٩] **عبد البر ابن الشحنة**، والشيخ **محبِّ الدين بن شرباش**، ومَن شاكلَهم كلِّهم.

ولا يحلُّ لأحدٍ أن يتكلَّمَ جُزافًا لوجاهته، أو خوفًا على منصبه وحُرمَتِه، وليخشَ الله تعالى ويراقِبْه، فإنَّه عظيمٌ، لا يتجاسَرُ عليه إلَّا كلُّ شقيٍّ جاهلٍ، وليحذر مِن قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**اتَّخذَ الناسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فأَفتَوا بغَيرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(١).

ومتى أخذَ المفتي بقولِ واحدٍ من **أصحاب أبي حنيفةَ** يعلَمُ قطعًا أنَّ القولَ الذي أخذَ به هو قول **أبي حنيفة**، فإنَّه رُوِي عن جميع أصحاب أبي حنيفةَ مِن الكبار **كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن** أنَّهم قالوا: "ما قُلنا في مسألةٍ قولًا إلَّا وهي روايةٌ عن **أبي حنيفة**"، وأقسموا عليه أيمانًا غِلاظًا، فإذا كان الأمرُ كذلك والحالةُ هذه؛ لم يتحقَّق بحمدِ الله في الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلَّا له كيفما كان، وما نُسِبَ إلى غيره إلَّا مجازًا، وهو كقولِ القائل: قولي قولُه ومذهبي مذهبُه، هذا آخِرُ ما أوردناه، أرشدكَ الله تعالى". **انتهى كلام الشيخ أمين الدين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**.

● **فإذا علمتَ ذلك:**

فاعلَمْ أنَّ جميعَ ما قاله **البزازيُّ** مأخوذٌ مِن **«الشِّفا» للقاضي عياض**، ومن **«الصارم المسلول» لابن تيمية**، فإنَّه ذكر فيه كثيرًا مِن كلام **«الشفا»** لموافقته لمذهبه، وقد نقل ذلك صاحبُ **«البزازيّة»** مع تصرُّفٍ في التعبير، أصابَ في بعضٍ منه دون بعضٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولمَّا جعل **القاضي عياض** السابَّ بمنزلة الزنديق، بَنَى عليه قولَه: إنَّه لا يُتصوَّرُ في عدم قَبولِ توبته خلافٌ لأحدٍ؛ أي: إذا كان في حُكمِ الزنديقِ، والزنديقُ لا توبةَ له عند سائر الأئمَّة؛ فكذلك لا توبةَ للسابِّ عند جميع الأئمَّة.

ولا يخفى أنَّ هذا استدلالٌ على طريق الإلزامِ؛ أي: إنَّه يلزمُ الجميعَ القولُ بذلك، فليس مُرادُه أنَّه لم يصدر خلافٌ بين المجتهدين في حُكمِ السابِّ، فإنَّه مخالفٌ لما صرَّح به نفسُه مِن وقوع اختلافِ الرواية عن إمام مذهَبِه، حيث روى **الوليدُ بن مسلم** عن **الإمام مالك** أنَّ السبَّ رِدَّةٌ، فيُستتابُ منها، ولا يُقتَلُ، وأنَّه قال بمثلِه **أبو حنيفةَ** وأصحابُه، **والثوريُّ**، وأهل الكوفة، **والأوزاعيُّ**.

وكأنَّ **البزازيَّ** ظنَّ أنَّ قوله: "ولا يُتصوَّرُ فيه خلافٌ لأحدٍ"، أنَّه أرادَ حكاية الإجماعِ على ذلك، فجزمَ بأنَّ مذهبَ **أبي حنيفة** عدمُ قَبولِ التوبة، ولم يتفطَّنْ لما قلنا، ولا لما نقلَهُ في «**الشفا**» و«**الصارم المسلول**» عن **أبي حنيفة** وغيره ممَّن وافقَهُ كما قدَّمناه عنهما[١] مِن العبارات الصريحة.

وأيضًا فليس فيما نقله **البزازيُّ** عن **الخطّابي** و**سَحنون** دلالةٌ لما قالَهُ؛ لأنَّه[٢] ليس في كلامهما تصريحٌ بعدم سقوط القتل بعدَ التوبة، فمُرادهما حكايةُ الإجماع على كُفره ورِدَّتِه قبلَ التوبة، والدليل على ذلك: قول **سَحنون**: "ومَن شكَّ في عذابه وكُفرِه كَفَر"؛ إذ لا يصحُّ حملُ ذلك على ما بعدَ التوبة؛ لأنَّه يلزم عليه تكفيرُ الأئمَّةِ المجتهدين القائلين بقَبولِ توبته، وعدمِ قَتلِه، **كأبي حنيفةَ والشافعيِّ والثوريِّ والأوزاعيِّ** وغيرهم؛ فتعيَّنَ ما قُلنا.

---

(١) في (س) زيادة: («الشفا» و«الصارم»).

(٢) في (ن): (وأنه).

[س/ ٣٣٠] وكذلك ما استدلَّ به **البزازيُّ** تبعًا «**للشفا**» و«**الصارم المسلول**» مِن الحديث، ومِن الأمر بقتل **كعبٍ، وأبي رافع، وابن [خَطَل]**(١)؛ ليس فيه دلالةٌ على قتله بعدَ التوبة؛ إذ لا شكَّ أنَّ كلًّا من هؤلاء الثلاثة المأمورِ بقتلهم مِن أشدِّ الكَفرةِ أذىً وضررًا للنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، ولم يُنقَلْ إسلامُ واحدٍ منهم، والكلام في القتل بعدَ الإسلام.

وقد ظهرَ أنَّ ما قاله البزازيُّ بناءً على ما فهمه مِن كلام «**الشفا**» ومِن كلام مَن نقل عنهم الإجماعَ، وهو أنَّ مُرادَهم الإجماعُ على عدم قَبولِ توبتِه مُطلَقًا، **وقد علمتَ** أنَّ حملَهُ على الإطلاق غيرُ صحيحٍ؛ وحينئذٍ فليس في كلام هؤلاء الذين نَقَلَ عنهم **البزازيُّ** دلالةٌ على أنَّ مذهبنا عدمُ قَبولِ التوبة.

۞ **فإن قلتَ**: مِن أين علمتَ أنَّ **البزازيَّ** اعتمدَ في النقل على كلام «**الشفا**»، فلعلَّهُ أخذَهُ مِن كُتب المذهب؟

قلتُ: لما رأينا تصريحَ الأئمَّةِ الثقاتِ بأنَّ مذهبَ **أبي حنيفة** خلافُ ما قاله، ورأينا كُتبَ المذهب ناطقةً بذلك كما قدَّمناه صريحًا في عبارة «**الخراج**» **لأبي يوسف** إمام المذهب، واستفاضَ النقلُ بذلك عن «**شرحِ الطحاوي**» الذي هو عمدة المذهبِ، وكذا في عبارة «**النتف**»، وكذا عبارات متون المذهب قاطبةً كما قدَّمناه مُفصَّلًا؛ عَلِمنا أنَّ **البزازيَّ** لا مُستندَ له إلَّا عبارة «**الشفا**»، ألا ترى كيفَ نقل عن مشايخِ المالكيَّة، ثمَّ أحال دلائلَ المسألة على «**الصارم المسلول**» لِعُمدةِ الحنابلة **شيخ الإسلام ابن تيمية**، ولو كان له مستندٌ عن أحدٍ من أهل مذهبه لَذَكَره؛ لأنَّه أثبَتُ لمُدَّعاهُ.

والظاهرُ أنَّ صاحبَ «**الدُّرَر**» **قلَّدَ البزازيَّ** في ذلك، فنقلَ الحُكمَ جازمًا به لَمَّا رآه مسطورًا كذلك في «**البزازيَّة**» التي هي مِن كتب المذهب، وكذلك فعل **المحقِّقُ ابنُ الهمام**.

---

(١) في النسخ (أخطل)، وهو تصحيفٌ، وقد سبق التنبيه عليه (٢/ ٥٠).

ثمَّ تواردَ المسألةَ كذلك مَن بعدَهم، كما ذكر ذلك في «**منح الغفار**» **حيث قال** بعدما عزى المسألة **للبزازيّة** و«**فتح القدير**» وغيرهما: "لكن سمعتُ مِن مولانا **شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال** مفتي الحنفيَّة بالديار المصريَّة أنَّ **صاحب** «**الفتح**» تبع البزازيَّ في ذلك، وأنَّ **البزازيَّ تبع صاحب** «**الصارم المسلول**»، فإنَّه عزا في «**البزازية**» ما نقلَهُ مِن ذلك إليه، ولم يَعزُه إلى أحدٍ من علماء الحنفيَّة. انتهى.

وقد نقلَ في «**معين الحكام**» أنَّها رِدَّةٌ، وحكمُه حكمُ المرتدِّين، وكذا في «**النُّتَف**». وممَّن نقلَ أنَّها رِدَّةٌ عن **أبي حنيفةَ القاضي عياضُ** في «**الشفا**»...إلخ". **انتهى كلامُ** «**منح الغفار**» باختصار.

وقد ذكر **العلَّامة السيد أحمد الحموي** في «**حاشية الأشباه**» نقلاً عن بعض العلماء: [ن/ ٢٩٢] "أنَّ ما ذكره **ابن نجيم** في «**الأشباه**» مِن عدم قَبول التوبةِ قد أنكرَهُ عليه أهلُ عصره، وأنَّ ذلك إنَّما يُحفَظُ لبعض أصحاب **مالكٍ**، كما **نقله القاضي عياض** وغيره، أمَّا على طريقتنا فلا"[(١)]. انتهى.

ثمَّ **ما فهمه البزازيُّ** من عبارة «**الشفا**» مِن أنَّ المرادَ حكايةُ إجماع الأئمَّة مطلقًا، كما مرَّ، وقعَ مِثلُه **للعلَّامةِ القُهُستانيِّ** حيث قال في «**شرح مختصر النقاية**»: "لو عابَ نبيًّا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قُبِلَتْ توبتُه، كما في «**شرح الطحاوي**» وغيرِه؛ لكن [س/ ٣٣١] في «**شفا القاضي عياض**» عَن أصحابنا وغيرِهم مِن المذاهب: الحقُّ أنَّ توبتَهُ لم تُقبَلْ، وقُتِلَ بالإجماع"[(٢)]. انتهى.

فانظر كيف فهمَ أنَّ مرادَ «**الشِّفا**» حكايةُ الإجماع على قَتلِه مُطلقًا؛ أي: ولو تابَ. وهذا فهمٌ لا يصحُّ قطعًا، كيف وقد **حكى في** «**الشفا**» الخلافَ في المسألة فيما إذا تابَ،

---

(١) ينظر: «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (٢/ ١٩١).

(٢) ينظر: «جامع الرموز» (٤/ ٦٧٨).

وصرَّح بالنقل عن أبي حنيفةَ وغيرِه بقَبولِ توبته، ودَرءِ القَتلِ عنه بها، كما هو روايةُ الوليد بن مسلم عن مالك كما قدَّمناه.

وانظر أيضًا كيف عزا قبولَ التوبةِ إلى «شرح الطحاوي» وغيرِه مِن كتب المذهب، وعزا عدمَ القَبول إلى «الشفا»، ولو وجدَ نقلًا عن كتابٍ من كُتب المذهب بعدمِ القَبول لَعزى المسألةَ إليه، واستغنى عن العزوِ إلى كُتب غيرِ المذهب، وما كان ينبغي له ولا للبزازيِّ أن يفعلا ذلك؛ فإنَّ فيه إيهامًا عظيمًا لمَنْ بعدَهُما، وقد وقعَ كما رأيتَ، حيث تابع البزازيَّ مَن بعدَه على شيءٍ لا أصلَ له في كتب المذهب، ولا نقلَهُ أحدٌ ممَّن قبلَهم، وإنَّما المنقولُ والمحكيُّ عن أئمَّتِنا خلافُه بلا حكايةِ خلافٍ.

وأمَّا ما عزاه في «البحر» إلى «الجوهرة» فإنَّه لا أصلَ له أيضًا، ولا وجودَ له في «الجوهرة» كما نبَّه عليه صاحبُ «النهر»[(١)]، ومَن أنكرَ ذلك فليراجع نُسخَ «الجوهرة»، على أنَّه لو كان ثابتًا فهو مخالفٌ لما في كُتب المذهب[(٢)]، كما ستعرفه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

هذا وللعلَّامة النحريرِ الشهير بحُسام شلبي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالةٌ لطيفةٌ ألَّفها ردًّا على «البزازيّة» في حُكم تلك المسألةِ، ذكرَ حاصِلَها في أواخرِ «نور العين»، فقال:

"اعلم أنَّ سبَّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كفرٌ وارتدادٌ؛ لأنَّه مُنافٍ لتعظيمه والإيمانِ به الثابتِ بالأدلَّة القطعيَّة التي لا شُبهةَ فيها، فسَبُّه جحودٌ له، فيكون كُفرًا، فيُقتَلُ به إن لم يتب، وهذا مُجمَعٌ عليه بين المجتهدين، لكنَّه إن تابَ وعادَ إلى الإسلام

---

(١) حيث قال: (وهذا لا وجود له في أصل «الجوهرة»، وإنَّما وُجِدَ على هامشِ بعضِ النسخ فأُلحِقَ بالأصل، مع أنَّه لا ارتباط له بما قبله). ينظر: «النهر الفائق» لسراج الدين ابن نجيم (٣/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٢/ ٢٧٦).

تُقبَلُ توبتُه، فلا يُقتَلُ عند الحنفيَّة والشافعيَّة، خلافًا للمالكيَّة والحنبليَّة، على ما صرَّحَ به **شيخ الإسلام علي السبكي** في كتاب «**السيف المسلول في سب الرسول صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم**».

وذكر في «**الحاوي**»(١): مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يكفرُ، ولا توبةَ له سوى تجديدِ الإيمان".

إلى أن قال في آخر تلك الرسالة: "المفهومُ من كلمات **صاحب «الشفا»**: أنَّ قتلَ السابِّ ليس حدًّا عند **أبي حنيفةَ**، بل كُفرًا، والكفرُ يزول بالتوبة والإسلام، فيزولُ القتل بزوال سَببِه".

ثم قال: "وبالجملة: قد تتبَّعنا كتبَ الحنفيَّة فلم نجد القولَ بعدم قَبولِ توبةِ السابِّ عندهم، سوى ما ذكر في «**الفتاوى البزازية**»، وقد عرفتَ بُطلانَه، ومنشأَ غَلطِه فيما مرَّ في أوائل الرسالة فتذكَّر". **انتهى مُلخصًا**.

قال صاحب «نور العين»: "يقول الحقيرُ: يُؤيِّدُ ما ذكرَه مِن تخطئة ما في «**البزازيَّة**»: [س/٣٣٢]
ما ذُكِرَ في بعض الفتاوى نقلًا عن كتاب «**الخراج**» **للإمام أبي يوسف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**: أنَّ مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يكفرُ، فإن تابَ تُقبَلُ توبتُه ولا يُقتَلُ عنده وعند أبي حنيفة، خلافًا لمحمَّدٍ". انتهى(٢).

---

(١) المقصود به «حاوي الزاهدي»، كما نقل نصه المؤلِّف من قبل في الحاشية (٢) (٣/ ٤٥).

(٢) **في هامش (س)**: (**ثمَّ رأيت بعد نحو عشر سنين من تأليف هذا الكتاب في** «حاشية شيخ مشايخنا العلَّامة فقيه عصره الشيخ **مصطفى الرحمتي الأيوبي**» **على** «**الدر المختار**» ما يؤيد ما قلناه، **حيث قال بعد كلام ما نصُّه**: "ومقتضى كلام «الشفا» وابنِ أبي جمرةَ في «شرح مختصر البخاري» في حديث: «**إن فريضة الحج أدركت أبي... إلخ**»: أنَّ هذا -أي: عدم قبول التوبة- مذهبُ مالكٍ، وأنَّ مذهبَ أبي حنيفة والشافعي أنَّ حكمَه حكمُ المرتدِّ، وقد عُلِمَ أنَّ المرتدَّ تقبل توبته، ويؤيده ما نقله هنا عن «**النُّتَف**» وما عطف عليها من الكتب المعتمدة في المذهب في أن حكمَه حكمُ المرتد، وإذا كان هذا =

﴿ **فإن قلتَ**: قولُه "خلافًا لمحمَّدٍ" يدلُّ على أنَّ في المسألة خلافًا عند أئمَّتنا، وأنَّ **محمَّدًا** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يقول **كقول مالكٍ وأحمد**، فليكن ما ذكرَهُ في «**البزازيَّة**» مَبنيًّا على قول محمَّدٍ، ومعلومٌ أنَّ قولَهُ قولٌ للإمامِ، فكيف يُخطَّأُ **صاحبُ** «**البزازيَّة**» ومَن تابعَهُ؟

قلتُ: عبارة «**الخراج**» التي اطَّلعتُ عليها ورأيتُها ليس فيها ذِكرُ الخلافِ، وقد ذكرتُها لك مِن قَبلُ بحروفها[1]. و"بعضُ الفتاوى" المذكورُ مجهولٌ، فالله أعلَمُ به. [س/ ٣٣٣]

على أنَّه لو ثبتَ خلافُ **محمَّدٍ** في المسألة لا يُعدَلُ عن **قول أبي حنيفة وأبي يوسف** الذي مشى عليه أصحابُ المتون وغيرُهم، ولا سيَّما والتعبيرُ بقوله: "خلافًا لمحمد" مشيرٌ إلى ضَعفِه، ولو كان **لمحمَّدٍ** خلافٌ في هذه المسألة لتمسَّكَ به **البزازيُّ** ومَن تابعَهُ، ولـم يعدل عن النقل عنه إلى النقل عن المالكيَّة.

= في سابِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ففي سابِّ الشيخين أو أحدهما لا يتحتم قتلُه بالأولى، بل أنكرَ الصديقُ رضي الله تعالى عنه جواز قتله حين سبَّه بعضُ أهل الشرِّ فأراد بعضُ مَن حضر عنده قتلَه، فقال له الصديق: إنه لا يُقتَل إلا سابُّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وأنه خاص به. فقد تحرر أن المذهب كمذهب الشافعيِّ: قبولُ توبته كما هو رواية ضعيفة عن مالك، وما عداه فإنَّه إمَّا نقلٌ عن غير أهل المذهب -وكأنه بعض المالكية- أو طُرَّةٌ مجهولة لم يُعلَم كاتِبُها، أو لأمرٍ آخر هو تَبَيُّنُ زندقتِه، والزنديق لا تقبل توبتُه عندنا؛ لأنَّه متَّهم فيها، وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام أبو السعود، فكن على بصيرةٍ في الأحكام، ولا تغترَّ بكل أمرٍ مستغرب وتغفل عن الصواب، والله تعالى أعلم". انتهى ما في «حاشية الرحمتي» على «الدر المختار» من باب المرتد.

ثمَّ رأيت أيضًا بخطِّ شيخ مشايخنا العلَّامة الفقيه الشيخ إبراهيم السايحاني بهامش نسخته «الدر المختار» عند قوله: "وقد صرَّح في «النتف» و«معين الحكام» و«شرح الطحاوي» و«حاوي الزاهدي» وغيرها بأنَّ حكمه كالمرتد": "والعجبُ كلُّ العجبِ حيث سمع المصنِّف كلام شيخ الإسلام -يعني ابن عبد العال- ورأى هذه النقولَ كيف لا يشطب متنَه عن شيءٍ يستدعي تقليل أمَّةِ محمَّدٍ البحر الطامي، الذي لا يتغيَّر بجبال الضَّرر. وقد أسمعني بعض مشايخي رسالةً حاصلها: أنَّه لا يقتل بعد الإسلام وأنَّ هذا هو المذهب". انتهى ما رأيته بخطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. مِنْهُ).

(١) ينظر: (٣/ ٤٣).

على أنَّ البزازيَّ لم يدَّعِ أنَّ ذلك قولٌ في المذهب، بل دعواه أنَّه ممَّا انعقدَ عليه إجماعُ الأئمَّة، وقد تيقَّنتَ بُطلانَهُ ممَّا نقلناهُ لك، وأنَّ المُجمعَ عليه هو الحكمُ بكفر السابِّ وقَتلِه قبلَ التوبةِ، وليس ذلك محلَّ النزاعِ، وإنَّما كلامُنا في قَبولِ توبته ودَرءِ القتلِ عنه بالإسلام كما هو حُكمُ سائرِ المرتدِّين.

❁ **فإن قلتَ**: سلَّمنا أنَّ مذهبَ الحنفيَّةِ قَبولُ توبتِه، وأنَّه لا خلافَ عندهم في ذلك، ولكن مرادهم قَبولُ توبته بينَهُ وبين ربِّه تعالى؛ بمعنى: أنَّه يموتُ مُسلِمًا. ولا ينافي ذلك لُزومَ قتلِه؛ لأنَّه جزاؤه في الدنيا، كمَن زَنَى أو سَرَقَ، ثمَّ تابَ؛ لا يسقط جزاؤه الدنيويُّ بتوبته، وحينئذٍ فلا مُخالفةَ بين كلام البزازيِّ ومَن تَبِعَهُ، وبين كلام غيرِه.

قلتُ: مَن تحقَّقَ مناطَ الخلافِ لم يَخْفَ عليه الجوابُ، فأَعِدِ النظرَ مرَّةً أخرى إلى العبارة التي نقلناها عن «**الشفا**»؛ تراها صريحةً في أنَّ الخلافَ في لزوم القتل وعَدمِه.

وكذا عبارةُ **شيخِ الإسلام ابن تيمية** في «**الصارم المسلول**».

وكذا عبارة **أبي يوسفَ** في «**الخراج**» حيث قال: "فإن تابَ، وإلَّا قُتِلَ"، فعلَّقَ القتلَ على عدم التوبة، لا على السَّبِّ.

وكذا عبارةُ «**شرح الطحاوي**» حيث قال: "وحكمُه حكمُ المرتدِّين".

وكذا عبارة «**الحاوي**» حيث قال: "لا توبةَ له سوى تجديدِ الإيمان".

وكذا عباراتُ متون المذهب قاطبةً، حيث قالوا: "يُعرَضُ على المرتدِّ الإسلامُ، فإن تابَ، وإلَّا قُتِلَ". [ن/ ٢٩٣]

وقد أشرنا في أثناءِ كلامنا عند ذكرِ هذه النقولِ إلى دَفعِ هذا السؤال.

❁ **فإن قلتَ**: إن مذهبَ الحنفيَّة أنَّ كلَّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ مُقدَّرٌ يجب التعزيرُ فيها، وأنَّه مُفوَّضٌ إلى رأي القاضي، وأنَّه قد يكون بالقتل في بعض المواضع لبعض

أهلِ الكبائر كالأعونة والظلمة، ومَن اعتاد قتلَ الناس بغير مُحدَّدٍ كالخَنَّاق، وكاللوطيِّ ونحوِهم ممَّا ذكروه، وكمَن رأى رجلًا يزني بمَحرَمِه على ما فيه من الخلافِ؛ فليكن كلام **البزازيِّ** ومَن تَبِعَهُ مبنيًّا على ذلك؛ إذ لا شكَّ أنَّ هذا السابَّ الشقيَّ اللعينَ أقبَحُ أهل الكبائر؛ غايةُ ما في الباب أنَّ **البزازيَّ تجوَّز** عن التعزير بالحدِّ.

قلتُ: لا شكَّ أنَّ هذا السابَّ مُرتَدٌّ، والمرتدُّ له جزاءٌ مُقدَّرٌ قبلَ توبته، وهو القتلُ، ونحن قد حقَّقنا أنَّ القتلَ حدُّ المرتدِّ، وأنَّه لا يلزم مِن كونه حدًّا أن لا يسقطَ بالتوبة، فلا يُسمَّى قَتلُه تعزيرًا؛ لِخروج التعزيرِ عن تعريف الحدِّ بقيدِ التقدير كما بيَّناهُ سابقًا.

فإن كان مُرادُكَ أنَّه يُعزَّرُ قبلَ التوبةِ بالقتل فلا حاجةَ إلى تسميته تعزيرًا، ولا نِزاعَ لأحدٍ في لزوم قَتلِه إن لم يَتُبْ.

[س/ ٣٣٤] وإن كان مُرادُكَ أنَّه بعدَ التوبة يُقتَلُ تعزيرًا؛ لدخوله تحتَ أهل الكبائر، **فنقول**: لا يُمكننا التزامُه مطلقًا؛ لأنَّ ما ذكروه منَ الأمثلة إنَّما هو في كبائرَ خاصَّةٍ عمَّ ضررُ أصحابها، ولا يمكن دَفعُ شَرِّهم إلَّا بالقتل؛ كالأعونة، والظلمة، والمكَّاسين، وكالساحر، والزنديق، ونحوه من أهل البدع والخوارج، وأمَّا اللوطيُّ فمنصوصٌ على قتله مِن أهل المذهب، فنتَّبِعُ ما نَصُّوا لنا عليه، ونُفتي الناسَ به، على أنَّهم قيَّدُوا قتلَهُ بما إذا اعتادَ اللواطةَ، وجعلوا قتلَهُ سياسةً، فكان أيضًا ممَّن لا يرتدعُ ولا يندفعُ ضَررُه إلَّا بالقتل، ولسنا مِن أهل القياسِ حتَّى نقيسَ عليه السابَّ أو غيرَهُ.

ألا ترى أنَّ مَن ثبت عليه الزنى بإقراره عند الإمام، ثمَّ رجعَ عن إقراره؛ سَقَطَ عنه الحدُّ، مع أنَّه لا يمكننا أن نُفتِيَ الحاكمَ بأنَّ له أن يقتلَهُ تعزيرًا بعدَ ثبوت زِناهُ بإقرارِه، فإنَّ رجوعَهُ أوجبَ شُبهةً تُسقِطُ الحدَّ عنه، ولم تَنفِ زناهُ أصلًا؛ إذ لا شكَّ أنَّ الإنسانَ مُؤاخَذٌ بإقراره على نفسه، وكذا المرتدُّ إذا كانت رِدَّتُه بغير السبِّ، ثمَّ أسلمَ؛ لا نُفتي الحاكمَ بأنَّه مُخيَّرٌ في قَتلِه، مع أنَّه قد فعلَ أعظمَ الكبائرِ قطعًا، فكذلك إذا كانت

رِدَّتُه بالسبِّ، إلَّا إذا وُجِدَ نقلٌ عن أهلِ المذهب كأئمَّتِنا الثلاثة أو مَنْ بعدَهم مِن أهل التخريجِ والاستنباطِ، أو أهل الترجيحِ والتصحيحِ، على ما عُرِفَ في طبقاتهم التي **ذكرها ابن الكمال**[1].

وليس البزَّازيُّ ومن تَبِعَهُ مِن أهل ديوان تلك الكتيبة، بل إن علَتْ رايَتُهم في المبارزة عند اضطرابِ الأقوال فغايةُ أمرهم أن نتَّبِعَهم في تقوية أحدِ قولَينِ مُصحَّحَينِ على الآخر، حتَّى إنَّ **المحقق ابنَ الهمام** - وناهيك به مِن بطلٍ مِقدامٍ - إذا خرجَ عن جادَّةِ المذهبِ بحسب ما يظهرُ له مِنَ الدليلِ لا يُتَّبَعُ، كما قال تلميذه خاتمة الحفَّاظ **الزيني قاسم بن قطلوبغا**: "إنَّه لا عبرةَ بأبحاثِ شيخنا إذا خالفتِ المنقولَ". انتهى.

وأيضًا فإنَّ نفسَ **المحقِّقِ ابنِ الهمام** لم يقبل أبحاثَ **الإمامِ الطرسوسي صاحبِ «أنفع الوسائل» وقال عنه**: "إنَّه لم يكن مِن أهل الفقه".

وقال أيضًا في **«فتح القدير»** من باب البغاة: "إنَّ الذي صحَّ عن المجتهدين في الخوارج عدمُ تكفيرهم، ويقع في كلام أهل المذاهب تكفيرُ كثيرٍ، لكن ليس مِن كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل مِن غيرِهم، ولا عبرةَ بغير الفقهاء"[2]. **انتهى كلامه.**

نعم، لو قيل: إذا تكرَّرَ السبُّ مِن هذا الشقيِّ الخبيثِ، بحيث إنَّه كلَّما أُخِذَ تابَ؛ يُقتَلُ، وكما لو ظهرَ أنَّ ذلك مُعتادُه وتجاهرَ به؛ كان ذلك قولًا وجيهًا، كما ذكروا مثلَهُ في الذميِّ، ويكونُ حينئذٍ بمنزلة الزنديقِ، وأمَّا بدون ذلك فلا يجوزُ الإفتاءُ بقتله بعدَ إسلامِه حدًّا أو تعزيرًا، ما لم نَرَ نقلًا صريحًا عن أهل المذهبِ الذين ذكرناهم، ولا يجوز لنا تقليدُ **البزَّازيِّ** ومَن تَبِعَهُ في ذلك؛ حيث لم نَرَ لهم سلَفًا ومستندًا، بل رأينا صريحَ النقول في المذهب وغيرِه مُخالِفةً لكلامهم.

---

(١) في رسالته: «طبقات الفقهاء»، وقد نقل ابن عابدين الكلام عن هذه الطبقات في رسالته: «شرح منظومة عقود رسم المفتي» (٢/ ٥٢٧- ٥٣٠).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ١٠٠).

❁ **فإن قلتَ**: إذا كنتَ لا تُعوِّلُ على كلام **البزازيِّ** ومَن تَبِعَهُ؛ يلزمُ منه طَعنُكَ فيهم،

[س/ ٣٣٥] بأنَّهم لم يتثبَّتوا في هذه المسألة التي أَمرُها خطيرٌ، ويؤدِّي إلى عدمِ الثقة بهم، وقد قال **العلَّامة ابن الشِّحنة** في «**شرح النظم الوهباني**» وغيره في نظير هذا البحث: "وحاشا أن يلعبَ أُمناءُ الله - أعني علماء الأحكام - بالحلال والحرام، والكفر والإسلام، بل لا يقولون إلَّا الحقَّ". انتهى.

قلتُ: حاشا لله أن أطعنَ فيهم، مع اعتقادي بأنِّي لا أصلحُ خادمًا لنِعالهم، ونهايةُ شَرَفِي أنْ أفهمَ بعضَ كلامِهِم، وأن يعفوَ عنِّي ربِّي بِسَببهم، ويحشرَني في زمرة أتباعهم، فإنَّهم سلَفُنا أئمَّةُ الهدى، ومصابيحُ الدجى؛ ولكن ما ذكرنا مِن صريح النقول عن أئمَّتِنا الحنفيَّةِ أساطينِ العلماء الذين هم أعلَمُ بالمذهب من **البزازيِّ**، **كأبي يوسف**، **والطحاوي**، وصاحب «**النتف**»، و«**الحاوي**»، وأصحاب المتون، وكذا ما نقلناه عن **القاضي عياض**، **وابن تيمية**، **والسبكي**؛ يدلُّ على أنَّ **البزازيَّ** قد اشتبه عليه الحالُ، ولا سيَّما ما رأيناهُ مِن تصريح العلماء بأنَّه أخطأَ في هذه المسألة، وتَبِعَهُ مَن بعدَهُ على ظنِّ أنَّ ما ذكرَهُ منقولٌ في المذهب.

فترجَّحَ لنا ما قلناه بيانًا للحكم الشرعيِّ، من غير طعنٍ في عُلوِّ مقامه ومقامِ غيره، فإنَّ مِن فضلِ الله تعالى أن صانَ هذه الشريعةَ بأُمناءَ حفظوها وبيَّنوها، وأنَّه سبحانه أمرَ بالبيان، ونهى عن الكِتمان، ولم يأذن لهم بالمداهنة ولا بالمحاباة.

[ن/ ٢٩٤] ولم يزل العلماءُ يستدركُ بعضُهم على بعضٍ، وإن كان أباهُ أو شيخَه أو أكبرَ منه أو مثلَه، كلُّ ذلك لِحفظِ هذه الشريعة الطاهرة، وقد أبى الله تعالى العصمةَ لكتابٍ غيرِ كتابه، فما يقعُ لبعض العلماء مِنَ الخطأ؛ تارةً يكون مِن سَبقِ القلمِ، وتارةً يكونُ من اشتباهِ حُكمٍ بآخرَ أو نحوِ ذلك، وكلُّ ذلك لا يحطُّ مِن مقدارهم شيئًا، ولا يلزم منه عدمُ الثقة بهم قطعًا؛ لأنَّه لا لَومَ عليهم، والغالبُ أنَّ الخطأَ يكونُ مِن واحدٍ، فيأتي مَن بعدَهُ فيتابِعُه.

كما ذَكَرَ نظيرَ ذلك صاحبُ «البحر» قبلَ كتاب الصرف في بحثِ ما يَبطُل بالشرط الفاسد ولا يصحُّ تعليقه، حيث قال: "وقد يقعُ كثيرًا أنَّ مؤلِّفًا يذكرُ شيئًا خطأً في كتابه، فيأتي مَن بعدَهُ من المشايخ فينقلون تلك العبارةَ مِن غير تغييرٍ ولا تنبيهٍ، فيَكثُرُ الناقلون لها، وأصلُها لواحدٍ مُخطئٍ، كما وقعَ في هذا الموضع، ولا عيبَ بذلك على المذهب؛ لأنَّ مولانا محمَّدَ بن الحسن ضابطُ المذهب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لم يذكر جملةَ ما لا يصحُّ تعليقه بالشرط وما يصحُّ على هذا الوجه، وقد نبَّهنا على مثلِ ذلك في «المسائل الفقهية»[١] في قول قاضي خان وغيرِه: "إنَّ الأماناتِ تنقلبُ مضمونةً بالموت عن تجهيلٍ إلَّا في ثلاثٍ"، ثمَّ إنِّي تتبَّعتُ كلامَهم فوجدتُ سبعةً أخرى زائدةً على الثلاثة، ثمَّ إنِّي نبَّهتُ على أنَّ أصلَ هذه العبارة للناطفيِّ، أخطأَ فيها، ثمَّ تداولوها"[٢]. انتهى ما في «البحر».

قلتُ: وقد وقعَ لهذا الحقير أيضًا التنبيهُ على مثلِ ذلك في عدَّة مسائلَ:

منها: ما وقع لصاحب «الجوهرة» من أنَّ المُفتَى به جوازُ الاستئجار على تلاوةِ القرآن[٣]. وتَبِعَهُ على ذلك جماعةٌ من العلماء؛ كمنلا مسكين، والقهستاني، وصاحب «البحر»، وبعضُ مُحشِّي «الأشباهِ»، والعلائي، وغيرِهم؛ بل عامَّةُ أهل العصرِ على ذلك؛ وهو سَبقُ قلمٍ من صاحب «الجوهرة»؛ لأنَّ المفتَى به جوازُ الاستئجار على تعليم القرآن، لا على تلاوته؛ فإنَّ أصلَ مذهب أبي حنيفةَ وأصحابِه كلِّهم: أنَّه لا يجوزُ الاستئجارُ على الطاعات أصلًا، حتَّى على تعليم القرآن، كما هو مُصرَّحٌ به في كتب المذهب متونًا وشروحًا وفتاوى؛ ولكن أفتى المتأخِّرون من مشايخ المذهبِ الذين هم أهلُ الاختيار والترجيح بالجواز على التعليمِ، وزاد بعضُهم الأذانَ والإمامةَ للضرورة، [س/٣٣٦]

(١) في «البحر»: «الفوائد الفقهية». وهو الصواب. ينظر: «الفوائد الزينية» (ص: ٣٧).
(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٢٠١).
(٣) ينظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٢٦٩).

وهي خوفُ ضَياعِ القرآن، وتعطيلِ الأذان والإمامةِ اللَّذَين هما من شعائر الدين؛ لأنَّ المعلِّمين كان لهم عطايا مِن بيت المال، ثمَّ انقطعت، فإذا لم يأخذوا الأجرةَ لا يشتغلون بالتعليم والأذان والإمامةِ، فيلزم ضَياعُ الدِّين. فأفتى **المتأخِّرونَ** بجواز الاستئجارِ لهذه الضرورة، كما صرَّحوا بذلك في عامَّة كُتبِ أصحابنا، ولا شكَّ أنَّه لو انتظمَ بيتُ المالِ، وعادت العطايا على حالها؛ لا يسعُ أحدًا من المتأخِّرين أن يقولَ بالجوازِ أصلًا؛ لعدم الضرورة، لأنَّهم ما خالفوا المذهبَ إلَّا لخوف الضرورة المذكورة، لعلمهم بأنَّ **أبا حنيفة وأصحابَه** لو كانوا أحياءً لأفتَوا بالجواز لهذه الضرورة، ومعلومٌ قطعًا أنَّه لا ضرورةَ تدعو إلى القولِ بجواز الاستئجار على مجرد التلاوة وإهداءِ ثوابِها إلى روح المستأجِر، أو روحِ أحدٍ مِن أمواته، فكيف يسوغُ **لصاحب «الجوهرة»** أن يقولَ: "المفتَى به جوازُ الاستئجارِ على التلاوة المجرَّدة"، ويخالفَ أصلَ المذهب، وما أفتى به المتأخِّرون؛ لأنَّ ما أفتوا به من الجواز إنَّما هو فيما فيه ضرورةُ ضياع الدين دونَ غيره، حتَّى صرَّح أصحابُ الفتاوى بأنَّه: لو أوصى لقارئٍ يقرأُ عند قبرِه؛ فالوصيَّةُ باطلةٌ. وعلَّلوا ذلك بقولهم: لأنَّه يُشبِهُ الاستئجارَ على التلاوة. فعَلِمنا أنَّ الاستئجارَ على التلاوة غيرُ صحيحٍ، وقد قالوا: إنَّ الآخِذَ والمعطِيَ آثمانِ.

ولم نرَ **لصاحب «الجوهرة»** سلفًا من أصحاب المذهب أهلِ التصحيح والترجيح حتَّى يكونَ لنا شُبهَةٌ في اتِّباعه، بل لو وجدَ ذلك لم يعدل عن أصل المذهب، وما مشى عليه أصحابُ المتون والشروح والفتاوى، فعلمنا أنَّه سبقَ قلمُه مِنَ التعليم إلى التلاوة، ومع هذا قد تَبِعَهُ جماعةٌ كثيرون، حتَّى إنَّهم لم يكتفوا بذلك، بل صاروا يقولون: إنَّ مذهب المتأخِّرينَ المفتَى به جوازُ الاستئجار على الطاعات. ويطلقونَ العِبارةَ، مع أنَّه يلزم منه أنَّه يجوز للرجلِ أن يستأجرَ مَن يصومُ عنه، أو يُصلِّي عنه، ولا أظنُّ أحدًا مِنَ

المسلمينَ يقول بذلك، وقد كنتُ بسطتُ الكلامَ على هذه المسألة في رسالةٍ سمَّيتها: «**شفاءُ العليل وبلُّ الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل**»؛ فإن أردتَ الوقوف على عين اليقين فارجع إليها، فإنَّ فيها ما يشفي ويكفي، فإنَّ ما ذكرناه منها هنا كقَطرةٍ [س/٣٣٧] من بحرٍ، أو شذرةٍ من عِقْدِ نَحر[1].

وكذا وقعَ لهذا الحقير التنبيهُ على غير هذه المسألةِ ممَّا يُشبِهُها، ممَّا حرَّرناه في حاشيتنا «**ردّ المحتار على الدر المختار**»، وحاشيتنا «**منحة الخالق على البحر الرائق**»، وكذا في غَيرِهما ممَّا امتنَّ الله تعالى به علينا ببركةِ أنفاس مشايخنا، أدامَ الله تعالى مَددَهم واصلًا إلينا، وعمَّ بهم نفعَ المسلمين، آمين.

وهذا ما اقتضاهُ الاستشهادُ، وأستغفرُ الله العظيم مِن أن يكونَ ذلك تزكيةً للنفس الأمَّارة بالسوء.

۞ **فإن قلتَ**: إذا كان الأمرُ كذلك؛ لا ينبغي للمفتي أن يفتيَ بمجرَّد المراجعة مِن كتابٍ، وإن كان ذلك الكتابُ مشهورًا.

قلتُ: نعم هو كذلك.

لَا تَحسَبِ الفِقهَ تَمْرًا أَنْتَ آكِلُه   لَنْ تَبلُغَ الفِقهَ حَتَّى تَلعَقَ الصَّبِرا

إذ لو كان الفِقهُ يحصلُ بمجرَّدِ القدرة على مراجعة المسألة مِن مَظانِّها؛ لكانَ أسهلَ شيءٍ، ولما احتاج إلى التفقُّهَ على أستاذٍ ماهر، وفكرٍ ثاقبٍ باهر.

لو كان هذا العِلمُ يُدرَكُ بالمُنَى   ما كُنتَ تُبصِرُ في البريَّةِ جاهلًا

---

(١) ينظر: «شفاء العليل» في هذا المجموع (٢/ ١١١).

[ن/ ٢٩٥] فكثيرًا ما تُذكَرُ المسألة في كتابٍ، ويكون ما في كتابٍ آخرَ هو الصحيح أو الصواب، وقد تُطلَقُ في بعض المواضع قُيودُها، وتُقيَّدُ في موضعٍ آخرَ، ولهذا قال **العلَّامة ابن نجيم** في «**رسالة الفَسَاقِي**[1]» ما نصُّه:

"ومن هنا يُعلَمُ - كما **قال ابنُ الغَرسِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - أنَّ فَهمَ المسائل على وجهِ التحقيق يحتاجُ إلى معرفة **أصلين**:

أحدُهما: أنَّ إطلاقات الفقهاء في الغالب مُقيَّدةٌ بقيودٍ يعرفها صاحِب الفهم المستقيم الممارِس للأصول والفروع، وإنَّما يسكتون عنها اعتمادًا على صِحَّة فَهمِ الطَّالب.

والثاني: أنَّ هذه المسائلَ اجتهاديَّةٌ معقولةُ المعنى، لا يُعرَفُ الحكمُ فيها على الوجه التامِّ إلَّا بمعرفة وجه الحكم الذي بُنِيَ عليه وتفرَّع عنه، وإلَّا فتشتبه المسائلُ على الطالب، ويحارُ ذِهنُه فيها؛ لعدم معرفة المبنَى، ومَن أهملَ ما ذكرناه حارَ في الخطأ والغلط"[2]. انتهى.

وقال في «**البحر**» من كتاب القضاء، عن «**التتارخانيّة**»: "وكَرِهَ بعضُهم الإفتاءَ، والصحيحُ عدم الكراهة للأهل، ولا ينبغي الإفتاءُ إلَّا لمن عرفَ أقاويل العلماء، وعرفَ مِن أينَ قالوا، فإن كانَ في المسألة خلافٌ لا يختارُ قولًا يجيبُ به حتَّى يعرفَ حُجَّتهُ، وينبغي السؤالُ مِن أفقه أهلِ زمانِه، فإن اختلفوا تحرَّى"[3].

۞ **فإن قلتَ**: قد ذكر **الإمام العلَّامة المفتي أبو السعود أفندي العمادي** ما يفيدُ أنَّ السابَّ المذكورَ زنديقٌ، ومعلومٌ أنَّ المعتمَدَ في المذهب أنَّ الزنديقَ بعدَ رفعِه إلى

---

(١) **الفَسَاقِي**: جمع فسقيَّة، وهي حَوْض من الرخام وَنَحْوه مستدير غَالِبًا، تمج الماءَ فيه نافورةٌ. ينظر: «المعجم الوسيط» (فسق).

(٢) ينظر: «الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي» من «الرسائل الزينية» (ص: ٧٧).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٢٩٢).

الحاكمِ يُقتَلُ، ولا تُقبَلُ توبتُه، وعبارتُه على ما نقله عنه **الشيخ علاء الدين** في «**الدر المختار**» حيث قال:

"ثمّ رأيتُ في «**معروضات المفتي أبي السعود**» **سؤالًا** مُلخَّصُه: أنَّ طالبَ علمٍ ذُكِرَ عنده حديثٌ نبويٌّ، فقال: أَكُلُّ أحاديثِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صِدْقٌ يُعمَلُ بها؟

فأجاب: بأنَّه يكفرُ **أوَّلًا** بسبب استفهامه الإنكاريِّ، **وثانيًا** بإلحاقِه الشَّينَ للنبيِّ [س/٣٣٨] صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ ففي كُفرِه الأوَّلِ عن اعتقاده يُؤمَرُ بتجديدِ الإيمان فلا يُقتَلُ، والثاني يفيدُ الزندقةَ فبعدَ أَخذِه لا تُقبَلُ توبتُه اتِّفاقًا فيُقتَلُ، وقبلَهُ اختُلِفَ في قَبولِ توبته؛ **فعند أبي حنيفة** تُقبَلُ فلا يُقتَلُ، وعند بقيَّة الأئمَّةِ لا تُقبَلُ ويُقتَلُ حدًّا، فلذلك ورد أمرٌ سلطانيٌّ سنةَ (٩٤٤هـ) أربعٍ وأربعين وتسعِ مئةٍ لقُضاة الممالك المحميَّة برعاية رأي الجانبَينِ بأنَّه إن ظهر صَلاحُه وحُسنُ توبتِه وإسلامِه لا يُقتَلُ، ويُكتفى بتعزيره وحَبْسِه؛ عملًا **بقول الإمامِ الأعظم**، وإن لم يكن مِنْ أُناسٍ يُفهَمُ خيرُهم يُقتَلُ؛ عملًا بقول بقيَّةِ الأئمَّة.

ثمَّ في سنة (٩٥٥ هـ) خمس وخمسين وتسع مئةٍ تقرَّر هذا الأمرُ بآخرَ، فيُنظَرُ القائلُ مِن أيِّ الفريقين هو، فيُعمَلُ بمقتضاه. انتهى، فليحفظ وليكن التوفيق[١]"[٢]. **انتهى ما في «الدر المختار»**.

وحاصله: تخصيصُ الخلاف في قَبول توبتِه وعدمِه بما قبلَ أخذه ورفعِه إلى الحاكم، أمَّا بعدَ رَفعِه فلا تُقبَلُ توبتُه بناءً على أنَّه زنديقٌ، والزنديق يُقتَلُ عند **أبي حنيفة** على أصحِّ الروايتين عنه، وعلى هذا: فيحصلُ التوفيقُ بين القولين -كما أفاده

(١) في هامش (ن): (هذا أي التفصيل المرقوم الواقع في كلام أبي السعود، وهو التوفيق بين القولين).
(٢) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٣٤٦).

الشيخ علاء الدين- بحمل قول مَن قال: لا تُقبَلُ توبتُه، **كالبزازيِّ** ومَن تَبِعَهُ على ما بعدَ أخذِه ورفعِه إلى الحاكم، وحملِ قولِ الذين نَقلتُ عنهم: "أنَّه إن لم يُسلِم قُتِلَ، وأنَّ حُكمَهُ حكمُ المرتدِّ" على ما قبلَ الأخذِ، وحينئذٍ فليس في كلام أحد الفريقين خطأٌ، والتوفيقُ أَولى مِن شقِّ العصا.

قلتُ مستعيذًا بالله تعالى مِن مَيلٍ إلى هوى نفس، أو اتِّباعِ ظنٍّ أو حدس: إنَّ ما ذكرتَه مِن كلام **المحقِّق أبي السعود** يناقضُ أوَّلُه آخرَه، فإنَّ أوَّلَهُ يدلُّ على أنَّ الخلافَ فيما قبلَ أخذه، وأنَّ مذهبَ **أبي حنيفةَ** قَبولُ التوبة، وأنَّه بعد أخذِه لا خلافَ في عدمِ القَبول، وأما آخِرُه فإنَّه يدلُّ على أنَّ الخلافَ المذكورَ إنَّما هو فيما بعدَ أخذه، حيث ذكر أنَّ الأمرَ السُّلطانيَّ للقضاة أنَّه إن ظهرَ صلاحُه قَبِلُوا توبتَهُ، واكتفَوا بتعزيرهم له وحبسِه؛ عملًا **بقول أبي حنيفة**، وإن لم يظهر صَلاحُه قَتلوهُ، ولم يَقبَلُوا توبتَهُ؛ عملًا بمذهب الغير.

ولا يخفى أنَّ الأمرَ بالتفصيل المذكورِ لا يكون إلَّا بعدَ أَخذِه ورَفعِه للحاكم، ففيه الجَزمُ بأنَّ قَبولَ التوبة حينئذٍ قولُ الإمامِ، وعدمَهُ مذهبُ الغير، وهذا موافقٌ لما نقلناه عن أئمَّتِنا، ومُؤيِّدٌ لدعوانا، وقد **جزم به أبو السعود** في فتوى أخرى، سنذكرها عنه في آخر الكتاب.

ولكن نُرخي العنانَ، ونَمشي على ما أفادَهُ أوَّلُ كلامه، **فنقول** قولَ إنصافٍ بلا ميلٍ ولا اعتسافٍ:

إنَّ كلامَ أئمَّةِ مذهبنا الذي نقلناه عنهم صريحٌ في أنَّ السابَّ تُقبَلُ توبتُه، وأنَّ حُكمَهُ حكمُ المرتدِّ، وأنَّه يُفعَلُ به ما يُفعَلُ بالمرتدِّ، وأنَّه لا توبةَ له إلَّا الإسلامُ، وهذا وإن أمكنَ حَملُه على ما قبلَ رَفعِه إلى الحاكم حتَّى لا ينافي ما ذكرَهُ **المحقِّقُ أبو السعود** أوَّلًا، ويكون توفيقًا بين القولين، لكنَّهُ خلافُ الظاهر. [س/٣٣٩]

فإنَّ ما قدَّمناه مُطلَقٌ شاملٌ لما بعدَ الأخذِ والرفعِ إلى الحاكم؛ لأنَّ هذا معنى قَولِهم: حُكمه حكمُ المرتدِّ، وإلَّا فهو مخالفٌ له، فدعوى تخصيصه تحتاجُ إلى نقلٍ عن أئمَّةِ المذهب، ولم نرَ أحدًا نقلَ عنهم ذلك.

على أنَّه لا يمكنُ التوفيقُ بعدَ دعوى التخصيص بما ذُكِرَ، فإنَّ **البزازيَّ وصاحبَ «الفتح»** صرَّحَ كلٌّ منهما بأنَّه يُقتَلُ قبلَ الأخذ وبعدَه، فمن أين يحصلُ التوفيق؟! بل تبقى المنافاةُ بين القولين قطعًا، وصارَ هذا قولًا آخرَ، فالأقوال ثلاثةٌ، وإذا تعارضَ كلامُ أهل المذهب الذين هم المجتهدون مع كلامِ غيرهم مِنَ المتأخِّرين بلا استنادٍ منهم إلى نقلٍ عن المجتهدين؛ نَتبَعُ أهلَ المذهب المجتهدين، فإنَّك قد سمعتَ ما نقلناه عن «**فتح القدير**» من قوله: "إنَّه لا اعتبارَ بكلام غير المجتهدين".

فالأبرأُ للذمَّةِ ما صرَّح به **الإمامُ أبو يوسف والإمام الطحاوي** وغيرُهما مِن أهل [ن/٢٩٦] المذهب وغيرهم، حتَّى نرى نقلًا صريحًا يخالِفُه عمَّن يكونُ مِثلَهم وفي رُتبَتِهم، فحينئذٍ نُثبِتُ التعارُضَ بين القولين، ونطلبُ الترجيحَ مِن أهله، لا مِن قِبَلِ أنفُسِنا، وما لم نَرَ نقلًا لا نَعدِلُ عن المجتهدين.

كيفَ وقد رأينا مَن جاء بعدَ **البزازيِّ وصاحب «الفتح»** قد أنكروا عليهما ذلك، وصرَّحوا بأنَّه ليس مذهبَنا، ومتابعةُ **العلَّامة ابن نُجَيم** لهما في كتابَيه «**البحر**» و«**الأشباه**» لا تفيدُ، خصوصًا مع إنكار أهلِ عصرِه عليه بذلك، كما قدَّمنا نقلَهُ عن **الحمويِّ**.

وقد علمتَ أيضًا صريحَ كلام العلماء الراسخين مِن غير أهل مذهبنا، **كالقاضي عياضٍ، والطبريِّ، وابن تيمية، والسبكيِّ**: بأن مذهبَ **أبي حنيفةَ** وأصحابِه أنَّ ذلك رِدَّةٌ يُستتاب منها، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ، على خلافِ ما يقوله **الإمام مالك والإمام أحمد**، وهل تكونُ استتابَتُه إلَّا بعدَ رفعِه إلى الحاكم؟

وأمَّا كونُه قد صارَ زِنديقًا بهذا الكلام، ففيه ما لا يخفى على ذوي الأفهام، نعم الواقعُ في عبارة صاحب «**الشفا**» أنَّ حُكمَهُ حكمُ الزنديق، وهذا يفيد اتِّحادَ حُكمِهما على مذهبه، بمعنى أنَّ كُلًّا منهما لا تُقبَلُ توبته بالنسبة إلى القتل، وأمَّا أنَّه صارَ زِنديقًا فهو في حَيِّزِ المنع؛ فإنَّ الزنديقَ - كما في «**فتح القدير**»[1] وغيره - مَن لا يتديَّنُ بدِينٍ، ويُظهِرُ تَديُّنَهُ بالإسلام، كالمنافق الذي يُبطِنُ الكفرُ ويُظهِرُ الإسلامَ، وطريقُ العلم بحاله إمَّا بأن يعثرَ بعضُ الناس عليه، أو يُسِرَّ اعتقادَهُ إلى مَن أَمِنَ إليه، وكلٌّ منهما يُقتَلُ، ومِثلُهما السَّاحر.

قال في «البحر» عن «**الخانيّة**»: "**وقال الفقيه أبو اللَّيث**: إذا تابَ الساحر قبلَ أن يُؤخذَ تُقبَلُ توبتُه، ولا يُقتَلُ، وإن أُخِذَ ثمَّ تابَ لم تُقبَلْ توبتُه ويُقتَلُ، وكذا الزنديقُ المعروفُ الداعي، والفتوى على هذا القول"[2]. انتهى.

وقال صاحب «**الخلاصة**»: "وفي «**النوازل**»: الخَنَّاقُ والساحرُ يُقتلان؛ لأنَّهما ساعيانِ في الأرض بالفساد، فإن تابا: إنْ قَبلَ الظَّفَرِ بهما قُبِلت توبتُهما، وبعدما أُخِذَا لا تُقبَلُ، ويُقتلان كما في قُطَّاع الطريق، وكذا الزنديقُ المعروفُ الداعي إليه؛ أي: إلى مذهبِ الإلحاد". انتهى. [س/٣٤٠]

وذكر في «**التجنيس**»: أنَّ الزنديقَ على ثلاثةِ أقسامٍ:

١. إمَّا أن يكونَ زنديقًا من الأصلِ على الشِّرك.

٢. أو يكونَ مُسلِمًا.

٣. أو ذمِّيًا فتزندقَ.

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٩٨).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٣٦).

ففي **الأَوّلِ** يُترَكُ على شِركه ما لم يكن عربيًّا، وفي **الثاني** يُعرَضُ عليه الإسلام، فإن أسلمَ وإلّا قُتِلَ، لأنَّه مرتدٌّ، وفي **الثالثِ** يُترَكُ على حاله؛ لأنَّ الكفرَ مِلَّةٌ واحدة.

قال العلَّامة ابن كمال باشا في رسالته في الزنديق: "قوله في الثاني: "يُعرض... إلخ"، صريحٌ في أنَّ الزنديقَ الإسلاميَّ لا يُفارِقُ المرتدَّ في الحكم، وقد نبَّهتُ على أنَّ ذلك إذا لم يكن داعيًا إلى الضلالِ ساعيًا في إفسادِ الدِّين معروفًا به، فإن كان داعيًا معروفًا وتابَ باختياره قَبلَ أن يُؤخذَ لا يُقتَلُ، وبعدَهُ قُتِلَ"(١). **انتهى**.

فعُلِمَ أنَّ قتلَ هؤلاء إنَّما هو لسعيهم بالفساد، فهم كقطَّاع الطريق؛ لأنَّ ضررهم عامٌّ، فإنَّ الساحرَ يؤذي بسِحره عبادَ الله تعالى في أبدانهم وأموالهم، وكذا الخنَّاق، أي: مَن تكرَّر منه الخَنقُ؛ أي: قَتلُ الناسِ غِيلةً بلا مُحدَّدٍ. وضرر الزنديق الداعي إلى الإلحاد أشدُّ؛ لأنَّ ضررَهُ في الدين، فإنَّه يُضِلُّ ضَعَفَةَ اليقينِ بإلحاده وإظهاره لهم سِمَةَ المسلمين، فلهذا قُتِلوا كقُطَّاع الطريق، بل هؤلاء أَضرُّ.

فانظر -بالله- بعين الإنصاف، هل يكونُ الشاتِمُ السابُّ زنديقًا على هذا الاعتبار؟ وإن كان كُفره أشنعَ؛ لأنَّ عِلَّة قتلِ هؤلاء ليست مُجرَّدَ الكُفر، وإنَّما هي دَفعُ الضرر العامِّ عن الأنام، كما يُقتَلُ الخنَّاق وقُطَّاع الطريق، وإن كانوا مِن أهل الإيمان والتصديق.

❁ **فإن قال قائل**: إنَّ سَبَّهُ دليلٌ على خُبثِ باطنه، وإنَّ ما يُظهِرُه مِن التديُّنِ بالإسلام نِفاقٌ وزندقةٌ.

قلنا له: لا نُسلِّمُ ذلك، ومن أين اطَّلعنا على باطِنه بمجرَّد ذلك؛ إذ لو كان ذلكَ دليلًا على ما قُلتَ لزمَ أن يكونَ سبُّ الله تعالى كذلك، على أنَّك علمتَ أنَّ الزنديقَ الذي يُقتَلُ ولا تُقبَلُ توبتُه؛ هو المعروفُ بالزندقة الداعي إليها، وهذا ليس كذلك، وإنَّما كان

(١) ينظر: «مجموع رسائل ابن كمال باشا» (٢/ ٢٤٧- ٢٤٨).

معروفًا بالإسلام، ولا يدعو أحدًا إلى أن يفعلَ كفعله الشنيع، بل الغالبُ أنَّه إنَّما تَصدرُ منه كلمةُ السبِّ عند شِدَّةِ غيظه ونكايته ممَّن خاصمَهُ في أمرٍ ونحو ذلك؛ نعم لو كان معروفًا بهذا الفعل الفظيع، داعيًا إلى اعتقاده الشنيع، فلا شكَّ حينئذٍ ولا ارتيابَ في زندقته وقتله وإن تابَ.

إذا علمْتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ ما ذكرَهُ العلَّامةُ أبو السعود مِن أنَّه زنديقٌ بمجرَّدِ السبِّ غيرُ موافقٍ لما ذكره أئمَّتُنا في تعريف الزنديق، ولا[1] لما ذكروه في حُكم السابِّ.

على أنَّ حُكمَهُ بالكفر على ذلك الطالبِ للعلم الذي قال: "أكُلُّ أحاديثِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صِدقٌ يُعمَلُ بها؟" **فيه نظرٌ** ظاهرٌ؛ لإمكان حَملِ كلامِ ذلك الطالبِ على معنىً صحيحٍ؛ لأنَّ النفيَ الذي تضمَّنه الاستفهامُ داخلٌ على "كلّ"، فهو من سَلبِ العموم، لا مِن عموم السَّلب، فهو كقولك: "ما كُلُّ الرمَّانِ مأكولٌ"؛ أي: بل بعضُه مأكولٌ وبعضُه غيرُ مأكولٍ. وهنا يمكنُ حَملُ كلامه على أنَّ مُرادَهُ به: أنَّه ليس كلُّ
[س/٣٤١] الأحاديث التي تُعزَى إلى النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صدقًا يُعمَلُ بها، بل بعضُها، فإنَّ منها ما هو الموضوعُ والضعيفُ والصحيحُ والحسنُ، وما كان صحيحًا أو حَسنًا فمنه المنسوخُ والمؤوَّلُ، **وقد صرَّحَ المحدِّثون**: بأنَّ حُكمَهم على الحديث بالصحَّة أو الضعف إنَّما هو بناءٌ على الظاهر مِن حال الرواة، أمَّا في نفس الأمر فيمكنُ كَونُ المحكومِ بصحَّتِهِ لم يَقُله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والمحكومُ بِضَعفِهِ قد قالَهُ، فإنَّ الراويَ الثقةَ
[ن/٢٩٧] الضابطَ يجوزُ عليه السهو والنسيان، وغيرُ الضابط ولو كانت عادتُه الكذبَ، يجوزُ أن يكونَ احتاطَ وصَدَقَ في حديثٍ رواهُ؛ فإنَّه كما قيل: "قد يصدقُ الكذوب".

---

(١) في (س): (وإلا).

وبعدَ هذا الاحتمالِ الذي هو المتبادِرُ مِن مثل طالبِ العلم الذي له وقوفٌ على هذه الأشياء، كيف يُحكَمُ عليه بالكفر فضلًا عن الزندقة!

قال في «جامع الفصولين»: "**روى الطحاوي** عن أصحابنا: لا يُخرِجُ الرجلَ عن الإيمان إلَّا جحودُ ما أدخلَهُ فيه، ثمَّ ما تُيُقِّنَ أنَّه رِدَّةٌ يُحكَمُ بها فيه، وما شُكَّ أنَّه رِدَّةٌ لا يُحكَمُ بها؛ إذ الإسلامُ الثابتُ لا يزول بشكٍّ، مع أنَّ الإسلامَ يعلو، وينبغي للعالِم إذا رُفِعَ إليه هذا أن لا يُبادِرَ بتكفير أهل الإسلام، مع أنَّه يُقضى بصِحَّةِ إسلام المُكرَه"(١). **انتهى**.

وفي «**الفتاوى الصغرى**»: "الكفرُ شيءٌ عظيمٌ، فلا أَجعَلُ المؤمِنَ كافرًا متى وجدتُ روايةً أنَّه لا يكفر". انتهى.

وفي «**الخلاصة**» وغيرها: "إذا كان في المسألة وجوهٌ توجبُ التكفير، ووجهٌ واحدٌ يمنع التكفيرَ؛ فعلى المفتي أن يميلَ إلى الوجه الذي يمنعُ التكفير؛ تحسينًا للظنِّ بالمسلم". زاد في «**البزازية**»: "إلَّا إذا صرَّح بإرادةِ موجب الكفر"(٢).

وفي «**التتارخانية**» "لا يُكفَّرُ بالمحتمِلِ؛ لأنَّ الكفرَ نهايةٌ في العقوبة، فيستدعي نهايةً في الجناية، ومع الاحتمال لا نهايةَ"(٣). **كذا في «البحر»**(٤).

ثمّ قال صاحب «البحر»: "والذي تحرَّرَ أنَّه لا يُفتى بكفر مسلمٍ أمكنَ حملُ كلامِه على محملٍ حسنٍ، أو كان في كُفره اختلافٌ، ولو روايةٌ ضعيفةٌ، فعلى هذا فأكثرُ ألفاظ التكفير المذكورة لا يُفتى بالتكفيرِ بها، ولقد ألزمتُ نفسي أن لا أُفتيَ بشيءٍ منها"(٥). **انتهى**.

---

(١) ينظر: «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونة (٢/ ٢١٤- ٢١٥).

(٢) ينظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٤٤١).

(٣) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٣٦).

(٥) المرجع السابق (٥/ ١٣٦).

قال الشيخ خير الدين الرملي: "ولو(١) كانت الروايةُ لغير أهلِ مذهبنا. ويدلُّ على ذلك: اشتراطُ كَونِ ما يوجبُ الكفرَ مُجمَعًا عليه". انتهى.

فقد عُلِمَ أنَّ تكفيرَ هذا القائل ممَّا لا ينبغي القولُ به مع هذه النقول الصريحة عن أهل المذهب، فكيفَ القولُ بكونه صارَ زنديقًا!

نعم، إن كان مرادُ ذلك القائلِ الاستخفافَ بأحاديث النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فلا شكَّ أنَّه يكفرُ، وإن كنَّا لا نُفتِي بكفره؛ لاحتمال كلامه المعنى الصحيحَ ما لم نَطَّلع على ما أرادَهُ مِن المعنى القبيح.

[خلاصةُ تحريرِ مذهبِ الحنفيّة في حكم السابّ]:

ثمَّ اعلم أنَّ الذي تحرَّر لنا من مسألة السابِّ: **أنَّ للحنفيَّةِ فيها ثلاثة أقوال**:

- **الأوَّل**: أنَّه تُقبَلُ توبتُه، ويندرئ عنه القتلُ بها، وأنَّه يُستتابُ، كما هو **رواية الوليدِ عن مالكٍ**، وهو المنقولُ عن أبي حنيفةَ وأصحابِه، كما صرَّح بذلك علماءُ المذاهبِ الثلاثة، **كالقاضي عياض في «الشفا»**، وذَكَرَ أنَّ **الإمامَ الطبريَّ** نقلَهُ عنه أيضًا، وكذا **صرَّح به شيخ الإسلام ابن تيمية**، وكذا **شيخُ الإسلام التقي السبكي**. [س/٣٤٢]

وهو الموافقُ لما صرَّح به الحنفيَّةُ، **كالإمام أبي يوسف في كتابه «الخراج»** مِن أنَّه إن لم يتب قُتِلَ؛ حيث علَّقَ قتلَهُ على عدم التوبةِ، فدلَّ على أنَّه لا يُقتَلُ بعدَها.

ولما صرَّح به في **«النتف»**، ونقلوه في عدَّةِ كُتبٍ عن **«شرح الطحاوي»** مِن أنَّه مرتدٌّ، وحكمُه حكم المرتدِّ، ويُفعَلُ به ما يُفعَلُ بالمرتدِّ.

ولما صرَّح به في **«الحاوي»** مِن أنَّه ليس له توبةٌ سوى تجديد الإسلام.

---

(١) في (س) زيادة: (وصلية).

وهو الموافِقُ أيضًا لإطلاق عبارات المتون كافَّةً، وهي الموضوعةُ لنقل المذهب، وهذا بإطلاقه شاملٌ لما قبلَ الرفع إلى الحاكم ولما بعدَه.

• **والقول الثاني**: ما ذكرَهُ في «**البزازيّة**» أخذًا من «**الشفا**» و«**الصارم المسلول**»، مِن أنَّه: لا تُقبَلُ توبتُه مُطلقًا، لا قبلَ الرفع ولا بعدَهُ، وهو مذهب **المالكية والحنابلة**، وتَبِعَهُ على ذلك **العلَّامةُ خسرو** في «**الدرر**»، **والمحققُ ابن الهمام** في «**فتح القدير**»، **وابنُ نجيم** في «**البحر**» و«**الأشباه**»، **والتمرتاشي** في «**التنوير**» و«**المنح**»، **والشيخ خير الدين** في «**فتاواه**» وغيرهم.

• **والقول الثالث**: ما ذكره **المحقِّقُ أبو السعود أفندي العمادي** من التفصيل، وهو أنه: تُقبَلُ توبتُه قبلَ رفعه إلى الحاكم لا بعدَهُ.

وتبعَه عليه **الشيخُ علاء الدين** في «**الدرِّ المختار**» وجعلَهُ محملَ القولين الأوَّلين، وقد علمتَ أنَّه لا يمكنُ التوفيق به؛ للمُباينة الكليَّةِ بين القولين، وأنَّ القولَ الثاني أنكرَهُ كثيرٌ من الحنفيَّة وقالوا: إنَّ **صاحب** «**البزازية**» تابعَ فيه مذهبَ الغير، وكذا أنكرَهُ أهل عصرِ **صاحبِ** «**البحر**».

وعلمتَ أيضًا أنَّ الذي حَطَّ[١] عليه كلامُ **المحقق أبي السعود** آخرًا هو: أنَّ مذهبنا قَبولُ التوبة، وعدمُ القتل ولو بعدَ رَفعِه إلى الحاكم. وهذا هو القول الأوَّل بعينه، ففيه ردٌّ على **صاحب** «**البزازيّة**» ومَن تَبِعَهُ، وإنَّما جعلناه قولًا ثالثًا بناءً على ما أفاده أوَّلُ كلامِه تَنزُّلًا وإرخاءً للعِنان.

فيا أخي، هذه الأقوالُ الثلاثة بين يديك قد أوضحتُها لك، وعرضتُها عليك، فاختَرْ منها لنفسِكَ، ما يُنجِيكَ عند حلول رَمْسِكَ، وأنصِف مِن نَفسِكَ حتَّى تُميِّزَ غَثَّها مِن سَمِينها، ولُجَينَها من لَجِينِها[٢].

---

(١) في (س): (خطّ).

(٢) في هامش (ن، س): (الغثُّ، بفتح الغين المعجمة: المهزول. واللُّجين، بالضمِّ مصغّرًا: الفضة. =

والذي يغلبُ على ظنِّي في هذا الموضعِ الخَطِرِ والأمرِ العَسِرِ، وأختارُه لخاصَّة نفسي وأرتضيه، ولا أُلزِمُ أحدًا أن يُقلِّدَني فيه، على حسَب ما ظهر لِفكري الفاتر، ونظري القاصرِ: هو **العملُ بما ثبتَ نَقلُه عن أبي حنيفةَ وأصحابِه؛ لأمورٍ:**

١ . **منها:** أنَّه كما يلزمُ المجتهدَ اتِّباعُ ما أدَّاهُ إليه اجتهادُه؛ يلزم المقلِّدَ له ما دام مُقلِّدًا له أن يتَّبِعَهُ في ذلك، كما نَصُّوا عليه.

وفي «**حاشية الأشباه**» **للبيري** في قاعدة: "المشقَّة تجلب التيسير" ما نصُّه: وفي «**ما يجبُ على هذه الأمَّة في حقِّ الأئمَّة الأربعة**»[١] **لمولانا سيدي علي بن ميمون:** اعلم أيُّها السائل أنَّه يجب على كلِّ واحدٍ منَّا متابعةُ إمامه في جميع ما بلغَهُ عنه، ومَن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى ورسولِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم"[٢]. **انتهى.**

[س/ ٣٤٣] ٢ . **ومنها:** أنَّه إذا كان مع **أبي حنيفةَ** أحدُ صاحبيه لا يُعدَلُ عن قولِهما. فكيف بما ثبتَ أنَّه قولُه وقولُ أصحابه!

٣ . **ومنها:** أنَّه إذا اختلفَ المتقدِّمونَ والمتأخِّرون في مسألةٍ؛ **لا يُعدَلُ عمَّا قاله**
[ن/ ٢٩٨] **المتقدِّمون.** كذا رأيتُه في بعض كُتب أصحابنا، وقد نسيتُ الآن اسمَ ذلك الكتاب[٣].

ومِثلُه ما في «**جامع الفصولَين**» قبيل الفصل العشرين رامزًا «**للواقعات**»، قال في ضمن مسألةٍ: "أجابَ بعضُ أئمَّةِ زماننا وإن لم يُعتمَدْ على جوابهم... إلخ"[٤]. **فهذا قولُ صاحب «الواقعات»** في أئمَّةِ زمانه، فكيف مَن بعدَهم!

= وكـ"أمير": زَبَدُ أفواه الإبل. منه)، وليس في (ن): (منه). ينظر: «القاموس المحيط» باب النون، فصل اللام (ص: ١٢٣٠).

(١) واسمه: «الأمر المحتوم على هذه الأمة في حق الأربعة الأئمَّة». ينظر: «خزانة التراث» (٥١٠٥٤).

(٢) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» لبيري زادة (١/ ٢٠٣).

(٣) في هامش(ن): (ثمَّ رأيتُه ذَكَرَ ذلك في «أنفع الوسائل»، وفي «حاشية الأشباه» للغزِّي)، وقد جُعِلت في (س) ضمن المتن.

(٤) ينظر: «جامع الفصولين» (١/ ٢٥٠).

ومثله ما قدَّمناه عن «**فتح القدير**» مِن أنَّه: لا عِبرةَ بقول غير الفقهاء الذين هم المجتهدون. وكذا ما قدَّمناه عن «**فتاوى الشيخ أمين الدين بن عبد العال**».

٤. **ومنها**: ما صرَّحوا به من أنَّه: إذا تعارضَ ما في المتون والشروح؛ يُقدَّمُ ما في المتون؛ لأنَّها موضوعةٌ لنقل ظاهر المذهب، وقد علمتَ دلالةَ ما في المتون على مسألتنا المذكورة دلالةً ظاهرة.

٥. **ومنها**: أنَّه أتى بالشهادتين العاصمتين للدم والمال بالنصِّ، وقد حكمنا بإسلامه وقَبولِ توبته عند الله تعالى، فمَن قال: إنَّ حدَّه القتلُ، ولا يسقط بتوبته لا بُدَّ له من دليلٍ قاطعٍ؛ لأنَّ الحدودَ من المُقدَّرات، ونَصبُ المقادير بالرأي لا يصحّ، ولم يَصِحَّ عن مجتهِدِنا الذي جعلنا مذهبَهُ قِلادةً في عُنقنا قولٌ ولا دليلٌ حتَّى نتَّبِعَهُ؛ بل وجدنا النقلَ عنه من الثقات بخلافه، فكيف يسوغُ القولُ به ولسنا مجتهدين ولا مُقلِّدين لمجتهدٍ آخرَ قائلٍ بذلك!

٦. **ومنها**: أنَّ أمر الدم خطرٌ عظيمٌ، حتَّى لو فتحَ الإمامُ حِصنًا أو بلدةً، وعلم أنَّ فيها مُسلِمًا؛ لا يحلُّ له قَتلُ أحدٍ مِن أهلها؛ لاحتمال أن يكونَ المقتولُ هو المسلمُ؛ فلو فرضنا أنَّ هذه النقولَ قد تعارضت؛ فالأحوَطُ في حقِّنا أن لا نقتُلَهُ؛ لعدم الجزم بأنَّه مستحِقُّ القتل، فإنَّه إذا دار الأمرُ بين تَركِه مع استحقاقِه للقتل، وبينَ قتله مع عدمِ استحقاقه له؛ تعيَّنَ تَركُه؛ لِخطر الدِّماء، فإنَّ استباحةَ دماءِ الموحِّدينَ خطرٌ.

قال في «الشفا»: "والخطأُ في تَركِ ألفِ كافرٍ أهوَنُ مِن الخطأ في سفكِ محجمةٍ من دم مسلمٍ واحدٍ، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَإِذَا قالوها - يعني الشهادة - عَصمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموَالَهم إلَّا بِحَقِّها، وحِسَابُهم على الله تعالى**»[1]؛ فالعصمة مقطوعٌ بها

(١) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع الشهادة، ولا ترتفعُ ويُستباحُ خِلافُها إلَّا بقاطعٍ، ولا قاطعَ مِن شرعٍ ولا قياسَ عليه، والأدلَّةُ في ذلك متعارضةٌ مع احتمالها للتأويل بلا نصٍّ صريحٍ"(١).

وليس لنا أن ننصبَ بآرائنا حدودًا وزواجرَ، وإنَّما كُلِّفْنا بالعمل بما ظهرَ أنَّه مِن شرع نبيِّنا صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فحيث قال لنا الشارع: اقتلوا؛ قتلنا، وحيث قال: لا تقتلوا؛ تركنا، وحيث لم نجد نصًّا قطعيًّا، ولا نقلًا عن مُجتَهِدنا مَرضِيًّا؛ فعلينا أن نتوقَّفَ، ولا نقول: محبَّتُنا لنبيِّنا صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم تقتضي أن نقتلَ مَن استطال عليه وإن أسلمَ؛ لأنَّ المحبَّةَ شرطُها الاتِّباع لا الابتداع، فإنَّنا نخشى أن يكونَ صلَّى الله [س/ ٣٤٤] تعالى عليه وسلَّم أوَّلَ مَن يسألنا عن دمه يوم القيامة؛ فالواجب علينا الكفُّ عنه حيث أسلمَ، وحسابُه على ربِّه العالِم بما في قلبِه، كما كان صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقبلُ الإسلام في الظاهر، ويَكِلُ الأمرَ إلى عالِم السرائر.

٧. ومنها: أنَّه لو كان حدُّه القتلَ وإن تابَ عندنا؛ لزم أن تكونَ علَّةُ القتل هي خصوص السبِّ، لا كونُه مِن جزئيَّات الردَّة، فيلزم قتلُ السابِّ إذا كان ذمِّيًا؛ لوجودِ العلَّة، مع أنَّ المتونَ مُصرِّحةٌ بأنَّه لا ينتقضُ عَهدُه بذلك.

نعم، للحاكم قَتلُه إذا رأى ذلك، سياسةً لا حدًّا، كما سيأتي مع بيان شرطه.

٨. ومنها: أنَّه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريمَ، والآخر يقتضي الإباحةَ؛ قُدِّمَ المُحرِّم، كما نصّ عليه علماؤنا.

٩. ومنها: أنَّ الحدودَ تُدرَأُ بالشُّبهات. قال في «**الأشباه والنظائر**»: "القاعدة السادسة: «الحدودُ تُدرَأُ بالشُّبهات»، وهو حديثٌ رواه **الجلال السيوطيُّ** مَعزِيًّا إلى **ابنِ عديٍّ**، من حديث **ابنِ عبّاسٍ** رضي الله تعالى عنهما(٢).

---

(١) ينظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه ابن عديٍّ في جزءٍ خرَّجه من حديث أهل مصرَ والجزيرة من رواية ابن لهيعةَ عن يزيد بن =

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرةَ: «ادفَعُوا الحُدودَ ما استطَعتُمْ»(١).

وأخرج الترمذيُّ والحاكمُ من حديث عائشةَ رضي الله تعالى عنها: «ادرَؤُوا الحدودَ عن المسلِمينَ ما استطعتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُم لِلمُسلِمينَ مَخرَجًا فخَلُّوا سَبِيلَهم، فإنَّ الإمامَ لَأَنْ يُخطِئَ في العَفوِ خيرٌ مِنْ أَنْ يُخطِئَ في العُقوبَة»(٢).

وأخرجَ الطبرانيُّ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله تعالى عنه موقوفًا: «ادرَؤُوا الحدودَ والقتلَ عن عبادِ الله ما استطَعتُم»(٣).

وفي «فتح القدير»: أجمعَ فقهاء الأمصار على أنَّ الحدودَ تُدرأ بالشبهات، والحديثُ المرويُّ في ذلك مُتَّفقٌ عليه، وتلقَّتهُ الأُمَّةُ بالقَبول"(٤). انتهى ما في «الأشباه».

١٠. ومنها: ما قدَّمناه في قصَّة ابن أبي سَرحٍ، فإنَّه بعدما أسلمَ ارتدَّ، ووقعَ منه ما وقعَ من الافتراء والطعنِ على رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، ثمَّ جاء به عثمانُ رضي الله تعالى عنه فبايَعهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وقَبِلَ إسلامَه، ولم يَقتُله(٥)، فلو كان قَتلُه حدًّا مِنَ الحدود الشرعيَّة التي لا يجوزُ تَركُها ولا العفوُ عنها ولا الشفاعةُ فيها؛

= حبيبٍ عن عكرمةَ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلَّا في حدٍّ»، قال ابن حجر: "هذا الإسناد إن كان مَن بينَ ابن عديٍّ وابن لهيعةَ مقبولين فهو حسنٌ". ينظر: «موافقة الخُبر الخَبَر» (١/ ٤٤٧)، و«جمع الجوامع» (١/ ٢١٨).

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦١٨) بنفس اللفظ، وابن ماجه (٢٥٤٥) بلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا»، وذكر ابن حجر أنَّ فيه إبراهيم بن الفضل، وهو ضعيفٌ. ينظر: «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٨٢) بنفس اللفظ، والترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٨١٦٣)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وذكر الترمذيُّ أنَّ في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيفٌ. ينظر: «البدر المنير» (٨/ ٦١٢)، و«موافقة الخُبر الخَبَر» (١/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٩٥).

(٤) ينظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٤٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٠٨).

(٥) سبق تخريجها في هذه الرسالة (٣/ ٢٥- ٢٦).

لما تركَهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، مع أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعرضَ عنه أوَّلًا حتَّى يَقتُلَهُ بعضُ أصحابه، ورواية: أنَّه أسلمَ قبلَ مَجيئِه[١]؛ لم تَثبُتْ[٢]، بل أنكرَها أهلُ السِّير، كما ذكره الإمام السبكي[٣].

وقد وردَ أنَّ عثمانَ قال للنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بعد ذلك في ابن أبي سرحٍ: "إنَّه يفرُّ منك كلَّما لقيك"، قال: «ألم أُبايِعْهُ وأُؤَمِّنْهُ؟»، قال: بلى، ولكنَّه يتذكَّرُ جُرمَهُ في الإسلام، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَهُ»[٤]. ففيه بيانٌ أنَّ كُلًّا من القتل والإثم زالَ بالإسلام، وأنَّ قتلَهُ كان حقًّا لله تعالى لا حقًّا لعبدٍ، وإلَّا لم يسقط بالإسلام.

[س/ ٣٤٥] وما قيل: إنَّه حقُّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وقد سقطَ بعَفوِه في حياته، فلا يسقطُ بعدَ موتِه بالتوبة، لعدم عَفوِ صاحب الحقِّ، وإنَّما الساقطُ بالتوبة الإثمُ، ولهذا ورد: [ن/ ٢٩٩] «مَن سبَّ نبيًّا فاقتلُوهُ»[٥].

فجوابُه: أنَّ لفظَ "العفو" إنَّما اعتُبِرَ للدلالة على الرضا بالسقوط، وقد عُلِمَ من كَرمِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أنَّه لا ينتقم لنفسه، وأنَّه أرحَمُ لأمَّته من أنفُسِهم، إلَّا أن تُنتهكَ حرُماتُ الله تعالى، فينتقمُ لله، وإذا صارَ ذلك حقًّا لله تعالى سقطَ بالتوبة.

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٤٠٥)، وذكر الواقدي في «المغازي» (٢/ ٨٥٥) أنه جاء تائبًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) لأنه من رواية ابن جريجٍ عن عكرمة، وهو لم يسمع منه كما قال الحافظ المزي في ترجمة **عبدِ المَلِك بن عبد العزيز بن جُرَيجٍ القرشي**. ينظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٨/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ١٨٩).

(٤) ذكره الواقدي في «مغازيه» (٢/ ٨٥٦- ٨٥٧)، وبنحوه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٩٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٩/ ٣٥- ٣٦).

(٥) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٦).

وحديث: «مَن سَبَّ نَبِيًّا فاقتُلوهُ»، مثلُ حديث: «مَنْ بدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلوهُ»[١]، فإنَّ معناهُ: ما لم يَتُبْ. باتِّفاق معظم المجتهدين، فلا دلالةَ فيه على قتل المرتدِّ مُطلقًا، فكذلك السابُّ.

وأيضًا فإنَّ القتلَ ليس لخصوصِ السبِّ عندنا؛ بل لكونه من جُزئيَّات الردَّةِ الموجبةِ للقتل، وإلَّا لكان حَدُّه القتل، وإن كان ذِميًّا، والمذهَبُ خِلافُه كما مرَّ.

ولو سُلِّمَ أنَّ السبَّ عِلَّةُ القتلِ، فمعلومٌ أنَّه إنَّما كان عِلّةً لما تضمَّنهُ من الكفر والردَّة، وكلُّ مرتدٍّ تُقبَلُ توبتُه، فكذلك هذا.

وكونُ العِلَّة هي ذاتُ السبِّ مع قطع النظرِ عن كونه كُفرًا -حتَّى لو فُرِضَ سبٌّ بلا كُفرٍ يكونُ موجبًا للقتل، فيبقى أَثرُه بعدَ التوبة ولا يزول إلَّا بالقتل- يحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ، وفي إثباته تُسكَبُ العبراتُ، وإلَّا لما ساغَ لمجتهدٍ فيه خلافٌ.

وأمَّا مَن أمرَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بقتلهم مثل **كعب بن الأشرف**، **وأبي رافع**، **وابن [خَطَل]**[٢]، وغيرهم ممَّن أهدرَ دمَهُ يومَ فتح مكَّةَ؛ فإنَّهم كانوا كُفَّارًا، ولا يَثبتُ المطلوب إلَّا إذا ثبتَ أنَّ أحدَهم أسلمَ ثمَّ أهدرَ صلَّى الله تعالى وسلَّم دمَهُ، ودونه خرطُ القَتَاد[٣]، وإسلامُ **ابن أبي سرح** لم يثبت كما مرَّ، فلم يكن أرادَ قتلَهُ بعدَ إسلامِه، وإنَّما أرادَ ذلك في حال رِدَّته.

وأمَّا حكاية الإجماع على قتل السابِّ؛ فإنَّما ذلك قبلَ التوبة، بدليل قول الحاكِينَ للإجماع: "ومَن شكَّ في كفره وقتله كفرَ"؛ إذ لا يصحُّ ذلك بعدَ التوبة؛ لقول كثيرٍ من المجتهدين بعدم قتله وكُفره بعد التوبة.

---

(١) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٧).

(٢) في النسخ (أخطل)، وهو تصحيفٌ، **وقد سبق التنبيه عليه (٣/ ٥٠)**.

(٣) **خرط القتاد**: الخرط: قَشْرُ الوَرَقِ عن الشجرة اجتذابًا بالكفّ. والقَتَاد: شجر له شوك أمثال الإبر. وهو مثلٌ يضرب للأمر الذي دونه مانعٌ. ينظر: «مجمع الأمثال» للميداني (١/ ٢٦٥).

فلم يثبت دليلٌ على قتله بعدَ التوبة، وإن[1] قلنا: "إنَّ ذلك حقُّ آدميٍّ" كيف والدليلُ قامَ على خلافِهِ! وهو قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**الإسلَامُ يَجُبُّ ما قَبلَهُ**»[2]، فإنَّ كلمة "ما" عامَّةٌ، فيدخل فيها ما كان حقُّه، فيكون ذلك عفوًا منه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بمنزلة قوله: "مَن أَسلمَ عَفوتُ عنه".

ويؤيِّده -كما قال **الإمامُ السبكي**[3]-: إنَّه وردَ في قصَّة **هَبَّار بن الأسود بن**[4] **المطلب**، وكان النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أمرَ بقتله، ثمَّ جاء ووقفَ عليه، وتلفَّظَ بالشهادتين، وقال: "قد كنتُ [مُوضَعًا][5] في سَبِّكَ وأذاكَ، وكنتُ مخذولاً، فاصفح عنِّي". **قال الزُّبير** رضي الله تعالى عنه: فجعلتُ أنظرُ إلى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وإنَّه لَيُطأطِئُ رأسَهُ ممَّا يعتذرُ هبّار، وجعلَ رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقول: «**قد عفوتُ عنكَ، والإسلامُ يَجُبُّ ما كان قبلَهُ**»[6]؛ فهذا يقتضي العمومَ، وأنَّه يَجُبُّ ما كان قبلَهُ؛ من السبِّ وغيره، وإن لم يكن **هَبَّارُ** حين السبِّ مُسلِمًا؛ فإنَّ **العبرةَ لعموم اللَّفظ**.

فإن فرضنا أنَّ قتلَ السابِّ حقُّ آدميٍّ، وهو النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ فقد جعلَ إسلامَهُ عفوًا عنه، ولذا لم يثبت أنَّه قتلَ بعدَ الإسلام أحدًا آذاهُ، فلا يسوغ للخليفة [س/٣٤٦]

---

(١) في (س) زيادة: (وصلية).

(٢) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٣٠).

(٣) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٢٠٠).

(٤) في النسخ زيادة (عبد)، وكذا في «السيف المسلول»، والصواب حذفها. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٣٤)، و«الإصابة» (٦/ ٤١١)

(٥) في النسخ: (مُولَعًا)، والمثبت من المصادر، وهو من "أُوضِعَ"؛ أي: غُبِنَ وخَسِرَ. ينظر: «لسان العرب» (وضع ٨/ ٣٩٧).

(٦) أخرجه الواقدي في «المغازي» (٢/ ٨٥٨- ٨٥٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الطبقة الرابعة من الصحابة) (١٠٨)، والطبري في «تاريخه» (١١/ ٥٣٨)، وبنحوه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٥٧٩) وابن عساكر في «تاريخه» (٧٣/ ٣٥٧) كلُّهم من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعدَهُ استيفاءُ حقِّه الذي عفا عنه، أو احتُمِل عفوُه عنه، ولئن ثبتَ عدمُ عفوِه فلا بُدَّ مِن دليلٍ يدلُّ على أنَّ الخليفةَ بعدَهُ قائمٌ مقامَهُ في استيفاء حقِّه الخاصِّ.

وإن كان قتلُ السابِّ لمصلحة الناس عامَّةً؛ لما أسقطَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حياته، مع أنَّه قد عفا عن ابن أبي سَرح وغيره[1].

وإن كان ذلك لحقِّ الله تعالى لِاجترائه على أنبياءِ الله تعالى ورسُلِه والطعنِ في الدين؛ فإنَّه يسقطُ بالإسلام، فإنَّه يَجُبُّ ما قبلَه، وقد قال عَزَّوَجَلَّ:

- ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[الأنفال: ٣٨].
- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[الزمر: ٥٣].
- ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[آل عمران: ٨٦ - ٨٩].

فهذه الآياتُ نصٌّ في قَبول توبة المرتدِّ، ويدخل في عمومه السابُّ.

وفي الحديث الصحيح: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، إلَّا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والمُبَدِّلُ لدينه المفارِقُ للجَماعة**»[2]، والسابُّ بعدَ إسلامه ليسَ مُتَّصفًا بشيءٍ من هذه الثلاث، ومن سَبَّ الله تعالى يُقتَلُ بالإجماع ما لم يَتُبْ، فكذا هذا.

وكون السبِّ أمارةً على خُبثِ باطنه لا يُعارِضُ الصريحَ، وهو الإسلام بعدَهُ؛ ألا ترى إلى قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**هَلَّا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ؟**»[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٥- ٢٦).

(٢) متَّفقٌ عليه، بنحوه أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وعنده: «التارك» بدل «المبدل» من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦) بلفظ: «أفلا» بدل «هلاَّ»، وبنفس اللفظ النسائي في «الكبرى» (٨٥٤٠)، =

نَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا أن لا إلهَ إلَّا الله»(١)، وقد كان عليه الصلاة والسلام يقبلُ من المنافقين علانيتَهم، ويَكِلُ سرائرهم إلى الله تعالى، مع إخبارِ الله تعالى له أنَّهم ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المنافقون: ٢]؛ أي: وقايةً، وأنَّهم ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾ [التوبة: ٧٤] إلى غير ذلك ممَّا يطولُ المقام بذكره.

وقد قال الإمام السبكي بعد تقريره أدلَّة المسألة: "ولقد أقمتُ بُرهةً من الدهرِ مُتوقِّفًا في قَبول توبته، مائلًا إلى عدم قَبولها؛ لما قدَّمتُه من حكاية الفارسيِّ الإجماعَ، ولما يقالُ مِنَ التعليل بحقِّ الآدميِّ؛ حتَّى كان الآن، نظرتُ في المسألة حقَّ النظرِ، واستوفيت الفِكر، فكان هذا مُنتهى نظري؛ فإن كانَ صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمنِّي، والله ورسوله بريئان منه، ولكنَّا مُتعبَّدون بما دلَّ إليه عِلمُنا وفَهمُنا، اللهمَّ إنَّك تعلمُ أنَّ هذا الذي وصلَ إليه عِلمي وفهمي لم أُحابِ به أحدًا، ولم أُكذِّب فيه إمامًا، غيرَ ما فهمتُه مِن نفس شريعتك وسُنَّةِ نبيِّكَ محمَّدٍ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم"(٢). **انتهى كلامه** رحمه الله **تعالى**.

فهذا الذي ذكرناه لك إن لم يدلَّ دلالةً قاطعةً على صِحَّة ما قلناه، فلا أقلَّ مِن أن يُورِثَ شُبهةً يستبرئ بها المتَّقي لدينه وعرضه من أن يجزمَ بِحُكمٍ شرعيٍّ بلا سندٍ قويّ، [ن/ ٣٠٠] ومَن تحيَّزَ مع الفئة التي تكونُ أرجى للسلامة، فقد خلَّصَ نفسَهُ من اللوم والندامة، [س/ ٣٤٧] وصوِّر في نفسِكَ أنَّك واقفٌ بين يدي الله تعالى يومَ القيامة، وقد اتَّبعَ كلُّ مُقلِّدٍ إمامَه،

= والحاكم (٤٥٩٩) كلُّهم من حديث أسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنه.

(١) متَّفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٢١١).

وسألك عمَّن قلَّدتَهُ في هذه القضيَّة، وكان قد ثبتَ عِندَك قَولُ إمامِكَ بالنقول الجليَّة، هل يُخلِّصُكَ مِن بطشه قولُكَ قلَّدتُ صاحب «**البزازية**»؟ وأنتَ تعلمُ أنَّه ومَن تَبِعَهُ ليسوا مِن أهل الترجيح، فضلًا عن أن يكونوا من أهل الاجتهاد الصحيح، وأنَّه لا يسوغ لأحدٍ في هذه الأعصارِ سوى تقليدُ أحدِ الأئمَّة الأربعة، وأنَّه ما دام مُقلِّدًا له فالواجب عليه أن يتَّبِعَهُ، ولا سيَّما إذا كُنتَ قاضيًا، أو مُفتيًا أمرَكَ مُولِّيك بمذهبٍ خاصٍّ، فما جوابُكَ هناك ولاتَ حينَ مناص؟

وهذا ما قُلته على اعتقادي خِطابًا لنفسي، ومَن ظهرَ له ما ظَهر لي مِن أهل جِنسي، وإلَّا فليس لي في إلزام غيري باعتقادي مَساغٌ، وما على الرسول إلَّا البلاغ.

۞ **فإن قلتَ**: قد ثبتَ عندنا بهذا التحرير الساطعِ المنير، أرجحيَّةُ القولِ بعدم القتلِ بعدَ الإسلام، وأنَّه هو الثابتُ عن **أبي حنيفةَ وأصحابِه** الأعلام؛ لكن قد ذكر **المحقِّق أبو السعود** في آخرِ كلامه الذي ذكرناه سابقًا أنَّه ورد أمرٌ سُلطانيٌّ، يعني مِن جهة المرحوم **السلطان سليمان خان** لقُضاة مَمالِكه، بأن ينظروا في حال هذا السابِّ إذا أسلمَ وتابَ: إن ظهر لهم صَلاحُه وحُسن توبته، لا يُقتَلُ ويُكتفَى بتعزيره وحَبسِه؛ عملًا **بقول الحنفيَّة**. وإلَّا قُتِلَ عملًا بقول باقي الأئمَّة؛ يعني الحنابلة والمالكيَّة.

ومِنَ المعلوم أنَّ حضرةَ السلطان - نصرَهُ الرحمنُ - له أن يُولِّيَ القضاةَ بأن يحكموا على أيِّ مذهبٍ كان، كما أنَّ له أن يُخصِّصَ القضاءَ بمذهبٍ أو مكانٍ أو زمان، فحيث كان مذهبُنا قَبولُ التوبةِ مُطلقًا فليكن حُكم القاضي بعدمِ القَبول - حيث لم يظهر له حُسن التوبةِ - نافذًا على قول الإمام مالكٍ أو الإمام أحمد.

قلتُ: ما أمرَ به المرحوم **السلطان سليمان** هو مِنَ الحُسنِ بمكانٍ، فإنَّ نفسَ المؤمن لا تَشتفِي من هذا السابِّ اللعينِ الطاعنِ في سيِّد الأوَّلين والآخرين، إلَّا بقَتلِه وصَلبه، بعدَ تعذيبه وضربه، فإنَّ ذلك هو اللائقُ بحاله، الزاجِرُ لأمثاله عن سَيِّءِ أفعاله، فنتوصَّلُ

إلى ذلك بالحُكم به على مذهب القائلِ به من المجتهدين؛ لِئلَّا يجعلَ التوبةَ وسيلةً إلى خلاصه كلَّما أرادَ الشتمَ والطعنَ في الدين.

أمَّا إذا عُلِمَ منه حُسنُ التوبة والإيمانِ، وأنَّ ما صدرَ منه إنَّما كان مِن هفوات اللسان؛ فالأولى تَعزيرُه بما دونَ القتل؛ جريًا على مذهبنا الثابت بالنقل.

بل ادَّعى الإمامُ السبكيُّ أنَّ عدمَ قتلِه حينئذٍ محلُّ وِفاقٍ، حيث قال: "وأرى أنَّ مالكًا وغيرَهُ من أئمَّة الدين لا يقولون بذلك -أي: عدمِ قبول التوبة إلَّا في محلِّ التهمة- فهو محمَلُ قولِ مالكٍ ومَن وافقه"[1]. انتهى.

لكن لي شبهةٌ قديمةٌ في هذه المسألة وأمثالِها: من حيث إنَّ القاضيَ وكيلٌ عن السلطان؛ لأنَّه مأذونٌ مِن جهته، ونائبٌ عنه، فإذا خَصَّصَ له تَخصَّصَ، وإلَّا بقي على [س/٣٤٨] إطلاقه، ومعلومٌ أنَّ الإذنَ يَبطلُ بموت الآذِنِ[2]، وبموت المأذونِ له وعزلِه؛ فلا بدَّ لكلِّ قاضٍ مِن إذنٍ جديدٍ، فإن كان سلطانُ زماننا - أيَّده الله تعالى بنصره - أَذِن بذلك للقاضي الذي يسمعُ تلك الدعوى صحَّ، وإلَّا فلا.

وفي أدب القضاء من «الفتاوى الخيرية»: "سُئِلَ فيما لو منعَ السلطان قُضاتِه عن سماع ما مضى عليه خمسَ عشرةَ سنةً من الدعاوى، هل يستمرُّ ذلك أبدًا، أو لا؟

أجاب: لا يستمرُّ ذلك أبدًا، بل إذا أطلق السماعَ للممنوع بعدَ المنع جازَ، وكذا لو ولَّى غيرَهُ وأطلقَ له ذلك؛ يجري على إطلاقه، فيسمع كلَّ دعوى، وكذا لو ماتَ السلطان ووليَ سلطانٌ غيرُه فولَّى قاضيًا ولم يمنعه، بل أطلقَ له قائلًا: "ولَّيتُكَ لِتقضيَ بين الناس"؛ جازَ له سَماعُ كلِّ دعوى إذا أتى المدَّعي بشرائط صِحَّتِها الشرعيَّة.

---

(١) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٢١٠).

(٢) في (س) زيادة: (له).

والحاصلُ: أنَّ القاضيَ وكيلٌ عن السلطان، والوكيل يستفيد التصرُّفَ من مُوكِّله، فإذا خصَّصَ له تَخصَّصَ، وإذا عمَّمَ تعمَّمَ، والقضاءُ يتخصَّصُ بالزمان والمكانِ والحوادثِ والأشخاص.

وإذا اختلف المدَّعِي والمدَّعَى عليه في المنع والإطلاق، فالمرجِعُ هو القاضي؛ لأنَّ وجوبَ سَماع الدعوى وعدمَهُ خاصٌّ به، لا تَعلُّقَ للمتداعِيَينِ به.

فإذا قال: "منعَني السلطانُ عن سَماعِها" لا يُنازَعُ في ذلك، وإذا قال: "أَطلَقَ لي سماعَها" كان القولُ قولَهُ ما لم يُثبتِ المحكومُ عليه المنعَ بالبيِّنة الشرعيَّة بعدَ الحُكمِ عليه لِخَصمِه، فيتبيَّنُ بُطلان الحكم؛ لأنَّه ليس قاضيًا فيما منع عنه، فحُكمه حكمُ الرعيَّة في ذلك.

وإذا أتاه خبرٌ بالمنعِ مِن عدلٍ أو كتابٍ أو رسولٍ؛ عَمِلَ به كما يعملُ بالمشافهة من السُّلطان.

ومَن عَلِم أنَّه وكيلٌ عنه وعلمَ أحكامَ الوكيل؛ استخرجَ مسائلَ كثيرةً تتعلَّقُ بهذا المبحث، وهان الأمرُ وانكشفَ له الحالُ، والله تعالى أعلم"[1]. **انتهى ما في «الخيرية»**.

۞ **فإن قلتَ**: سلَّمنا أنَّ القاضيَ وكيلٌ عن مولِّيه، لكن **نقل العلَّامة الحَمَويُّ** في «**حاشية الأشباه**» مِن كتاب القضاء عن بعض العلماء أنَّه: "عُلِمَ مِن عادة سلاطِينِنا – نصرهم الله تعالى – أنَّه إذا تولَّى سلطانٌ عُرِضَ عليه قانونُ مَن قبلَهُ، وأُخِذ أَمرُهُ باتِّباعه".

قال الحموي: "**أقولُ**: أخبرني أستاذي **شيخ الإسلام يحيى أفندي الشهير بالمنقاري**: أنَّ السلاطينَ الآن يأمرون قُضاتَهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مُضيِّ خمسَ عشرةَ سنةً سوى الوقف والإرث"[2]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٦).

(٢) ينظر: «غمز عيون البصائر» (٢/ ٣٣٨).

قلتُ: أَخذُ الأمرِ باتِّباع السلطان لمن قبلَه بمعنى: أنَّه يُلزِمُ نفسَه باتِّباع قانون مَن قبلَهُ؛ أي: أنَّه إذا ولَّى قاضيًا مَثلًا يأمره بما كان مَن قَبلَهُ يأمرُ قُضاتَهُ به، وهذا لا يلزم منه أن تكونَ قُضاتُه مأمورين بالأوامر السابقة، بل لا بُدَّ له حينَ التولية أن يأمرَهُ بذلك. [ن/ ٣٠١]

فلو قال لرجلٍ: "ولَّيتُكَ قضاءَ الشام" مثلًا؛ فقد صارَ نائبًا عنه مطلقًا، فإذا قال له: "وأنهاكَ أن تسمعَ دعوى مضى عليها خمسَ عشرةَ سنةً"؛ صار ذلك تخصيصًا للإطلاق، وصار معزولًا عن سَماعِها، وحُكمه حكمُ الرعيَّة فيها. [س/ ٣٤٩]

وممَّا هو مُحققٌ في قُضاة زماننا: أنَّه يُكتَبُ للقاضي منهم في منشورِه تقييدُهُ بالحكم بما صحَّ من **أقوال أبي حنيفةَ**، فليس له أن يحكمَ بالضعيف ولا بالمرجوح، فضلًا عن الحكم بمذهب المالكيِّ أو الحنبليِّ؛ إلَّا إذا استثنى له مسألةَ السابِّ، وكونُ المرحوم **السُّلطان سليمان** استثناها لِقُضاةِ مَمالِكه إذا لم يظهَرْ حُسنُ توبته وإسلامه؛ لا يَلزَمُ منه أن تكونَ مُستثناةً لقضاة زماننا، بل لو ولَّى سلطانُ زماننا -أيَّدهُ الله تعالى- قاضيًا، وأمرَهُ بالحكم بما صحَّ مِن **قول أبي حنيفة** إلَّا في مسألة السابِّ، ثمَّ عزلَهُ وولَّاهُ مرَّةً ثانيةً، أو وَلَّى غيرَهُ؛ لا بُدَّ له من أمرٍ جديدٍ واستثناءٍ جديدٍ، كما لو وكَّل وكيلًا وكالةً مُطلقةً إلَّا كذا، ثمَّ عزله ووكَّله ثانيًا وكالةً مُطلَقةً، ولم يستثنِ له شيئًا.

❁ **فإن قلتَ**: المظنونُ بهم من الخير والصلاح والوفاءِ بالعهد أنَّهم لا يولُّون القضاةَ إلَّا على حسب ما عُهِدَ إليهم، حتَّى صار ذلك عُرفًا شائعًا معلومًا عندهم، ولا يحتاجُ أن يَنُصَّ لكلِّ قاضٍ في منشوره على ذلك، بل العُرف المذكورُ يفيده حيث كان القاضي كالوكيل، وقد صرَّحوا بأنَّه لو وكَّل رجلًا بشراء شيءٍ، وكان سِعرُه معروفًا، فاشتراهُ بأزيدَ؛ لا ينفذُ على الموكِّل، وكذا لو وكَّله ببيعِ شيءٍ، فباعه بالنسيئة إلى أجلٍ لا يُباع إلى مثله عادةً؛ لا ينفذُ عليه، وما ذاك إلَّا لما صرَّحوا به مِن أنَّ **المعروفَ عرفًا كالمشروطِ شرطًا**. ويؤيِّد ذلك ذكرُهم في الكتب عدمَ سماعِ الدعوى بعد خمسَ

عشرةَ سنةً للأمر السلطانيِّ، فلو لم يكن الحالُ كما ذكرنا لاحتاجوا أن يُقيِّدُوا ذلك بزمن السلطان الآمرِ، أو إن وردَ أمرٌ حادثٌ مِن كلِّ سلطانٍ. ولو كان ينقضي حُكمه بالعزل أو الموتِ؛ لم يكن لذكرِهم ذلك في الكتب كبيرُ فائدة.

قلتُ: هذا كلامٌ حسنٌ، فإنَّ مَن رأيناه من أهل الإفتاء ومَن قبلَهم لا يزالون يُفتون بعدم سماع الدعوى التي مضى عليها خمسَ عشرةَ سنةً، ويُعلِّلون ذلك بالنهي السُّلطانيِّ عن سماعها، مع أنَّا لم نتحقَّقِ النهيَ مِن كلِّ سلطانٍ لكلِّ قاضٍ، فالظاهر بناءُ ذلك على ما ذُكِرَ في السؤال، فإنَّ هذه المسألةَ ممَّا شاعت وذاعت بين الخاصِّ والعامِّ، حتَّى إنَّ القاضيَ إذا أراد سماعَ الدعوى بعد خمسَ عشرةَ سنةً يَعرِضُ للدولة العليَّةِ، حتَّى يأذنَ له حضرةُ السلطان بسَماعِها؛ ولكنَّ مسألةَ السابِّ لم يشتهر أمرُ **السلطانِ سليمان** بها، حتَّى إنَّه لا يَعرِفُ ذلك إلَّا خواصُّ الخواصِّ.

لكن قد يقال: هي داخلةٌ في عموم العهد الذي يلتزمه كلُّ سلطانٍ من سلاطين زَماننا، فلا يُوَلُّون القضاةَ إلَّا على حسب ما التزموه مِن العهدِ؛ بناءً على ما هو المظنونُ بهم من الخير والصلاح.

لكن إذا كان ذلك مَبنِيًّا على هذا الظنِّ؛ كان ذلك شُبهةً في إسقاط الحدود، فإن حكمَ القاضي بأنَّ حدَّ السابِّ القتلُ، لا ينفذُ حتَّى يثبتَ أنَّه مأذونٌ له بذلك على مذهبِ [س/٣٥٠] **مالك** أو **أحمد**، مع أنَّ الثابتَ في منشورِ كلِّ قاضٍ في زماننا تَقييدُ الحكم **بأصحِّ أقوال أبي حنيفة**؛ فليس له الحكمُ بغير الأصحِّ مِن المذهب، فكيف بمذهب الغير!

وهذا التقييدُ صريحٌ، فيعارض دلالةَ الحال المظنونة المحتمَلة، وقد علمتَ أنَّ عدمَ قَبولِ توبة السابِّ لم يثبت عن **أبي حنيفة**، فضلًا عن كونه الأصحَّ في مذهبه، وحيث كان ذلك مذهبَ الغير -كما حقَّقناه، وصرَّح به **المولى أبو السعود** أيضًا- فلا بدَّ لصحَّة

الحكمِ به من صريح الإذن، حتَّى يكونَ ذلك استثناءً ممَّا قيَّدهُ له في منشوره صريحًا، وإلَّا **فالاحتمالُ لا يعارِضُ الصريحَ بحالٍ**.

على أنَّ القاضيَ المقلِّدَ لو حكم بخلاف مذهبِه ففي نفاذه كلامٌ، **فمال صاحبُ «البحر»**[1] تبعًا «**للبزازية**» إلى النفاذ، ولكن نقلَ في «**القنية**» عن «**المحيط**» وغيره عدمُ النفاذ، وجزمَ به المحقِّق في «**فتح القدير**» وتلميذُه **العلَّامة قاسم**[2].

وقال في «النهر»: "إنَّ ما في «**الفتح**» يجبُ أن يُعوَّل عليه في المذهب، وما في «**البزازية**» محمولٌ على أنَّه روايةٌ عنهما"[3]. **انتهى**.

ولا يخفى أنَّ الخلافَ المذكور إنَّما هو حيث لم يُقيِّد له موَلِّيه الحكمَ بمذهب **أبي حنيفة**، فلو قيَّد كما هو الواقعُ الآن، وكان القاضي حنفيًّا؛ فلا يتأتَّى الخلافُ؛ لأنَّه معزولٌ مِن جهة مولِّيه عن الحكم بغير مذهبه، فقد اجتمعَ عليه التقييدُ من جهتين: جهة تقييد السلطان له بذلك، وجهة التزامه في نفسه لذلك المذهب. وكل واحدةٍ من الجهتين بخصوصها مانعةٌ من نفاذ حُكمِه على خلاف مذهبِه الذي اعتقدَ صِحَّتَهُ، واعتمد أن يجعلَهُ حُجَّتَهُ عند ربِّه تعالى؛ فلهذا كتبتُ في «**تنقيح الحامدية**»: "إنَّه حيث لم يظهر للقاضي حُسن توبة هذا السابِّ، ومال إلى قَتلِه، فلا بُدَّ له مِن أن ينصبَ قاضيًا حنبليًّا أو مَالِكيًّا؛ لِيحكُمَ بذلك على مذهبه، وينفذه القاضي الحنفيُّ، فيرتفع الخلافُ؛ لأنَّ المسألةَ اجتهاديَّةٌ، ولكن لا بُدَّ أن يكونَ ذلك القاضي مأذونًا بتولية القضاةِ، وهو المسمَّى قاضي القضاة؛ كقاضي مِصرَ ودمشقَ الشام ونحوِهما. والله تعالى أعلم.

هذا غايةُ ما وصل إليه علمي، وانتهى إليه فهمي، في تقرير هذه المسائل، بحسب ما ظهرَ لي من النقول والدلائل، فإن كان صوابًا فهو من الله تعالى بمدد رسولِه

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٧/ ٩).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٧/ ٣٠٦)، و«مجموعة رسائل ابن قطلوبغا» (ص: ٥٨١).

(٣) ينظر: «النهر الفائق» (٣/ ٦٢٦).

صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وإن كان خطأً فهو من نفسي، وأنا أعرضُ ذلك بين ساداتي [ن/٣٠٢]
العلماء الذين جعلَهم الله تعالى على شَرعِه أُمناءَ، فمَن ظهرَ له حُسنَه فليتبعه وليَدْعُ لي بالرحمة، ومَن ظهر له خلافُ ذلك فليجتنبه، وليستغفر لي من هذه الوصمة.

تتمَّة:

قال الإمام السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى[1]: اعلم أنَّا وإن اخترنا أنَّ مَن أسلمَ وحَسُنَ إسلامُه تُقبَلُ توبتُه، ويَسقطُ قَتلُه، وهو ناجٍ في الآخرة، ولكنّا نخافُ على من يَصدرُ ذلك منه خاتمةَ السُّوء، نسألُ الله تعالى العافيةَ، فإنَّ التعرُّضَ لجَنابِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عظيمٌ، وغَيرةُ الله له شديدةٌ، وحمايته بالغةٌ، فيُخاف على مَن وَقع فيه بسبٍّ أو [س/٣٥١]
عيبٍ أو تنقصٍ أو أمرٍ ما، أن يخذلَهُ الله تعالى، ولا يرجع له إيمانٌ، ولا يوفقه لهدايته، ولهذا ترى الكفرةَ في القِلاع والحُصون متى تعرَّضوا لذلك هَلَكوا، وكثيرٌ ممَّن رأيناه وسمعنا به تعرَّضَ لشيءٍ من ذلك وإن نجا مِنَ القتل في الدنيا بَلَغَنا عنهم خاتمةٌ رديئةٌ، نسألُ الله تعالى السلامةَ، وليس ذلك ببِدْعٍ؛ لغَيرَةِ الله تعالى لِنبيِّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وما مِن أحدٍ وقعَ في شيءٍ من ذلك في هذه الأزمنةِ ممَّا شاهدناه أو سمعناه إلَّا لم يزل منكوسًا في أموره كلِّها في حياته ومَماتِه، فالحذرَ كلَّ الحذرِ، والتحفُّظَ كلَّ التحفُّظ، وجمعَ اللسان والقلبِ عن الكلام في الأنبياءِ؛ إلَّا بالتعظيم والإجلالِ والتوقيرِ والصلاةِ والتسليمِ، وذلك بعضُ ما أوجبَ الله تعالى لهم مِنَ التعظيم.

---

(١) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٢١٣).

الفصل الثالث
في حكم السَّابِّ من أهل الذمَّة

قال الإمام السبكي في «السيف المسلول»:

قال أبو سليمان الخطّابي: قال مالك: من شتمَ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم من اليهود والنصارى قُتِلَ، إلَّا أن يسلم، وكذا قال أحمد.

وقال الشافعي: يُقتَلُ الذمِّي إذا سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وتَبرَأ منه الذمَّة، واحتجَّ في ذلك بخبر كعبِ بن الأشرف[1].

وحُكِيَ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قال: لا يُقتَلُ الذمِّيُّ بشتم النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ لأنَّ ما هم عليه مِن الشرك أعظَمُ[2].

وقال القاضي عياض: "أمَّا الذمِّيُّ إذا صرَّح بسبٍّ أو عَرَّضَ، أو استخفَّ بقَدرِهِ، أو وَصفَهُ بغير الوجهِ الذي كفرَ به؛ فلا خلافَ عندنا في قَتلِه إن لم يُسلِمْ؛ لأنَّا لم نُعطِهِ الذمَّةَ والعهدَ على هذا، وهو قول عامَّة العلماء إلَّا أبا حنيفة والثوريَّ وأتباعَهما مِن أهل الكوفة، فإنَّهم قالوا: لا يُقتَلُ؛ لأنَّ ما هو عليه مِنَ الشِّرك أعظَمُ، ولكن يُؤدَّبُ ويُعزَّرُ"[3].

وقال الإمام السبكي أيضًا ما حاصِلُه[4]: لا أعلمُ خلافًا بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة: في أنَّه لا تَصِحُّ توبتُه مع بقائه على الكفر.

---

(١) سبق ذكر خبره (٣/ ٥٠) عند الحاشية رقم (٦).
(٢) ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٩٦)، و«السيف المسلول» (ص: ١٧٤).
(٣) ينظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢٦٣)، و«السيف المسلول» (ص: ٢٣٤).
(٤) ينظر: المرجع السابق (ص: ٣٧٤).

أمَّا إذا أسلمَ ففي كلٍّ من المذاهب الثلاثة خِلافٌ:

- **أمَّا المالكيَّة**: فعَن **مالكٍ روايتان** مشهورتان في سقوط القتل عنه بالإسلام، وإن قالوا في المسلِم: لا يسقطُ القتل عنه بالإسلام بعد السبِّ؛ أي: على الرواية المشهورةِ عن مالكٍ، خلافًا لرواية الوليد عنه.

- **وأمَّا الحنابلةُ**: فكذلك عندهم في توبة السابِّ **ثلاثُ رواياتٍ**:

إحداها: تُقبَلُ توبتُه مطلقًا؛ أي: مُسلِمًا كان أو كافرًا.

الثانية: لا تُقبل مُطلقًا.

الثالثة: تُقبَلُ توبة الذميِّ بالإسلام، لا توبة المسلم.

والمشهورُ عندهم عدمُ القَبول مطلقًا.

- **وأمَّا الشافعية**: فالمشهور عندهم القَبولُ مُطلقًا.

وأما استتابتُه: فإن قلنا: "لا يسقطُ القتل عنه بالإسلام" فلا يُستتاب. وإن قلنا: "يسقطُ" فقد ذهبَ بعضُ العلماء أيضًا إلى أنَّه لا يُستتاب، ويكونُ كالأسير الحربيِّ يُقتَلُ قبلَ الاستتابة، فإن أسلمَ سقطَ عنه القتلُ. وهذا **وجهٌ في مذهب أحمدَ** على الرواية بسقوط القتل بالإسلام، وقريبٌ منه **في مذهب مالك**. [س/٣٥٢]

وأمَّا أصحاب الشافعيِّ فلم يُصرِّحوا بذلك، وقد تقدَّمَ عنهم في المسلِم أنَّه يُستتاب، والوجه القطعُ هنا بأنَّ الاستتابةَ لا تجبُ، أمَّا استحبابُها فلا يَبعدُ القولُ به. **انتهى**.

أقولُ: والمصرَّحُ به **عندنا** في المتون والشروح: أنَّ الذمِّيَّ لا ينتقضُ عهده بسبِّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وكذا بالإباء عن الجزية، والزنى بمسلمةٍ، وقتل مسلمٍ.

وذَكَرَ شيخ الإسلام العلَّامة العينيّ روايةً في نقض عهده في الامتناع عن أداءِ الجزية، ونَقَلَ عن الشافعيِّ انتقاضَه بالسبِّ، ثمَّ قال: "واختياري هذا"[١]؛ أي: ما قاله الشافعيُّ.

وقال العلَّامة المحقق الشيخ كمال الدين ابن الهمام: "والذي عندي أنَّ سَبَّهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، أو نِسبَةَ ما لا ينبغي إلى الله تعالى؛ إن كان ممَّا لا يعتقدونه كنِسبة الوَلدِ إلى الله - تعالى وتقدَّس عن ذلك - إذا أظهرَهُ يُقتَلُ به وينتقض عَهدُه، وإن لم يُظهِره ولكن عُثِرَ عليه وهو يَكتُمه فلا؛ وهذا لأنَّ دفعَ القتلِ والقتالِ عنهم بقَبولِ الجزية الذي هو المرادُ بالإعطاء؛ مُقيَّدٌ بكونهم صاغرين أَذِلَّاءُ بالنصِّ، ولا خلافَ أنَّ المرادَ استمرارُ ذلك لا عند مجرَّدِ القَبول، وإظهارُ ذلك منه ينافي قيدَ قَبول الجزيةِ دافعًا لِقَتلِه؛ لأنَّه الغايةُ في التمرُّدِ وعدمِ الالتفات والاستخفافِ بالإسلام والمسلمين، فلا يكون جاريًا على العَقدِ الذي يدفعُ عنه القتلَ، وهو أن يكونَ صاغرًا ذليلًا... إلخ"[٢].

وردَّهُ في «البحر» بأنَّه بحثٌ مخالفٌ للمذهب، قال: "وقد أفادَ العلَّامةُ قاسم في «فتاواه» أنَّه لا يُعمَلُ بأبحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب. نعم نفسُ المؤمنِ تميلُ إلى المذهب المخالِف في مسألة السبِّ، لكنَّ اتِّباعَنا للمذهب واجبٌ.

وفي «الحاوي القدسي»: ويُؤدَّب الذميُّ ويُعاقَبُ على شتمه دينَ الإسلام أو النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أو القرآنَ"[٣]. انتهى كلام «البحر»،

وكذا رَدَّ ما ذكرَه الإمامُ العينيُّ: بأنَّه لا أصلَ له في الرواية.

[ن/٣٠٣] وأجاب العلَّامة الشيخ خيرُ الدين الرملي في «حواشيه على البحر»: بأنَّه لا يلزم من عدمِ النقضِ عدمُ القتلِ، وقولُه: "لا أصلَ له في الرواية" فاسدٌ؛ إذ صرَّحوا قاطبةً بأنه

---

(١) ينظر: «البناية شرح الهداية» (٧/ ٢٦٠) بمعناه.

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٦٢).

(٣) ينظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (٢/ ٤٥١)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٢٥).

يُعزَّرُ على ذلك، ويُؤدَّبُ، وهو يدلُّ على جواز قَتلِه زجرًا لغيره؛ إذ يجوز الترقِّي في التعزير إلى القتل إذا عَظُمَ موجِبُه.

ومذهبُ **الشافعيِّ** عدمُ النقضِ به كمذهبنا على الأصحّ. **قال ابن السبكي**: لا ينبغي أن يُفهمَ مِن عدم الانتقاض أنَّه لا يُقتَلُ، فإنَّ ذلكَ لا يلزمُ، وقد حقَّقَ ذلك الوالدُ في كتابه: «**السيف المسلول**»، وصحَّحَ أنَّه يُقتَلُ وإن[1] قُلنا بعدم انتقاض العهد. انتهى كلام ابن السبكيّ.

فانظر إلى قوله: "لا ينبغي أن يُفهمَ من عدم الانتقاض أنه لا يُقتلَ"، وليس في المذهب ما ينفي قتلَهُ، خصوصًا إذا أظهرَ ما هو الغايةُ في التمرُّد وعدمِ الاكتراث والاستخفافِ، واستعلى على المسلمين على وجهٍ صار مُتمرِّدًا عليهم، فما بحثَهُ في «**الفتح**» في النقض مُسلَّمٌ مُخالفتُه للمذهب، وأمَّا ما بحثُه في القتل فغيرُ مُسلَّمٍ مخالفتُه [س/٣٥٣] للمذهب، تأمَّل. **انتهى كلام الخير الرملي**.

وقال شيخ الإسلام الشيخ عليُّ المقدسيِّ في «شرحه على نظم الكنز» بعد نقله كلامَ العينيِّ و«الفتح» ما نصُّه: "وهو ممَّا يميلُ إليه كلُّ مسلمٍ، والمتون والشروح خِلافُ ذلك. أقولُ: ولنا أن نُؤدِّبَ الذمِّيَّ تعزيرًا شديدًا، بحيث لو مات كان دَمُه هدرًا، كما عُرِفَ أنَّ مَن مات في تعزيرٍ أو حدٍّ لا شيءَ فيه". **انتهى**.

والحاصلُ: أنَّ الذميَّ يجوز قَتلُه عندنا، لكن لا حدًّا بل تعزيرًا؛ فقتله ليس مخالفًا للمذهب، وأمَّا أنَّه ينتقض عَهدُه فمخالفٌ للمذهب؛ أي: على ما هو المشهور منه في المتون والشروح، وإلَّا ففي «**حاشية السيد محمد أبي السعود الأزهري على شرح منلا مسكين**» قال: "وفي «**الذخيرة**»: إذا ذكرَهُ بسوءٍ يعتقدُه، ويتديَّنُ به بأن قال: إنَّه

---

(١) في (س) زيادة: (وصليةٌ).

ليس برسولٍ، أو إنَّه قَتَلَ اليهودَ بغير حقٍّ، أو نَسَبَهُ إلى الكذب؛ فعند بعض الأئمَّة لا ينتقضُ عهدُه، أمَّا إذا ذكره بما لا يعتقده ولا يتديَّنُ به كما لو نَسَبَهُ إلى الزنى، أو طَعَنَ في نَسَبِه؛ ينتقض"[١]. انتهى.

وبه يتأيَّدُ ما بحثَهُ **الإمام العينيُّ** و**المحقِّق ابن الهمام** من حيث الانتقاضُ أيضًا، فليس خارجًا عن المذهب بالكليَّة، نعم هو خِلافُ المشهور.

وقال **الشيخ تقي الدين بن تيمية** في «**الصارم المسلول**» عند ذِكرِه مذهبَ الحنفية في هذه المسألة ما نصُّه: "وأمّا **أبو حنيفة** وأصحابُه فقالوا: لا ينتقضُ العهد بالسبِّ، ولا يُقتَلُ الذميُّ بذلك، لكن يُعزَّرُ على إظهار ذلك، كما يُعزَّرُ على إظهار المنكَرات التي ليس لهم فِعلُها، كإظهار أصواتهم بكِتابهم ونحو ذلك، وحكاه **الطحاويُّ** عن **الثوريّ**.

ومِن أصولهم - يعني الحنفيَّة -: أنَّ ما لا قتلَ فيه عندَهم -مثل القتلِ بالمثقل، والجِماع في غيرِ القُبُل- إذا تكرَّرَ؛ فللإمام أن يقتلَ فاعِلَهُ، وكذلك له أن يزيدَ على الحدِّ المقدَّر إذا رأى المصلحةَ في ذلك، ويَحمِلون ما جاء عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعن أصحابه منَ القتلِ في مثل هذه الجرائم على أنَّه رأى المصلحةَ في ذلك، ويُسمُّونه "القتلَ سياسةً"، وكأن حاصله: أنَّ له أن يُعزِّرَ بالقتل في الجرائم التي تعظَّمت بالتكرارِ، وشُرِعَ القتلُ في جِنسها. ولهذا أفتى أكثرُهم بقتل مَن أكثرَ مِن سبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مِن أهل الذمَّة، وإن أسلمَ بعدَ أخذه، وقالوا: يُقتَلُ سياسةً. وهذا مُتوجِّهٌ على أصولهم"[٢]. **انتهى كلام الحافظ ابن تيمية**.

فانظر كيف نسبَ القولَ بقتله سياسةً إلى أكثر الحنفيَّة، و**ابنُ تيمية** كان في عصر السَّبع مئة - بتقديم السين - فالذين نقلَ عنهم إن لم يكونوا مِن المتقدِّمين أهلِ الاجتهاد فهم من أهلِ الترجيح أو من يُماثلهم.

---

(١) ينظر: «فتح الله المعين على منلا مسكين» (٢/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: «الصارم المسلول» (ص: ١١).

ولهذا قال في «الدر المختار»: "**قلت**: وبه أفتى شيخُنا **الخيرُ الرمليُّ**، وهو قول **الشافعيِّ**، ثمَّ رأيتُ في «**معروضات المفتي أبي السعود**» أنَّه وردَ أمرٌ سلطانيٌّ بالعمل بقول أئمَّتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنَّه مُعتادُه، وبه أفتى، ثمَّ أفتى في بَكرِ اليهودي قال لبِشرِ النصرانيّ: "نَبيُّكم عيسى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَلَدُ زنى"؛ بأنَّه يُقتَلُ لِسَبِّه للأنبياء [س/٣٥٤] عليهم الصلاة والسلام. اهـ.

قلتُ: ويؤيِّدُه أنَّ **ابنَ كمال باشا** في أحاديثه «**الأربعينية**» في الحديث الرابع والثلاثين: «**يا عائشة، لا تكوني فاحشة**»[(١)] **قال ما نصُّه**: والحقُّ أنَّه يُقتَلُ عندنا إذا أعلنَ بشتمِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صرَّح به في سِيَرِ «**الذخيرة**» حيث قال: **واستدلَّ محمّدٌ** لبيان قَتلِ المرأة إذا أعلنت بشَتمِ الرسول صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بما رُوِيَ أنَّ **عمرَ**[(٢)] **بن عدي** لما سمع **عصماءَ بنتَ مروانَ** تُؤذي الرسولَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فقتلها ليلًا، فمدحَهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم على ذلك[(٣)]"[(٤)]. **انتهى ما في «الدر المختار» للشيخ علاء الدين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**.

وعصماءُ هذه **ذكرَ قصَّتَها الإمام السبكيُّ عن الإمام الواقديّ** وغيره[(٥)]، وحاصلها: أنَّها كانت تُؤذي النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وتُحرِّضُ عليه، وقالت فيه شِعرًا.

وقال ابن عبد البرِّ في «**الاستيعاب**»: "**عمير الخَطْمي القارِئ** من بني خَطْمَةَ من الأنصار، كان أعمى، وكانت له أختٌ تشتمُ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فقتلَها... إلخ"[(٦)].

---

(١) متَّفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٦٠٣٠) بنحوه، ومسلم (٢١٦٥) بنفس اللَّفظ من حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في هامش (ن، س): (قوله: "أن عمر" كذا في «الدر المختار» (٤/ ٢١٦)، وصوابه: عُمَير بالتصغير. منه)، وليس في (ن): (منه).

(٣) ينظر: «الأربعينيّات في الحديث النبوي» (ص: ١٠٨ - ١٠٩).

(٤) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٣٤٣).

(٥) ينظر: «مغازي الواقدي» (١/ ١٧٢)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٢١٨)، و«السيف المسلول» (ص: ٣٤٧).

(٦) ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٢٢٣).

لا يقال: كيف قُتِلَتْ مع أنَّ النساءَ لا يُقتَلْنَ للكفر عندنا؟ **لأنَّا نقولُ**: إنَّما قُتِلَتْ لِسعيها في الأرض بالفساد؛ لأنَّها كانت تهجو النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وتؤذيه وتُحرِّضُ الكفَّارَ عليه، وقد صرَّحوا بأنَّ الساحرَ يُقتَلُ ولو امرأةً، ولا شكَّ أنَّ ضررَ هذه أشدُّ من الساحر والزنديقِ وقاطعِ الطريق، فمَن أعلنَ بشتمه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مثلَ هذه يُقتَلُ.

وبما نقله في «**الدر المختار**» عن **ابن كمال** عُلِمَ أنَّ ما بحثه في «**فتح القدير**» مِن قتل الذميِّ السابِّ قولُ مُحرِّرِ المذهبِ **الإمام محمَّد بن الحسن**، وقدَّمنا أنَّه أفتى به أكثرُ الحنفيَّة، وإن أسلمَ بعدَ أخذِه، فلم يكن مُخالِفًا للمذهب، وإن كان المذهبُ عندنا أنَّه لا ينتقض عَهدُه؛ أي: لا يصير حربيًّا بحيث يُسترَقُّ، ويصيرُ مالُه فيئًا للمسلمين. وهو موافقٌ لما في المتون والشروح، حيث قالوا: "ولا ينتقضُ عَهدُه"، ولم يقولوا: "ولا يُقتَلُ"، ولا يلزم مِن عدم نقض عَهدِه عدمُ قَتلِه، فيُقتَلُ عندنا سياسةً إذا تكرَّرَ منه ذلك وأعلن به، وإن أسلمَ، على ما نقلَهُ **شيخ الإسلام ابن تيمية** عن أكثرِ الحنفيَّة. [ن/٣٠٤]

فإن قلتَ: ما الفرقُ بينَهُ وبين المسلِمِ حيث جزمْتَ بأنَّ مذهبَ **أبي حنيفة** وأصحابِه أنَّ السابَّ المسلِمَ إذا تابَ وأسلم لا يُقتَلُ.

قلتُ: المسلمُ ظاهرُ حالِه أنَّ السبَّ إنَّما صدرَ منه عن غيظٍ وحُمقٍ وسَبقِ لسانٍ، لا عن اعتقادٍ جازمٍ، فإذا تابَ وأنابَ وأسلمَ قَبلنا إسلامَهُ، بخلاف الكافر فإنَّ ظاهِرَ حالِه يدلُّ على اعتقاد ما يقولُ، وأنَّه أرادَ الطعنَ في الدِّين، ولذلك قلنا فيما مرَّ: إنَّ المسلمَ أيضًا إذا تكرَّرَ منه ذلك وصارَ معروفًا بهذا الاعتقادِ داعيًا إليه يُقتَلُ، ولا تُقبَلُ توبتُه وإسلامه، كالزنديق، فلا فرقَ حينئذٍ بين المسلم والذميِّ؛ لأنَّ كُلًّا منهما إذا تكرَّرَ منه ذلك وصارَ معروفًا به؛ دلَّ ذلك على أنَّه يعتقد ما يقولُ، وعلى خُبثِ باطنه وظاهره، [س/٣٥٥] وسعيه في الأرض بالفساد، وأنَّ توبته إنَّما كانت تقيةً ليدفعَ بها عن نفسه القتلَ، ويتمكَّنَ

من أذيَّةِ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وأمَّتِه المؤمنين، ويُضِلَّ مَن شاءَ مِن ضَعَفةِ اليقين.

قال في «التتارخانية»: "وسُئِلَ فقهاءُ سمرقندَ في سنة سبعٍ وستِّين وثلاثِ مئةٍ عن رجلٍ يُظهِرُ الإسلامَ، ويُصلِّي ويصومُ، ويُظهِرُ التوحيدَ والإيمانَ بمحمَّدٍ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم سنينَ كثيرةً، ثمَّ أقرَّ على نفسه: "بأنِّي كنتُ في هذه السنين الماضية معتقدًا لمذهب القرامطةِ، وكنت أدعو الناسَ، والآن قد تُبْتُ ورجعتُ إلى الإسلامِ" وهو يُظهِرُ الآنَ ما كان يُظهِرُ مِن قبلُ مِن دين الإسلام، إلَّا أنَّه يُتَّهمُ بمذهب القرامطةِ كما كان يُتَّهم، وكان سببُ إقرارِه أنَّه عُثِرَ عليه وهُدِّدَ بالقتل حتَّى أقرَّ بمذهبه.

قال أبو [محمَّد][١] **عبد الكريم بن محمد**: إنَّ قَتلَ القرامطةِ في الجملة واجبٌ، واستئصالهم فرضٌ؛ لأنَّهم في الحقيقة كُفَّارٌ مُرتَدُّون، وفسادُهم في دين الإسلام أعظمُ الفساد، وضررهم أشدُّ الضرر.

وأمَّا الجوابُ في مثل هذا الواحدِ الذي وُصِفَ في هذا السؤال: فإنَّ بعضَ مشايخنا قال: "يُتغفَّلُ فيُقتَلُ"؛ أي: تُطلَبُ غَفلتُه في عِرفان مذهبه.

وقال بعضهم: يُقتَلُ من غير استغفالٍ؛ لأنَّ مَن ظهر منه اعتقادُ هذا المذهب ودعا الناسَ، لا يُصدَّقُ فيما يدَّعي بعدَ ذلك من التوبة، ولو أنَّه قُبِلَ منه ذلك هَدموا الإسلامَ، وأَضلُّوا المسلمينَ من غير أن يُمكِنَ قَتلُهم"[٢]. **انتهى**. وأطالَ في ذلك ونقلَ عدَّة فتاوى عن أئمَّتِنا وغيرِهم بنحو ذلك، فراجعه.

والمقصودُ مِن نقله: بيانُ عدمِ قَبولِ توبة مَن وقفنا على خُبثِ باطنه وخشيةِ ضرره وإضلاله، فلا نقبلُ إسلامَهُ وتوبتَهُ وإن كان يُظهِرُ الإسلامَ، فكيف بمَن كان كافرًا خبيثَ الاعتقاد، وتجاهرَ بالشتمِ والإلحاد، ثمَّ لما رأى الحسامَ بادر إلى الإسلام! فلا ينبغي

---

(١) إضافة من «التتارخانية».

(٢) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٣٦٨).

لمسلمٍ التوقُّفُ في قتله وإن تابَ، لكن بشرط تَكرُّرِ ذلك منه وتجاهُرِهِ به، كما علمتهُ ممَّا نقلنا عن **الحافظ ابن تيمية** عن أكثر الحنفيّة، وممَّا نقلناه عن **المفتي أبي السعود**.

فإن قلتَ: قال ابن المؤيّد في «فتاواه»: "كلُّ مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أو أبغضَهُ كان مُرتدًّا، وأمَّا ذوو العهودِ من الكفَّار إذا فعلوا ذلك لم يَخرجُوا من عهودهم، وأُمِرُوا أن لا يعودوا، فإن عادوا عُـزِّروا ولـم يُقتَلُوا، كذا في «**شرح الطحاوي**»". **انتهى**. فهذا مخالفٌ لما مرَّ مِن القتل سياسةً.

قلتُ: قد يجابُ بحمل هذا على ما إذا عُثِرَ عليهم وهم يكتمونه، ولم يتجاهروا به، أو يراد بقوله: "ولم يُقتَلُوا"؛ أي: حدًّا لزومًا، بل سياسةً مُفوَّضةً إلى رأي الإمام، يفعلُها حيث رأى بها المصلحة.

قال في «متن الملتقى» من كتاب الحدود: "ولا يُجمَعُ بين جلدٍ ورجمٍ، ولا بين جَلدٍ ونفيٍ إلَّا سياسةً".

قال العلائي في «شرحه» بعد قوله: "إلَّا سياسةً": "أي: مصلحةً وتعزيرًا، وهذا لا يختصُّ بالزنى، بل يجوزُ في كلِّ جنايةٍ رأى الإمامُ المصلحةَ في النفي والقتل، كقتلِ مبتدعٍ توهَّمَ انتشارَ بدعته وإن لم يحكم بكفره" إلى آخر ما أطالَ به هناكَ، فراجعه[1]. [س/٣٥٦]

وفيه عن «شرح الباقاني» و«البحر» و«النهر» ما نصُّه: "واعلم أنَّهم يذكرون في حكم السياسة أنَّ الإمامَ يفعلها، ولم يقولوا: القاضي، وظاهره أنَّ القاضيَ ليس له الحكمُ بالسياسة ولا العملُ بها"[2]. **انتهى**.

وعليه فقوله[3]: "ولم يُقتَلُوا"؛ أي: لم يحكم القاضي بقتلهم، بل هو مُفوَّضٌ لرأي الإمامِ كما قلنا، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: «الدر المنتقى في شرح الملتقى» بهامش «مجمع الأنهر»، لعلاء الدين الحصكفي (٢/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٤٢).

(٣) أي: قول ابن المؤيد.

خاتمة[1]

قال في «الشفا»: "وحكمُ مَن سبَّ سائرَ أنبياء الله تعالى وملائكتِه، أو استخفَّ بهم، أو كذَّبهم فيما أتَوا به، أو أنكرَهم، أو جحدَهم؛ حكمُ نبيِّنا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- على مساقِ ما قدَّمناهُ، فمَن شتمَ الأنبياءَ، أو واحدًا منهم، أو تنقَّصَهُ؛ قُتِلَ، ولم يُستَتَبْ، ومَن سبَّهم مِن أهل الذمَّة قُتِلَ، إلَّا أن يُسلِمَ.

وقول **أبي حنيفة وأصحابِه** على أصلهم: مَن كذَّبَ بأحد الأنبياءِ، أو تنقَّص أحدًا منهم، أو برئ منه؛ فهو مرتدٌّ"[2]. **انتهى ملخصًا**.

ثمَّ قال: "وهذا فيمن تكلَّمَ فيهم على جملة الملائكة والنبيِّينَ، أو على مُعيَّنٍ ممَّن حقَّقنا كونَهُ منهم، أمَّا مَن لم يَثبتُ بالأخبار أو الإجماع كونُه منهم كهاروتَ وماروتَ، والخضر، ولقمان، وذي القرنين، ومريمَ، وآسيةَ، وخالدَ بن سنان؛ فليس الحكمُ في سابِّهم كذلك، ولكن يُزجَرُ ويؤدَّبُ بقدر حالِ المقولِ فيه"[3]. **انتهى ملخَّصًا**.

وكذا **قال الإمام السبكي**: "سبُّ سائر الأنبياء والملائكةِ كسبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بلا خلافٍ"[4]. **انتهى**.

وذكر مثلَه **شيخُ الإسلام ابن تيمية**، ونصوصُ أئمَّتِنا من الفروع التي ذكروها في كُتبهم صريحةٌ في ذلك أيضًا، أعرضنا عنها خشيةَ التطويلِ، ولِسهولة مراجعتها لمن أرادَها.

---

(١) للباب الأوَّل.

(٢) ينظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٤٤٣).

وقد أكثر أئمَّتنا من ذكرِ الألفاظ والأفعال المكفِّرة ممَّا هو سبٌّ أو استخفافٌ بنبيِّنا أو غيره من الأنبياء أو الملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام، قدَّمنا بعضَها في أوائل الفصل الثاني. [ن/٣٠٥]

واعلم أنَّ ما ذكرناه من أبحاثِ هذه المسألة في هذا الباب نبذةٌ يسيرةٌ ممَّا تركناهُ خشيةَ الإطناب، ولكن في ذلك كفايةٌ لذوي الألباب، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ بالصواب.

الباب الثاني

في حكم سابِّ أحدِ الصحابة رضي الله تعالى عنهم

[حكم مَن سبَّ الصحابة عند المذاهب الثلاثة غير الحنفية]

اعلم أرشدني الله وإيَّاكَ، وتولَّى هدايَ وهداكَ، أنَّ أفضلَ الأُمَّةِ بعدَ نبيِّها صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أصحابُه الذين نَصرُوه، وبَذلُوا مُهَجهم في مرضاته، وليس من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إلَّا ولهم في عُنقهِ أعظم مِنَّةٍ، فيجب علينا تعظيمهم واحترامُهم، ويَحرمُ سَبُّهم والطعنُ فيهم، ونسكتُ عمَّا جرى بينهم من الحروب، فإنَّه كان عن اجتهادٍ.

هذا كلُّه مذهبُ أهلِ الحقِّ، وهم أهلُ السنة والجماعة، وهم الصحابة والتابعون والأئمَّة المجتهدون؛ ومَن خرج عن هذه الطريق فهو ضالٌّ مبتدعٌ، أو كافر.

قال القاضي عياض في آخر فصلٍ من «الشفا»: "سَبُّ آل بيته وأزواجه وأصحابه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حرامٌ"(١). [س/ ٣٥٧]

ثمَّ قال بعد سَوقِه لبعض ما وردَ في فضلهم وفي حقِّ مَن آذاهم: "وقد اختلف العلماءُ في هذا:

فمشهورُ مذهب مالكٍ في ذلك الاجتهادُ والأدبُ المُوجِعُ.

قال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: مَن شتمَ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قُتِلَ، ومَن شتمَ أصحابَهُ أُدِّبَ. وقال أيضًا: مَن شتم أحدًا من أصحابِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أبا بكرٍ أو عمرَ أو عثمانَ أو معاويةَ أو عمرَو بن العاص؛ فإن قال كانوا في ضَلالٍ قُتِلَ(٢)، وإن شتمَهم بغيرِ هذا مِن مشاتمةِ الناسِ نُكِّلَ نكالاً شديدًا.

---

(١) ينظر: «الشفا» (٢/ ٣٠٧).

(٢) في هامش (ن، س): (قوله: "قُتل" أي: لأنَّه اعتقد ما هم عليه كفرًا، مع أنَّهم كانوا في أعلى مراتب الدين، ومَن اعتقد الإسلامَ كفرًا فقد كفر. تأمَّل. منه).

وقال **ابن حَبِيب**: مَن غلا من الشيعة إلى بُغضِ عثمانَ والبراءةِ منه أُدِّب أدبًا شديدًا، ومَن زاد إلى بُغضِ أبي بكرٍ وعمرَ؛ فالعقوبةُ أشدُّ، ويُكرَّرُ ضَربُه، ويُطال سجنُه حتَّى يموتَ، ولا يبلغ به القتل إلَّا بسبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

وقال **سَحنون**: مَن كفَّر أحدًا من أصحاب النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عليًّا أو عثمانَ أو غيرَهما؛ يُوجَعُ ضربًا.

وحكى **أبو محمَّد بن [أبي]**[1] **زيد عن سَحنون**: مَن قال في أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ: إنَّهم كانوا في ضلالٍ وكُفرٍ؛ قُتِلَ، ومن شتمَ غيرَهم من الصحابة بمثلِ هذا نُكِّلَ النكالَ الشديد.

وروي عن مالكٍ: مَن سَبَّ أبا بكرٍ جُلِدَ، ومن سَبَّ عائشةَ قُتِلَ"[2].

ثمَّ حكى القاضي عياض قولين فيمن سبَّ غيرَ عائشةَ مِن أزواج النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم:

- **أحدُهما**: أنه يُقتَلُ؛ لأنَّه سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بِسَبِّ حليلته.
- **والآخر** أنَّها كسائر الصحابة يُجلَدُ حدَّ المفتري. **قال**: وبالأوَّل أقول. **انتهى**[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "**قال القاضي أبو يعلى**: مَن قذفَ عائشةَ بما برَّأها الله تعالى منه كَفرَ بلا خلافٍ. وقد حكى الإجماعَ على هذا غيرُ واحدٍ.

والأصحُّ أنَّ مَن قذفَ واحدةً من أمَّهات المؤمنينَ؛ فهو كقذفِ عائشةَ، وأمَّا من سبَّ أحدًا من أصحابه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم من أهل بيته أو غيرهم؛ فقد **أطلقَ الإمامُ أحمدُ** أنَّه يُضرَبُ ضربًا نكالًا، وتوقَّفَ عن كُفره وقتله.

---

(١) إضافة من «الشفا».

(٢) ينظر: «الشفا» (ص: ٢/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣١١).

قال أبو طالب: سألتُ أحمدَ عمَّن شتمَ أصحابَ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، قال: القتلُ أَجبُنُ عنه، ولكن أَضرِبُه ضربًا نكالًا.

وقال ابن المنذر: لا أعلمُ أحدًا يوجبُ قتلَ مَن سبَّ مَن بعدَ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

وقال القاضي أبو يعلى: الذي عليه الفقهاءُ في سَبِّ الصحابة: إن كان مُستحِلًّا لذلك كَفَرَ، وإلَّا فسقَ ولم يكفُر، سواءٌ كفَّرهم أو طعنَ في دينهم مع إسلامهم.

وقد قطعَ طائفةٌ من الفقهاء من أهلِ الكوفة وغيرهم بقَتلِ مَن سبَّ الصحابةَ، وكُفرِ الرافضةِ. وصرَّحَ جماعاتٌ من أصحابنا بكُفر الخوارجِ المعتقدين البراءةَ مِن عليٍّ وعثمانَ، وبكُفرِ الرافضةِ الذين كفَّروا الصحابةَ وفسَّقوهم وسَبُّوهم"[١]. **انتهى ملخَّصًا**. [س/٣٥٨]
وقد أطالَ كثيرًا وأطابَ فرَاجِعهُ، ولخَّصَ نبذةً من كلامه **الإمامُ السبكي**، ولم يزد شيئًا[٢].

وقال العلامة ابنُ حجر المكي في كتابه: «**الإعلام في قواطع الإسلام**»: "وفي وجهٍ حكاه **القاضي حسين** في «**تعليقه**» أنَّه يُلحَقُ بسبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم سبُّ الشيخين وعثمانَ وعليٍّ.

وعبارة البغويِّ: مَن أنكرَ خلافةَ أبي بكرٍ يُبدَّعُ ولا يُكفَّر، ومَن سبَّ أحدًا من الصحابة ولم يستحلَّ يُفسَّق.

واختلفوا في كُفرِ مَن سبَّ الشيخينِ: **قال الزركشيُّ كالسبكيِّ**: وينبغي أن يكونَ الخلافُ فيما إذا سبَّه لأمرٍ خاصٍّ به، أمَّا لو سبَّه لكونِه صحابيًّا فينبغي القطعُ بتكفيره؛

---

(١) ينظر: «الصارم المسلول» (ص:٥٦٨ - ٥٧٠).

(٢) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٤٢١ وما بعدها).

لأنَّ ذلك استخفافٌ بحقِّ الصُّحبةِ، وفيه تعريضٌ بالنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم"[١]. انتهى.

هذا خلاصةُ ما في المسألة لأئمَّةِ المذاهب الثلاثة

(١) ينظر: «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص: ٨٩ - ٩٣).

فصلٌ
في نقلِ بعض ما رأيته لعلمائنا في ذلك وتحريرِ المسألة على وجهِ الصواب إن شاء الله تعالى

قال في «التتارخانية»: "لو قذف عائشةَ رضي الله تعالى عنها بالزنى كفر بالله تعالى، ولو قذف سائرَ نسوةِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم لا يكفر، ويستحقُّ اللعنةَ، ولو قال: "عمر وعثمان وعلي لم يكونوا أصحابًا" لا يكفر ويستحقُّ اللعنةَ، ولو **قال**: "أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- لم يكن من الصحابة" يكفر؛ لأنَّ الله تعالى سمَّاه صاحِبَهُ بقوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠].

وفي «الظهيرية»: ومن أنكرَ إمامةَ أبي بكرٍ فهو كافرٌ على قول بعضهم، وقال بعضُهم: مُبتَدِعٌ وليس بكافرٍ. **والصحيح** أنَّه كافرٌ، وكذا مَن أنكرَ خلافة عُمرَ، وهو أصحُّ الأقوال"[(١)]. **انتهى**.

وفي «الحاوي القدسي»: ومن قذفَ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بالزنى، أو قال: "أبو بكرٍ لم يكن من الصحابة" أو قال: "الله بَرِئَ من عليٍّ" يكفر.

وقال في «البزازية»: "ويجبُ إكفار الروافض بقولهم برجعة الأموات إلى الدنيا، وتناسخِ الأرواح، وانتقال روح الإله إلى الأئمَّة، وأنَّ الأئمَّة آلهةٌ، وبقولهم بخروج إمام ناطقٍ بالحقِّ، وانقطاعِ الأمر والنهي إلى أن يخرجَ، وبقولهم: إنَّ جبريلَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ غَلِطَ في الوحي إلى محمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دون عليٍّ كرَّم الله وجهه. وأحكامُ هؤلاء [ن/٣٠٦] أحكامُ المرتدِّين.

ومَن أنكر خلافةَ أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه فهو كافرٌ في **الصحيح**، ومُنكِرُ خلافة عمر - رضي الله تعالى عنه - كافرٌ في **الأصحِّ**.

---

(١) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٣٠٩).

ويجب إكفارُ الخوارجِ في إكفارهم جميعَ الأُمَّة سواهم، ويجبُ إكفارهم بإكفارِ عثمانَ وعليٍّ وطلحةَ والزبيرِ وعائشةَ رضي الله تعالى عنهم".

ثمَّ قال: "وفي «**الخلاصة**»: الرافضيُّ إذا كان يَسبُّ الشيخين ويلعَنُهما فهو كافرٌ، وإن كان يُفضِّلُ عليًّا عليهما فهو مُبتدِعٌ"[١]. **انتهى**.

تنبيه:

اعلم أنَّ المفهومَ من هذه النقول المنقولةِ عن علماء مذهبنا وغيرِهم: أنَّ المحكومَ عليه بالكفر في هذه المسائل حُكمه حكم المرتدِّ، فتُقبَلُ توبتُه إن أسلمَ.

وينبغي تقييدُ القولِ بكُفر مَن سبَّ الشيخينِ بكونه فَعَلَهُ مُستَحِلًّا، كما تقدَّم في **كلام ابن تيمية، وابن حجر**، ويدلُّ عليه: أنَّ **صاحب «الخلاصة»** صوَّره في الرافضيِّ، فإنَّ الرافضيَّ يستحلُّ ذلك. [س/٣٥٩]

ولا شكَّ أنَّ الشتمَ واللعنَ مُحرَّمان، وأدنى مراتبهما أنَّهما غيبةٌ، والغيبة مُحرَّمةٌ بنصِّ القرآن، فيكون قد استحلَّ ما جاءَ القرآنُ بتحريمه.

وأيضًا **انعقدَ إجماعُ أهل السُّنة** والجماعة -الذين هم أهلُ الإجماع- على حُرمة سبِّ الشيخين ولَعنِهما، وصار ذلك مشهورًا بحيث لا يخفى على أحدٍ من خواصِّهم وعوامِّهم، فيكونُ معلومًا من الدِّين بالضرورة، كحُرمة الزنى، وشُربِ الخمر، ولا شكَّ في كُفرِ مُستحِلِّ ذلك.

وعلى هذا: فالذي يظهر أنَّه لا فرقَ بين سبِّ الشيخين أو غيرِهما ممَّن عُلِمَ كونُه من الصحابة قطعًا، كما لو كان السبُّ لجملة الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ ولكن ينبغي

---

(١) ينظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٤٣٩).

تقييدُه بما إذا لم يكن السبُّ عن تأويلٍ، كَسبِّ الخوارجِ لعليٍّ رضي الله تعالى عنه؛ بناءً على ما هو المشهورُ من عدم تكفيرِ أهل البدع؛ لِبناء بدعتهم على شُبهةِ دليلٍ وتأويلٍ.

ويدلُّ عليه: ما في متن «**المختار**» وشرحه المسمَّى بـ«**الاختيار**» حيث قال: "فصلٌ: الخوارجُ والبغاةُ مسلمون، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. **وقال عليٌّ** رضي الله تعالى عنه: إخوانُنا بَغَوا علينا. وكلُّ بدعةٍ تخالف دليلًا يوجبُ العِلمَ والعملَ به قطعًا فهي كفرٌ، وكلُّ بدعةٍ لا تخالفُ ذلك وإنَّما تخالفُ دليلًا يوجبُ العمل ظاهرًا فهي بدعةٌ وضلالٌ، وليس بكُفرٍ، **واتَّفقَ الأئمَّةُ** على تضليل أهل البدع أجمعَ وتَخطِئتهم.

وسَبُّ أحدٍ من الصحابة وبُغضُه لا يكونُ كفرًا، لكن يُضلِّلُ، فإنَّ **عليًّا** رضي الله تعالى عنه لم يُكفِّرْ شاتمَهُ، حتَّى لم يقتله"(١). **انتهى**. وسيأتي قريبًا في كلام «**الفتح**» بيانُ قوله: "لم يكفِّر شاتمَه...إلخ".

ففي هذا الكلام:

- الجزمُ بعدم كُفر الخوارج.

- ودلالةٌ صريحةٌ على أنَّ السبَّ إذا كان عن تأويلٍ ولو فاسدًا؛ لا يكفرُ به.

- وعلى أنَّ كلَّ واحدٍ من الصحابة في هذا الحكم سواءٌ.

- وعلى أنَّ البدعةَ التي تخالفُ الدليلَ القطعيَّ الموجِبَ للعلم -أي الاعتقاد والعمل- لا تُعتبَرُ شُبهةً في نفيِ التكفير عن صاحبها، كما لو أدَّتهُ بِدعَتُه إلى قذفِ عائشةَ بما برَّأها الله تعالى منه بنصِّ القرآن القطعيِّ، أو إلى نَفيِ صُحبةِ الصدِّيق الثابتة بالقرآن، أو إلى أنَّ جبريلَ غلطَ في الوحيِ، وأشباهِ ذلك ممَّا مرّ.

---

(١) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٥١).

ويدلُّ على ذلك أيضًا: ما قاله **العلَّامة التفتازانيُّ في «شرح العقائد»** ونصُّه: "وما وقع بينهم -أي: الصحابة- من المنازعات والمحاربات، فله مَحامِلُ وتأويلات، فَسَبُّهم والطعنُ فيهم: إذا كان ممَّا يخالفُ الأدلَّةَ القطعيَّةَ فَكُفرٌ؛ كقذف عائشةَ رضي الله تعالى عنها. وإلَّا فَبِدعةٌ وفِسقٌ...إلخ"[1].

أقولُ: وقيَّدَ بقذف **عائشةَ** رضي الله تعالى عنها احترازًا عن قذف غَيرِها من الزوجات الطاهرات، تبعًا لما قدَّمناه عن **«التتارخانية»**؛ لأنَّ قذفَها تكذيبٌ للكتاب العزيز، بخلاف قذفِ غيرِها، وقد تقدَّم في كلامِ **القاضي عياضٍ وابنِ تيمية** ترجيحُ عدم الفرقِ؛ لما فيه من إلحاقِ الشَّينِ به صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم. [س/٣٦٠]

والذي يظهر لي: أرجحيَّةُ ما ذكره أئمَّتُنا؛ بدليل أنَّ مَن وقعَ في الإفك من الصحابة **كمِسْطَحٍ وحسَّان** رضي الله تعالى عنهما لم يُحكَمْ بكفره، بل عاتبَ الله تعالى الصدِّيقَ رضي الله تعالى عنه على حَلِفه أن لا يُنفِقَ على **مِسطَح** بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ...﴾ الآية [النور: ٢٢]، فيُعلَمُ منه أنَّ نفسَ قذفِ السيِّدة **عائشةَ** قبل نزولِ القرآن ببراءتها لم يكن كُفرًا، فأمَّا بعدَهُ فإنَّما صارَ قذفُها كُفرًا لما فيه من تكذيب القرآن، وهذا ممَّا اختصَّت به على سائرِ الزوجات الطاهرات[2]، هذا ما ظهر لي حالَ الكتابة، والله تعالى أعلم.

رجعنا إلى ما كُنَّا في صدده من الاستدلال على عدم تكفير السابِّ للصحابة بتأويلٍ فنقول:

وقد عرَّفَ في **«فتح القدير» الخوارجَ بأنَّهم:** "قومٌ لهم مَنَعَةٌ وحميَّةٌ، خرجوا على الإمام الحقِّ بتأويلٍ، يرون أنَّه على باطلِ كُفرٍ أو معصيةٍ تُوجِبُ قتالَهُ بتأويلهم، يَستَحِلُّون دماءَ المسلمينَ وأموالَهم، ويَسبُونَ نساءَهم، ويُكفِّرون أصحابَ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم".

---

(١) ينظر: «شرح العقائد النسفية» (ص: ١٠٢).

(٢) في (س) زيادة: (صح).

ثمَّ قال في «**فتح القدير**»: "وحُكمُهم عند جمهورِ الفقهاء وجمهورِ أهل الحديث حكمُ البغاة، وذهبَ بعضُ أهل الحديث إلى أنَّهم مُرتَدُّون، **قال ابن المنذر**: ولا أعلمُ أحدًا وافقَ أهلَ الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقلَ إجماعِ الفقهاء.

وذكر في «المحيط»: أنَّ بعضَ الفقهاء لا يُكفِّرُ أحدًا مِن أهل البدع، وبعضهم يُكفِّرون بعضَ أهلِ البدع، وهو مَن خالفَ ببدعتِه دليلًا قطعيًّا. ونَسَبَه إلى أكثرِ أهل السُّنة، والنقلُ الأوَّلُ أثبَتُ.

نعم، يقعُ في كلام أهل المذاهبِ تكفيرُ كثيرٍ، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرِهم، ولا عِبرةَ بغير الفقهاء، والمنقولُ عن المجتهدِينَ ما ذكرنا، **وابن المنذر** أعرَفُ بنقل كلام المجتهدين.

وما ذكره **محمَّد بن الحسن** من حديث **كَثِيرٍ الحضرَميِّ** يدلُّ على عدم تكفير الخوارج، وهو **قولُ الحضرميِّ**: دخلتُ مسجدَ الكوفة مِن قِبَلِ أبواب كِندةَ، فإذا نفرٌ خمسةٌ يشتمون **عليًّا** رضي الله تعالى عنه، وفيهم رجلٌ عليه بُرنُسٌ يقول: أعاهدُ اللهَ لأقتلنَّه، فتعلَّقتُ به، وتفرَّقَتْ أصحابُه، فأتيتُ به عليًّا رضي الله تعالى عنه فقلت: إنِّي [ن/٣٠٧] سمعتُ هذا يُعاهِدُ اللهَ لَيقتلنَّكَ، فقال: اُدنُ، ويحكَ مَن أنتَ؟ فقال: أنا سوار المنقري، فقال **عليٌّ** رضي الله تعالى عنه: خَلِّ عنه. فقلت: أُخلِّي عنه وقد عاهدَ الله لَيقتلنَّك! فقال: أفأقتلُه ولم يقتلني؟ قلتُ: فإنَّه قد شتمكَ. قال: فاشتُمه إن شئتَ أو دَعهُ(١).

ففي هذا دليلٌ أنَّ ما لم يكن للخارجين مَنَعَةٌ لا يَقتُلهم، وأنَّهم ليسوا كفَّارًا لا بشتم عليٍّ ولا بقتله. قيل: إلَّا إذا استحلَّهُ، فإنَّ مَن استحلَّ قتلَ مسلمٍ فهو كافرٌ، ولا بدَّ مِن تقييده بأن لا يكونَ القتلُ بغير حقٍّ أو عن تأويلٍ، وإلَّا لَزِمَ تكفيرُهم؛ لأنَّ الخوارجَ

---

(١) ينظر: «الأصل» (٧/ ٥١٢).

[س/ ٣٦١] يستحِلُّون القتلَ بتأويلهم الباطل"[١]. انتهى ما في «فتح القدير». ثمَّ ذكر ما يدلُّ على ذلك مِن كلام الإمام محمَّدٍ أيضًا، فرَاجِعه، وأقرَّهُ في «البحر»[٢].

أقول: والقولُ الثاني الذي ذكره في «المحيط» هو ما قدَّمناه عن «شرح الاختيار» و«شرح العقائد»، ويمكن التوفيقُ بينَهُ وبينَ ما حكاه ابنُ المنذر: بأنَّ مرادَ الذين كفروا مَن خالف ببدعته دليلًا قطعيًّا؛ مَن اتَّبع هواهُ بلا شُبهةِ دليلٍ أصلًا، كمَن زعمَ غلطَ جبريلَ، ونحوِه ممَّن كذَّب ببدعته النصوصَ القطعيَّةَ، بخلاف الخوارج الذين خرَجُوا على سيِّدنا عليٍّ كرَّم الله وجهَهُ، فإنَّهم خرجوا عليه بزعمهم أنَّ مَن حكَّمَ غيرَ الله تعالى فهو كافرٌ، وكذا المعتزلةُ ونَحوُهم مِن أهل البدع.

كما أشارَ إلى ذلك العلَّامةُ المحقِّقُ الشيخ إبراهيم الحلبي في «شرحه الكبير» على «منية المصلي» في باب الإمامة حيث قال بعد كلام: "وعلى هذا يجبُ أن يُحملَ المنقولُ - أي: عن أبي حنيفة والشافعي مِن عدم تكفير أهل القبلةِ - على ما عدا غلاةِ الروافض ومَن ضاهاهم؛ فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسعٍ في الاجتهاد، فإنَّ مَن يقول: إنَّ عليًّا هو الإله، أو بأنَّ جبريلَ غلطَ، ونحو ذلك مِن السُّخف؛ إنَّما هو مُتَّبعٌ مُجرَّدَ الهوى، وهو أسوأ حالًا ممَّن قال: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[الزمر: ٣][٣].

فلا يتأتَّى مِن مثل الإمامين العظيمين -أي: أبي حنيفةَ والشافعيِّ- أن لا يحكمَ بأنَّهم مِن أكفَرِ الكفرةِ، وإنَّما كلامُهما في مثل مَن له شُبهةٌ فيما ذهب إليه، وإن كان ما ذهبَ إليه عندَ التحقيق في حَدِّ ذاته كُفرًا؛ كمُنكرِ الرؤية، وعذاب القبر، ونحوِ ذلك، فإنَّ

(١) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ١٠٠).
(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٥١).
(٣) في هامش (ن، س): (قوله: "وهو أسوأ حالاً... إلخ" أي: لأنه اعتقد الألوهيّة في عليّ، والذين عبدوا الأصنام لم يعتقدوا الألوهيَّة فيها، وإنما عبدوها تقرّبًا إلى الله تعالى الذي هو الإله، وإنما سموها آلهة لإشراكهم إيّاها له تعالى في العبادة. منه).

فيه إنكارَ حكمِ النصوص المشهورة والإجماعِ، إلَّا أنَّ لهم شُبهةَ قياسِ الغائب على الشاهد، ونحوِ ذلك ممَّا عُلِمَ في الكلام، وكمُنكرِ خلافة الشيخينِ والسَّابِّ لهما فإنَّ فيه إنكارَ حكمِ الإجماع القطعيِّ، إلَّا أنَّهم ينكرون حُجِّيَّة الإجماعِ باتِّهامهم الصحابةَ، فكان لهم شُبهةٌ في الجملة، وإن كانت ظاهرةَ البُطلان بالنظر إلى الدليل، فبسبب تلك الشُّبهة التي أدَّى إليها اجتهادُهم لم يُحكَمْ بكُفرِهم -مع أنَّ معتقدَهم كُفرٌ- احتياطًا، بخلاف مِثل مَن ذكرنا من الغُلاة، فتأمَّل"[1]. **انتهى**.

وهو تحقيقٌ بالقَبول حقيقٌ، وبه يتحقَّقُ ما ذكرناه مِن التوفيق، **وحاصِلُه**: أنَّ المحكومَ بكفره مَن أدَّاهُ هواهُ وبِدعتُه إلى مخالفة دليلٍ قطعيٍّ، لا يسوغُ فيه تأويلٌ أصلًا، كرَدِّ آيةٍ قرآنيَّةٍ، أو تكذيبِ نبيٍّ، أو إنكارِ أحدِ أركان الإسلام ونحوِ ذلك. بخلاف غيرهم كمَن اعتقدَ أنَّ عليًّا هو الأحقُّ بالخلافة، وصاروا يَسُبُّونَ الصحابةَ؛ لأنَّهم منعوه حَقَّه ونَحوِهم، فلا يُحكَمُ بكفرهم احتياطًا، وإن كان مُعتقَدُهم في نفسه كُفرًا؛ أي: يَكفرُ به [س/٣٦٢] مَن اعتقده بلا شُبهةِ تأويلٍ.

وممَّا يزيدُ ذلك وضوحًا: ما صرَّحوا به في كُتبهم مُتونًا وشروحًا مِن قولهم: "ولا تُقبَلُ شهادةُ مَن يُظهِرُ سبَّ السلف"، ثمَّ قالوا: "وتُقبَلُ شهادة أهل الأهواء إلَّا الخطَّابيَّة"، وفسَّروا السلفَ بالصالحين منهم كالصحابة والتابعين والأئمَّة المجتهدين[2]، فقد صرَّحوا بقَبول شهادة أهلِ الأهواء، ولو لم يكونوا مُسلِمين لما قُبِلَتْ شهادتُهم، وإنَّما أخرجوا الخطابيَّةَ؛ لأنَّهم فِرقةٌ يرَونَ شهادةَ الزورِ لأشياعهم أو للحالِف، فالعِلَّةُ فيهم تُهمةُ الكَذبِ لا الكُفر.

---

(١) ينظر: «غنية المتملي في شرح منية المصلي» (ص: ٥١٥ - ٥١٦).

(٢) ينظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٢٠)، و«الهداية» (٣/ ١٢٣)، و«الاختيار» (٢/ ١٤٨)، و«فتح القدير» (٧/ ٤١٥).

وفي «**المواقف**» ما يقتضي أنَّ العِلَّةَ فيهم الكفرُ، حيث ذكرَ أنَّهم قالوا: الأئمَّةُ أنبياءُ، وأبو الخطَّاب نبيٌّ، بل زادوا على ذلك: أنَّ الأئمَّةَ آلهةٌ، والحسنَينِ أبناءُ الله، وجعفرٌ إلهٌ، لكن أبو الخطَّاب أفضلُ منه ومِن عليٍّ[١]. **انتهى**.

وكذا لم يقبلوا شهادةَ مَن يُظهِرُ سبَّ السلفِ؛ لإظهاره فِسقَهُ، بخلاف من يكتمُ السبَّ.

قال ابن مَلَك في «شرح المجمع»: "وتُرَدُّ شهادةُ مَن يُظهِرُ سبَّ السلفِ؛ لأنَّه يكونُ ظاهرَ الفسقِ، وتُقبَلُ مِن أهل الأهواء؛ الجبرِ، والقدرِ، والرفض، والخوارج، والتشبيه، والتعطيل". **انتهى**.

وفي «**شرح المجمع**» **للعيني**: "لا تُقبَلُ شهادةُ مَن يُظهِرُ سبَّ السلف بالإجماع؛ لأنَّه إذا أظهرَ ذلك فقد أظهرَ فِسقَهُ، بخلاف مَن يكتمُه؛ لأنَّه فاسقٌ مستورٌ، وكذا علَّله في «**الجوهرة**»[٢]".

وفي «**شرح الكنز**» **للزيلعي**: "(أو يظهر سبَّ السلفِ) يعني الصالحين منهم، وهم الصحابة والتابعون؛ لأنَّ هذه الأشياءَ تدلُّ على قُصورِ عَقلِه، وقِلَّة مروءته، ومَن لم يمتنع عَن مِثلها لا يمتنعُ عن الكذب عادةً، بخلاف ما لو كان يُخفِي السبَّ"[٣]. **انتهى**. وكتب المذهب مشحونةٌ بذلك.

وكذا **نصَّ المحدِّثون** على قَبولِ روايتهم، على خلافٍ بينهم فيمن كان داعيًا إلى بِدعَتِه، وفي «**شرح التحرير**» **للمحقِّق ابن أمير حاج عن شيخه الحافظ ابن حجر**: "المعتمَدُ أنَّ الذي تُرَدُّ روايتُه مَن أنكرَ مُتواتِرًا من الشرعِ معلومًا من الدين بالضرورة،

---

(١) ينظر: «المواقف في علم الكلام» للإيجي (ص: ٤٢٠).

(٢) ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٣١).

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٢٣).

وكذا مَن اعتقد عكسَهُ، فأمَّا مَن لم يكن بهذه الصفةِ، وانضمَّ إلى ذلك ضَبطُه لما يرويه مع وَرعِه وتقواهُ، فلا مانعَ مِن قَبوله"[1]. **انتهى.**

فهذا أقوى دليلٍ على أنَّ أهلَ الأهواء لا يُحكَمُ بكفرهم، وكذا مَن يسبُّ عامَّةَ الصحابةِ، وإلَّا لما ساغَ قَبولُ روايتهم للأحاديث التي تَثبتُ بها أحكامُ الدين، لكن لا تُقبَلُ شهادتهم إذا أظهروا السبَّ؛ لما ذكرنا.

فلو كان مَن يُظهِرُ سبَّ الشيخينِ أو غيرِهما عن تأويلٍ كافرًا؛ لما ساغَ التعليلُ لردِّ شهادته بإظهار فِسقه وعدمِ مبالاته بإظهار الكذب، بل كان الواجبُ أن يُقالَ: لا تُقبَلُ شهادتُه لِكُفره، كما قالوا في أهل الأهواءِ إذا كان هوىً يَكفرُ به صاحِبُه: "لا تُقبَلُ؛ أي: لِكُفرهِ".

والمرادُ **بالهوى المُكفِّر**: الذي لا يكونُ فيه شُبهةُ اجتهادٍ، كهوى المجسِّمة، [ن/٣٠٨] والاتِّحاديَّة، والحُلوليَّةِ، ونحوهم ممَّن مرَّ ذِكرُهم.

ومَن أراد معرفةَ مَن يكفرُ ببدعَتِه ومَن لا يَكفُر، وما في ذلك مِنَ البيان المُزيلِ للخَفَا، [س/٣٦٣] فعليه بما **حرَّرهُ القاضي عياض** في آخر «**الشِّفا**»[2].

وينبغي أن يُستثنى من عدم تكفيرِ أهل البدعِ: مَن يُكفِّر جميعَ الصحابةَ؛ لِتكذيبه صريحَ الآيات القرآنية، والأحاديثِ النبويَّةِ، الدالَّةِ على تفضيلهم على البريَّة، وعلى أنَّ الله قد رضيَ عنهم ورَضُوا عنه؛ ثمَّ رأيتُ **صاحبَ «الشفا» صرَّح بذلك حيث قال**: "وكذا وقعَ الإجماعُ على تكفيرِ كلِّ مَن دافعَ نصَّ الكتابِ"... **إلى أن قال**: "وكذلك يُقطَعُ بتكفير كلِّ قائلٍ قال قولًا يتوصَّلُ إلى تضليل الأمَّة وتكفيرِ جميع الصحابة؛ كقول

---

(١) ينظر: «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: «الشفا» (٢/ ٢٧٢ وما بعدها).

[الكُمَيليَّة][١] من الرافضة بتكفير جميعِ الأمَّة بعدَ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ إذ لم يُقدِّموا عليًّا، وكفَّرتْ عليًا؛ إذ لم يتقدَّم وأبطلَ حقَّهُ في التقديم، فهؤلاء قد كفروا مِن وجوهٍ؛ لأنَّهم أبطلوا الشريعةَ بأسرها؛ إذ انقطعَ نَقلُها ونقلُ القرآن؛ إذ ناقِلُوه كفرةٌ على زعمهم... إلخ"[٢]، فتأمَّل.

إذا علمتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ ما مرَّ عن «**الخلاصة**» مِن أنَّ: "الرافضيّ إذا كان يسبُّ الشيخين ويَلعَنُهما فهو كافرٌ"؛ مخالفٌ لما في كُتب المذهب مِنَ المتون والشروح الموضوعةِ لنقل ظاهر الرواية، ولما قدَّمناه عن «**الاختيار**» و«**شرح العقائد**»، بل مخالفٌ للإجماع على ما نقلَهُ **ابنُ المنذر** كما مرَّ في عبارة «**فتح القدير**»، وكذا ما قدَّمناه في عبارة شيخ الإسلام **ابن تيمية** مِن قوله: "**وقال ابن المنذر**: لا أعلمُ أحدًا يُوجِبُ قتلَ مَن سبَّ مَن بعدَ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم". وإذا كان هذا فيمن يُظهِرُ سبَّ جميعِ السلف، فكيفَ مَن يسبُّ الشيخينِ فقط!

فعُلِمَ أنَّ ذلك ليسَ قولًا لأحدٍ من المجتهدين، وإنَّما هو قَولٌ لمن حدثَ بعدَهم، وقد مرَّ في عبارة «**الفتح**» أنَّه: لا عبرةَ بغير كلام الفقهاء المجتهدين.

اللهمَّ إلَّا أن يكونَ المرادُ بما في «**الخلاصة**»: أنَّه كافرٌ إذا كان سَبُّه لهما لأجل الصحبة، أو كان مُستَحِلًّا لذلك بلا شبهةِ تأويلٍ، أو كان مِن غلاة الروافض ممَّن يعتقدُ كُفرَ جميع الصحابة، أو ممَّن يعتقدُ التناسُخَ وألوهيَّةَ عليٍّ، ونحوَ ذلك. أو المرادُ: أنَّه كافرٌ؛ أي: اعتقدَ ما هو كُفرٌ، وإن لم نحكم بكُفرِه احتياطًا. أو هو مَبنِيٌّ على قول البعض بتكفير أهل البدع.

---

(١) في النسخ: (الكهيليَّة)، والمثبت من «الشفا»، والصواب: (الكامليّة)، وهم أتباع أبي كامل، وقيل: ولعل "كُمَيل" تصغيرُ "كامل" إيماءً إلى تحقير شأنِه وأتباعه. ينظر: «المواقف» للإيجي (ص: ٤١٩)، و«شرح الشفا» لعلي القاري (٢/ ٥١٧).

(٢) ينظر: «الشفا» (٢/ ٢٨٦).

فإن قلتَ: قال في «البحر» ما نصُّه: "وفي **«الجوهرة»**: مَن سبَّ الشيخين أو طعنَ فيهما كفرَ، ويجب قَتلُه، ثمَّ إن رجعَ وتابَ وجدَّدَ الإسلامَ هل تُقبَلُ توبته، أم لا؟ **قال الصدر الشهيد**: لا تُقبَلُ توبته وإسلامه، ونقتُله. وبه **أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبُّوسي** وهو **المختار للفتوى**"(١). **انتهى**.

وتَبِعَهُ على ذلك **تلميذُه صاحبُ «المنح»، وقال**: "إنَّ هذا يُقوِّي القولَ بأنَّه لا نقبلُ توبةَ سابِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم".

قلتُ: قد **ردَّ على صاحب «البحر» أخوه صاحبُ «النهر»**: بأنَّ هذا لا وجودَ له في **«الجوهرة»**، وإنَّما وُجِدَ في هامش بعض النسخ، فألحِقَ بالأصل(٢). **انتهى**.

وحيثُ كان ذلك في هامش نسخةٍ لا يُعلَمُ صِدقُ كاتبه من كَذِبه؛ لا يجوزُ الأخذُ [س/٣٦٤] به، وجعلَهُ حُكمًا شرعيًّا من أحكام الله تعالى التي لا تَثبتُ إلَّا بأحدِ الأدلَّةِ الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياسِ الصحيحِ مِن أهله. وكتابُ **«الجوهرة شرح القدوري» لأبي بكر الحدادي** كتابٌ مشهورٌ مُتداوَلٌ، يُوجَدُ بأيدي صغارِ الطلبة، فليُراجعه مَن أراد ذلك ليُريحَ بالَه، ويزيحَ إشكالَه، وقد راجعتُه أيضًا فلم أجد هذا النقلَ فيه(٣)، بل فيه ما يُناقِضُه؛ فإنَّه **قال في الشهادات**: "(ولا تُقبَلُ شهادة مَن يُظهِرُ سبَّ السلفِ الصالحين)؛ لِظهور فِسقه، والمرادُ بالسلف الصالحين الصحابةُ والتابعون"(٤)، فقال: "لِظهور فِسقه"، ولم يقل: "لكفره".

---

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٧٦)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٣٦).

(٢) ينظر: «النهر الفائق» لسراج الدين ابن نجيم (٣/ ٢٥٣).

(٣) النسخ المخطوطة لكتاب «الجوهرة النيرة» كثيرة ومنتشرة، وقد راجعنا بعضها، فوجدنا فيه النقل، وفي نسخ أخرى غيرُ موجود، والله تعالى أعلم. ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٣١).

وقال في بحث الجزية فيما إذا سبَّ الكافرُ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: "ولأنَّ سبَّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يجري مجرى سبِّ الله تعالى"(١). انتهى. فلا يكونُ سَبُّ الشيخينِ أقوى مِن سبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم الجاري مجرى سبِّ الله تعالى، الذي تُقبَلُ فيه التوبةُ.

وقال في بحث الردَّة: "وفي «الخُجَنْدِيّ»: إذا ارتدَّ البالغُ عن الإسلام فإنَّه يُستتاب، فإن تابَ وأسلمَ، وإلَّا قُتِل... إلخ"(٢).

فمن ادَّعى وجودَ ذلك في «الجوهرة» فعليه إحضارُ النقل، ولا يقال: إنَّ صاحب «البحر» قد نقلَهُ، فيكفينا ذلك؛ لأنَّا نقول: قد ردَّ عليه أخوه صاحب «النهر» بأنَّ ذلك لا أصلَ له كما علمت، فإذا تعارض كلامُ هذين العالمين فعليكَ التثبُّت، فإنَّ المجازفةَ في أحكام الله تعالى حرامٌ بالإجماع، فراجع كُتبَ المذهب حتَّى تقفَ على الصواب، وإنِّي قد كفيتُكَ المؤنةَ، وراجعتُ وأثبتُّ لك في هذا الكتاب ما يصيرُ به الغبيُّ على بصيرةٍ تامَّةٍ إن شاء الله تعالى.

وحيثُ تحقَّقتَ ما في الباب الأوَّلِ ممَّا عليه المُعوَّلُ وهو المنقولُ عن أبي حنيفة وأصحابِه مِن أنَّ توبةَ سابِّ المصطفى صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مقبولةٌ عاصمةٌ لدمه وماله، كما هو حكم عامَّةِ أهل الردَّة؛ عَلِمتَ يقينًا أنَّ ما نُقِلَ عن «الجوهرة» لا أصلَ له؛ لأنَّ مقامَ الشيخين وإن كان عاليًا لكن مقامُ مَن تشرَّفا بخدمتِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أعلى.

وأيضًا فإنَّ المالكية والحنابلة القائلين بعدم قَبول توبة سابِّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم لم نرَ أحدًا منهم قال كذلك في سابِّ الشيخين، مع أنَّهم علَّلوا عدمَ قَبول

---

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٧٦).

التوبة بكون السبِّ حقَّ عبدٍ، ومقتضى ذلك أنَّه لا تُقبَلُ توبةُ سابِّهما ولا سابِّ غيرِهما من الصحابة؛ لأنَّه حقُّ عبدٍ أيضًا، فحيث لم يقولوا بذلك هنا كان مَن يقول بقَبول التوبةِ هناك قائلًا بقَبولها هنا أيضًا بالأَولى.

وعن هذا(١) **قال العلاَّمة الحموي** في «**حاشية الأشباه**» بعد نقلِه لعبارة «**النهر**» المارَّة: "أقولُ: على فرض ثبوت ذلك في عامَّة نسخ «**الجوهرة**»، لا وجهَ له يظهر؛ لما قدَّمنا من قَبول توبةِ مَن سبَّ الأنبياءَ عندنا، خلافًا للمالكية والحنابلة؛ وإذا كان كذلك [س/٣٦٥] فلا وجهَ للقول بعدم قَبول توبة مَن سبَّ الشيخين بالطريق الأَولى، بل لم يثبت ذلك عن أحدٍ من الأئمَّة فيما أعلم"(٢). **انتهى كلامه**.

ولا يخفى أنَّ هذا ليس من البحث المعارِض للمنقول، حتَّى يقال: إنَّه غير مقبولٍ، بل هو مِن معارضة المنقول -على فرضِ ثبوته- بالمنقول الثابت عن أصحاب المذهب بالدلالة الأولويَّة، كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب.

على أنَّك قد علمتَ ممَّا قرَّرناه في هذا الباب أنَّ السابَّ إذا كان رافضيًّا اعتقد شبهةً [ن/٣٠٩] مُسَوِّغةً في اعتقاده للسبِّ لم يُحكَمْ بكفره، فضلًا عن عدم قَبول توبته، إلَّا إذا كان يعتقدُ ما يخالفُ دليلًا قطعيًّا، كإنكار صُحبة الصدِّيق، وقذفِ الصدِّيقة، ونحو ذلك، فيكفر بذلك لا بالسبِّ، أو لم يكن مُعتقِدًا شُبهةً، لكنَّه استحلَّ السبَّ، فحينئذٍ يكفرُ؛ لاستحلاله المحرَّمَ قطعًا بلا شُبهةٍ، أمَّا لو سبَّ بدون ذلك كلِّه؛ لم يخرج عن الإسلام كما عَلِمتَه ممَّا نقلناهُ عن كتب المذهب مُتونًا وشروحًا وغيرها.

---

(١) في هامش (س): (قوله: "وعن هذا...إلخ" يؤيد ذلك أيضًا: ما نقلناه في الهامش عن «حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي» فراجعه أيضًا. منه). ينظر: (٣/ ٥٩).

(٢) ينظر: «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٩١).

نعم، للإمام تأديبُه وتعزيره بما يراه مناسبًا في حقِّه، ولعلَّ مَن قال: "إنَّه يُقتَلُ" أرادَ به قتلَهُ سياسةً لا كفرًا.

والحاصل: أنَّ الحُكمَ بالكفر على سابِّ الشيخين أو غيرِهما من الصحابة مُطلقًا قولٌ ضعيفٌ، لا ينبغي الإفتاءُ به ولا التعويلُ عليه؛ لما عَلِمتَهُ من النقول المعتبَرة، فإنَّ الكفرَ أمرٌ عظيمٌ لم يتجاسر أحدٌ من الأئمَّة على الحُكم به، إلَّا بالأدلَّة الواضحة العارية عن الشُّبَهِ كما علمتَهُ ممَّا قرَّرناه.

على أنَّك قد علمتَ ممَّا ذكرناه في الباب الأوَّل: أنَّه لا يُفتى بكُفرِ مسلمٍ أمكنَ حَملُ كلامه على مَحملٍ حسنٍ، أو كان في كُفره اختلافٌ ولو روايةً ضعيفة.

وعلمتَ أيضًا قولَ **صاحب «البحر»**: "ولقد ألزمتُ نفسي أن لا أُفتيَ بشيءٍ منها"؛ أي: من ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى. ومنها هذه المسألةُ المذكورة في **«الخلاصة»**، فإنَّ غالبَ هذه مخالِفةٌ لما اشتهرَ عن الأئمَّة مِن عدم تكفير أهل القبلة، إلَّا ما كان الكفرُ فيه ظاهرًا، كقذفِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ونحوه.

ولهذا صرَّح علماؤنا بأنَّه: لا يُفتى بما في كُتب الفتاوى إذا خالفَ ما في المتون والشروح.

وقد ذكر الإمامُ قاضي القضاة **شمس الدين الحريري** أحدُ شُرَّاح **«الهداية»** في كتابه **«إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال»** نقلًا عن **الإمام صدر الدين سليمان**(١): أنَّ هذه الفتاوى هي اختياراتُ المشايخ، فلا تُعارِضُ كتبَ المذهب. **قال**: "وكذا كان يقولُ غيرُه من مشايخنا، وبه أقولُ أيضًا". **انتهى**.

فقد ثبت أنَّ الأحوطَ عدمُ التكفير في مسألتنا؛ اتِّباعًا لما في كُتب المذهب، فضلًا عن عدم قَبول التوبة، فإنَّه إن ثبتَ نَقلُه فهو نقلٌ غريبٌ، مع أنَّه لم يثبت كما مرَّ، فخُذْ ما أتيتُكَ به وكن من الشاكرين، ولا عليكَ مِن كثرة المخالفين، واستغفرِ اللهَ العظيم.

---

(١) هو صدر الدين سليمان بن أبي العز الأذرعي (ت: ٦٧٧هـ).

[تلخيص رسالة الملا علي القاري «شمّ العوارض في ذمِّ الروافض»]

هذا وقد رأيتُ في هذه المسألة رسالةً لخاتمة العلماء الراسخين شيخ القرَّاء والفقهاء والمحدِّثين سيدي منلا علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مالَ فيها إلى ما ذكرتُه، **فلا بأسَ بتلخيص حاصلها، وذلك حيث قال**(١): [س/٣٦٦]

اعلم أنَّ مِن القواعد القطعيَّةِ في العقائد الشرعيَّة: أنَّ قتلَ الأنبياء أو طعنَهم في الأشياءِ كفرٌ بإجماع العلماء، فمَن قتلَ نبيًّا أو قتلَهُ نبيٌّ فهو أشقى الأشقياء، وأمَّا قتلُ العلماء والأولياء وسَبُّهم فليس بكفرٍ، إلَّا إذا كان على وجهِ الاستحلال أو الاستخفاف، **فقاتِلُ عثمانَ وعليٍّ** رضي الله تعالى عنهما لم يقل بِكُفرِهِ أحدٌ من العلماء إلَّا الخوارجُ في الأوَّل، والروافضُ في الثاني.

وأمَّا قذفُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فكُفرٌ بالإجماع، وكذا إنكارُ صُحبة **الصدِّيقِ**؛ لِمُخالفة نصِّ الكتاب، بخلاف مَن **أنكر صُحبةَ عمرَ** أو **عليٍّ** وإن كانت صحبَتُهما بطريق التواتر؛ إذ ليس إنكارُ كلِّ متواترٍ كُفرًا، ألا ترى أنَّ مَن أنكر جودَ حاتمٍ، بل وُجودَهُ، أو عدالةَ أنوشروان وشهوده، لا يصيرُ كافرًا؛ إذ ليس مثلُ هذا ممَّا عُلِمَ مِن الدين بالضرورة.

وأمَّا مَن سبَّ أحدًا من الصحابة فهو فاسقٌ ومبتدعٌ بالإجماع، إلَّا إذا اعتقدَ أنَّه مباحٌ أو يترتَّبُ عليه ثوابٌ كما عليه بعضُ الشيعة، أو اعتقد كُفرَ الصحابة فإنَّه كافرٌ بالإجماع.

فإذا سبَّ أحدٌ [أحدًا](٢) منهم فيُنظَرُ: فإن كان معَهُ قرائنُ حاليَّةٌ على ما تقدَّمَ من الكُفريَّات فكافرٌ، وإلَّا ففاسقٌ، وإنَّما يُقتَلُ عند علمائِنا سياسةً لدفع فسادهم وشَرِّهم،

---

(١) ينظر: «مجموع رسائل الملاَّ علي القاري» (٦/ ٣٤٨ وما بعدها).

(٢) إضافة من «شم العوارض».

وإلَّا فقد قال عليه الصلاة والسلام في حديثٍ صحيحٍ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلِمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله إلَّا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتارِكُ لِدينه المفارقُ للجماعة**»، رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[1]. فقد جاء بصيغة الحصرِ، فلا يُقتَلُ أهلُ البدعة إلَّا إذا صاروا مِن أهل البغي.

وكذا لا يُقتَلُ تاركُ الصلاة، خلافًا للشافعيِّ[2]؛ وأمَّا حديث: «**مَن تركَ الصَّلاةَ فقدْ كَفَرَ**»[3] فمُؤوَّلٌ عند أهل السنَّة بالمستحِلِّ، أو معناه: قَرُبَ إلى الكفرِ، أو جرَّهُ إلى الكفرِ.

ثمَّ لا شكَّ أنَّ أصولَ الأدلَّةِ هي: الكتابُ، والسنَّة، والإجماع. وليس في تكفير سابِّ الصحابةِ أو الشيخين إجماعٌ ولا كتابٌ، بل أحاديثٌ آحادُ الإسناد، ظنيَّةُ الدلالة.

وما اشتهرَ على ألسنة العوامِّ مِن أنَّ سبَّ الشيخين كفرٌ فلم أرَ نقلَهُ صريحًا، وعلى تقديرِ ثُبوته فلا ينبغي أن يُحملَ على ظاهره؛ لاحتمال تأويله بما مرَّ في حديث تاركِ الصلاة؛ إذ لو حُمِلَ الأحاديثُ كلُّها على الظاهر لأشكلَ ضبطُ القواعد، **وحيث دخلَ الاحتمال سقطَ الاستدلال**، لاسيَّما في قتل المسلم وتكفيره، وقد قيل: لو كان تسعةٌ وتسعونَ دليلًا على كُفرِ أحدٍ، ودليلٌ واحدٌ على إسلامه؛ ينبغي للمفتي أن يعملَ بذلك الدليلِ الواحد؛ لأنَّ خطأَهُ في خَلاصِه خيرٌ مِن خطأه في حَدِّه وقصاصه.

---

(١) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٨٥)، وهو متَّفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٤٠١٦، ٤٧٢١) كلُّهم من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «الوسيط» للغزالي (٢/ ٣٩٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢/ ١٤٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٤٦٣) بنفس اللفظ، وبنحوه ابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١)، وقال: "حسن صحيح غريب"، والنسائي (٤٦٣) كلُّهم من حديث بُريدةَ بن الحُصَيب، وله شاهدٌ من حديث أنسٍ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٨) بلفظ: «**مَن تركَ الصَّلاةَ متعمدًا فقدْ كَفَرَ**» وحسَّنه القاري في «شم العوارض». ينظر: «مجموع رسائل العلَّامة الملَّا علي القاري» (٦/ ٣٥٠).

لا يقال: كيف نسبتَ القولَ بتكفير سابِّ الشيخين إلى العوامِّ مع ذِكره في بعض كتب الفتاوى؟ لأنَّا نقول: إنَّه ليس بمنقولٍ عن أحدٍ مِن أئمَّتِنا المتقدِّمين **كأبي حنيفةَ** وأصحابِه.

وقد صرَّح **التفتازانيُّ** بأنَّ سبَّ الصحابة بدعةٌ وفسقٌ[1]، وكذا صرَّح **أبو الشكور السالمي** في «**تمهيده**» بأنَّ سبَّ الصحابةِ ليس بِكُفرٍ. [س/ ٣٦٧]

وقد وردَ عنه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أنَّ: «**مَن سَبَّ الأنبياءَ قُتِل، ومَن سَبَّ أصحابي جُلِد**». رواه الطبرانيُّ[2].

ثمَّ لا وجهَ لتخصيص الشيخين بما ذُكِرَ، فإنَّ الختنَينِ - أي: عثمانَ وعليًّا - بل سائر الصحابة كذلك، كما يُستفاد مِن عموم الأحاديث وخصوصِها، وقد وردَ عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَن سبَّ عَلِيًّا فقد سَبَّني، ومَن سَبَّني فقد سَبَّ اللهَ**» رواهُ أحمد والحاكم عن أمِّ سلمةَ[3].

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى:**

فهذا تحقيقُ هذه المسألة المُشكِلة، فمن اعتقدَ غيرَ هذا فليُجدِّد عقيدتَه، ويتركْ [ن/ ٣١٠] حميَّتهُ وجاهلِيَّته، ومَن ادَّعى بُطلانَ هذا البيانِ فعليه أن يظهر في ميدان البرهان، والله المستعان.

---

(١) ينظر: «شرح العقائد النسفية» (ص: ١٠٢).

(٢) سبق تخريجه بنحوه في هذه الرسالة (٣/ ٢٦)، فقد أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٥٩)، والخطيب البغدادي في «السابق واللاحق» (ص: ٨٦)، وقريبٌ منه في «الأوسط» (٤٦٠٢)، وتمّام في «الفوائد» (٧٤٠، ٧٤١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٠): فيه راوٍ، وهو العمري رماه النَّسائيُّ بالكذب. ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقِّن (٣١/ ٥٤٣)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٤٨) مختصرًا على الجملة الأولى، والحاكم (٤٦١٥، ٤٦١٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٣٠): "رجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي، وهو ثقةٌ".

وقد ثبتَ عنه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**إنَّ اللهَ يَبعَثُ لهذهِ الأُمَّةِ على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَن يُجدِّدُ لها دِينَها**» رواه أبو داودَ والحاكمُ والبيهقيُّ[1]، فواللهِ العظيم ربِّ النبيِّ الكريم، إنِّي لو عرفتُ أحدًا أعلمَ منِّي بالكتاب والسنَّة من جهة مَبناهما، أو من طريق معناهما، لَقصدتُ إليه ولو حَبْوًا بالوقوفِ لديه، وهذا لا أقولهُ فخرًا، بل تَحدُّثًا بنعمة الله تعالى وشُكرًا، وأستزيدُ به مِن ربِّي ما يكون لي ذُخرًا. **انتهى كلام سيِّدي منلا علي القاري**.

وفي كلامه إشارةٌ إلى أنَّه مُجدِّدُ عَصرِه، وما أجدرَهُ بذلك، ولا يُنكِر عليه ما هنالك إلَّا كلُّ مُتعصِّبٍ هالك، وقد أطالَ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى ونفعنا به** - في هذه الرسالةِ بالردِّ على مَن أنكر عليه القولَ بعدم التكفير.

ثمَّ تكلَّم على الشيعة المبتدعة وحطَّ كلامُهُ على قَتلِهم سياسةً.

ثمَّ قال بعدَ كلامٍ: "ثمَّ ممَّا يجب التنبيهُ عليه: هو أنَّه قد عُلِمَ ممَّا قدَّمنا أنَّه لا يَثبتُ الكفرُ إلَّا بالأدلَّة القطعيَّة، وإذا جوَّزَ علماؤنا الحنفيَّةُ قتلَ الرافضيِّ بالشروط الشرعيَّة على طريق السياسة العُرفيَّة، فلا يجوزُ إحراقُه بالنار، بل يُقتَلُ بالسيفِ ونحوِه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إذا قَتلتُم فَأحسِنُوا القِتْلَة**»[2]؛ بل اللائقُ أن يُستتابَ، وإن أظهرَ شُبهةً يُؤتى له بالجواب، ويجبُ أن يُتفحَّصَ عنه: هل سَبَّ جاهلًا أو خاطئًا أو مُكرَهًا أو مُستَحِلًّا؟ ثمَّ بعدَ قتله يجبُ تكفينه والصلاةُ عليه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صَلُّوا على كُلِّ برٍّ وفاجرٍ**»[3]... إلى آخره"[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٨٥٩٢، ٨٥٩٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شدّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بنحوه أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، وبنفس اللفظ الدارقطني (١٧٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨٣٢) كلُّهم من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الدارقطني: "مكحولٌ لم يسمع من أبي هريرةَ ومن دونه ثقات".

(٤) ينظر: «مجموع رسائل الملاّ علي القاري» (٦/ ٣٨٢).

أقول: ولا شكَّ أنَّ كلامَهُ هذا في غير الغُلاة مِن الروافض، وإلَّا فالغُلاة منهم كفَّارٌ قطعًا، فيجبُ التفحُّص كما قال؛ فحيثُ ثبتَ أنَّ ذلك السابَّ منهم قُتِلَ؛ لأنَّهم زنادقةٌ ملحدون، وعلى هؤلاء الفرقة الضالَّة يُحمَلُ كلامُ العلماء الذين أفتوا بكُفرِهم وسَبيِ ذراريهم.

قال العلَّامة محمَّد الكواكبي الحلبي في شرحه على منظومته الفقهية المسمّاة «**بالفرائد السنية**» في فصل الجزية قال بعد كلامٍ ما نصُّه: "وعلى هذا المنوالِ **أفتى العلَّامة أبو السعود لمَّا سُئِلَ عن الشيعة**: أيَحِلُّ قِتالُهم؟ وهل يكون المقتولُ منَّا شهيدًا، مع أنَّهم يدَّعون أنَّ رئيسَهم مِن آلِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؟ وكيف يجوز قِتالُهم وهم يقولون: "لا إله إلا الله"؟ [س/٣٦٨]

فأجاب: إنَّ قتالَهم جهادٌ أكبَرُ، والمقتولُ منَّا في المعركة شهيدٌ، وإنَّهم باغون في الخروج عن طاعة الإمام، وكافرونَ من وجوهٍ كثيرةٍ، وإنَّهم خارجون عن الثلاثِ وسبعينَ فِرقةً من الفرق الإسلاميَّة؛ لأنَّهم اخترعوا كُفرًا وضلالًا مُركَّبًا من أهواءِ الفرق المذكورة، وإنَّ كُفرَهم لا يستمرُّ على وتيرةٍ واحدةٍ، بل يتزايدُ شيئًا فشيئًا، فمِن كُفرِهم: أنَّهم يُهينون الشريعةَ الشريفةَ والكتبَ الشرعيَّةَ وأئِمَّةَ الدين، ويسجدون لرئيسهم اللَّعين، ويستَحِلُّون ما ثبَتَتْ حُرمته بالأدلَّةِ القطعيَّةِ، ويَسُبُّونَ الشيخين رضي الله تعالى عنهما، وسَبُّهما كُفرٌ[1]، ويَسُبُّون الصدِّيقةَ، ويُطِيلونَ ألسنتهم في حَقِّها، وقد نزلت براءَةُ ساحتها ونزاهتُها رضي الله تعالى عنها، يُلحِقون بذلك الشَّين بحضرةِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وهو سَبٌّ منهم لِحضرته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فلذا أجمعَ علماء الأعصار على إباحةِ قَتلِهم، وأنَّ مَن شكَّ في كُفرِهم كان كافرًا[2]؛ فعند **الإمام الأعظم وسفيانَ**

---

(١) في هامش (ن، س): (قوله: "وسبُّهما كفرٌ" قد علمت ما فيه. منه).

(٢) في هامش (ن، س): (قوله: "فلذا أجمع... إلخ" هذا وما بعده تفريعٌ على أنَّ قذفهم للسيِّدة عائشة =

الثوريِّ والأوزاعي: أنَّهم إذا تابوا ورَجعوا عن كُفرهم إلى الإسلام نَجوا مِن القتل، ويُرجى العفوُ كسائر الكفَّار إذا تابوا، وأمَّا عند **مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وليثِ بن سعدٍ** وسائرِ العلماء العِظام فلا تُقبَلُ توبتهم، ولا يُعتبَرُ إسلامُهم، ويُقتَلون حدًّا.

ثمَّ إمامُنا أيَّده الله تعالى إذا عملَ بأحد أقوال الأئمَّةِ كان مشروعًا، وأمَّا مَن تفرَّقَ في البلاد مِنهم ولم يظهَرْ عليه آثارُ اعتقادهم الشنيعِ فلا يُتعرَّضُ إليه، ولا تجري عليه الأحكامُ المذكورة.

وأمَّا رئيسهم ومَن تابعَهُ وقاتلَ لِقتاله فلا تَوقُّفَ في شأنه أصلًا؛ لارتكابهم أنواعَ الكُفر المذكورة بالتواتر، ولا ريبَ أنَّ القتالَ معهم أهمُّ مِن القتال مع سائر الكفَّار؛ فإنَّ **أبا بكرٍ** رضي الله تعالى عنه قدَّم القتالَ مع مسيلِمةَ ومَن تابعَهُ على القتالِ مع غيرِه، مع أنَّ أطراف المدينة كانت مملوؤةً مِن الكفرة، ولم تُفتَحِ الشام ولا غيرُها من البلاد إلَّا بعدَ تطهير الأرضِ مِن مُسيلِمةَ وأشياعه، وهكذا فعل **عليٌّ** رضي الله تعالى عنه في قتالِ الخوارج، فالجهاد فيهم أهمُّ بلا ريبٍ، ولا شُبهةَ بأنَّ قتيلَنا في معركتهم شهيدٌ.

[س/٣٦٩] وأمَّا ما ذُكِرَ مِن انتساب رئيسهم إلى النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فحاشا أن يكونَ له مع هذه الأفعال الشنيعةِ علاقةٌ في هذا النسبِ الطاهر، وإنَّما رئيسُهم الكبيرُ **إسماعيل** في ابتداءِ خروجه -كما نُقِلَ عن الثقات- جاءَ إلى مشهدِ **عليٍّ الرضا** وأكرَهَ مَن به من السادات الكرامِ وسائرَ الأشراف العظام، وهدَّدهم بالقتل، فأظهروا الامتثالَ واصطنعوا له نَسبًا، ومع ذلك تداركوا وألحقوهُ بمن هو معروفٌ بأنَّه عقيمٌ بين علماء الأنساب، وهو **موسى الثاني بنُ حمزةَ بن موسى الكاظم** الذي هو سابعُ الأئمَّةِ الاثني عشرَ عند الإماميَّة، وإنَّما العَقِبُ مِن أخيه أبي محمَّد **قاسم بن حمزة بن موسى الكاظم**، ولو فُرِضَ صِحَّةُ نَسبِه فإذا لم يكن له دينٌ كان مع الكفرةِ على السواء، وإنَّما آلُ النبيِّ

= رضي الله تعالى عنها سبٌّ لحضرته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيجري فيهم الخلاف الجاري في سابِّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وكونُ هذا القذفِ سبًّا له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ غيرُ مسلَّمٍ كما عُلِمَ ممَّا تقدَّم، والله تعالى أعلم. منه).

صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مَن يحمي شريعتَهُ، وهذا **كنعان ابن النبي نوحٍ** مِن صُلبِه، لم يُنجِه مِن عذاب الدنيا والآخرة نَسبُه إلى أبيه، ولو كان ذلك يُجدي نفعًا لما عُذِّبَ واحدٌ مِن بني آدمَ النبيِّ. انتهى.

وسُئِلَ أيضًا عن عساكرِ الإسلام إذا سَبَوا أحدًا من أولاد **القزل باش**[1]، **وهم الشيعةُ المذكورون**، فهل يكونون أَرِقَّاءَ، ويصحُّ بَيعُهم وشراؤهم؟

فأجاب: بأنَّ آباءهم وأمَّهاتِهم حيث كانوا على المذهب الباطل يَسُبُّون الصحابةَ، [ن/ ٣١١] ويُطيلون الألسنةَ على الصدِّيقة، فقد وردَ قولٌ ضعيفٌ بأنَّ أولادَهم الصِّغارَ جدًّا الذين لا يَعقِلون الدين يكونون أَرِقَّاءَ، وأمَّا من يكونُ منهم ابنَ خمسِ سنينَ أو سِتَّةٍ يتلفَّظ بكلمة الشهادة فإنَّه مسلمٌ لا يكونُ رقيقًا أصلًا، ولا يسري إليه كُفر آبائِه وأُمَّهاتِه"[2].
انتهى ما في «شرح الكواكبي».

أقول: والأحسَنُ ما في **«فتاوى ابن الشلبي» حيث سُئِلَ** عن طائفةٍ ينطقون بالشهادتين، غيرَ أنَّهم لا يُصلُّون، ولا يصومون، ويُعظِّمون الصليبَ والكنائسَ، ويتبرَّكون بها.

فأجابَ بما حاصِلُه: إن نطقوا بالشهادتين مُقِرِّين بهما في وقتٍ ما، ثمَّ صدرَ منهم ما ذُكِرَ؛ فهم مُرتَدُّون، تجري علهم أحكامُ المرتدِّين، ويُجبَرُ نساؤهم وصِبيانُهم المميِّزون على الإسلام، ولا يُقتَلون، وإن نَطقوا بهما غيرَ مُنفكِّين عن تعظيم الصليب فهم كُفَّارٌ، ولا ينفعهم نُطقهم بهما ما لم يتبرَّؤوا عمَّا يخالفُ مِلَّةَ الإسلامِ. ثمَّ إذا حكمنا بكُفرِهم؛ فإن كانوا أهلَ كتابٍ يَحِلُّ وَطءُ نسائهم بالنكاح وملكِ اليمين، وإلَّا فلا. **انتهى ملخَّصًا**.

---

(١) وهي كلمة تركية تعني «الرأس الأحمر»، وهم أتباع **حيدر بن جنيد** بن إبراهيم بن خواجة علي بن صدر الدين موسى بن صفي الدين الأردبيلي، **الصفوي، الشيعي**، أمر أتباعه بأن يضعوا على رؤوسهم قلنسوة مخروطية الشكل مصنوعة من الجوخ الأحمر، وتحتوي على اثنتي عشرة طية رمزًا للأئمة الاثني عشر عند الشيعة الإمامية. ينظر: «نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار» (٢/ ٣٧)، و«عودة الصفويين» (ص: ٧ - ٩).

(٢) ينظر: «الفوائد السميَّة شرح الفرائد السنية» (٢/ ٣٩٦).

والظاهرُ أنَّ الغُلاةَ من الروافض المحكومِ بكفرهم لا يَنفَكُّون عن اعتقادهم الباطلِ في حال إتيانهم بالشهادتين وغيرهما من أحكام الشرع كالصوم والصلاة، فهم كُفَّارٌ لا مُرتَدُّون، ولا أهلُ كتابٍ.

والله الموفِّقُ للصواب، نسأله سبحانه أن يحفظَنا من الزيغ والزلل، ويمُنَّ علينا بحُسن الختام عند تناهي الأجَلِ، ويعصِمَ ألسنتَنا من القول الباطل، وقلوبَنا من كلِّ اعتقادٍ عاطلٍ، وأن يسترَ عوراتِنا، ويؤمنَ روعاتِنا، ويجعلَنا من المعظِّمين والموقِّرين ظاهرًا وباطنًا لهذا النبيِّ الأمين، وآلِه وصحبه الطيِّبين الطاهرين، وأنْ يجعلَ ما عنيتُ [س/ ٣٧٠] بجَمعه خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز لديه في جنَّات النعيم، وأن يتجاوزَ بحِلمه عمَّا سطَّره القلم من خطأٍ ووَهمٍ.

ربِّ اغفر لي ولوالديَّ ولمشايخي ولمن له حقٌّ عليّ.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلَّى الله تعالى على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

[**قال المؤلِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**: تمّت هذه النسخة على يد جامعها أفقرِ الخليقة، ومن هو لا شيء في الحقيقة، محمَّد أمين بن عمر عابدين، عفا عنه مولاه وغفر له خطاياه، في نهار الثلاثاء لستٍّ خلون من جمادى الآخرة من العام المذكور (١٢٣٧هـ) والحمد لله وحده، وصلَّى الله على مَن لا نبيَّ بعده.

والحمد لله ربِّ العالمين(١)](٢)

---

(١) ختام النسخة (ن): (وكان الفراغ من كتابتها نهار الخميس منتصف رجب الحرام **سنة ألف ومئتين وثلاث وأربعين** على يد الفقير محمَّد صالح بن الشيخ محمَّد خادم جامع كريم الدين عفا عنه والمسلمين آمين).

(٢) ما بين معكوفين في (س): (وقد فَرَغتُ من تحريره وتنميقِه وتقريره في نهار الثلاثاء الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنةَ **سبعٍ وثلاثين ومئتين وألفٍ**).